كتاب الآثار

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

١٣٢هـ — ١٨٩هـ

ويليه

الإيثار
بمعرفة رواة الآثار

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

أشرف منزل د/٤٣٧، گارڈن ايسٹ، كراتشي، باكستان

الناشر * * * * * * إدارة القرآن كراتشي

الطبعة الأولى * * * * * * ١٤٠٧ هـ

إشراف الطبع والنشر * * * * قاسم اشرف

مطبع * * * * * * * إدارة القرآن بريس كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد : فقد ذكر الشيخ العلام حبيب أحمد الكيرانوى في مقدمة إعلاء السنن ، إن تاريخ الفقة يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين إنما ألفت على ضوء كتب الإمام العظيم أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، ولم تزل كتبه، بأيدى الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد المحض ، يتداولونها ويستفيدون منها ، تقديراً منهم لما امتازت به على سبقها من رصانة في التعبير ووضوح فى البيان وإحكام فى التفاصيل ورقة في التفريع مع التدليل على مسائل ، ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء، من أهل طبقته فضلا عمن بعدهم ، بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها فى اسرار العربية ، ويده البيضاء فى اكتشاف أسرار التشريع .

ومن تلك الكتب "كتاب الآثار" هذا ، جمع فيه الإمام الآثار مرتبة على الأبواب ، أكثرها الموقوفة على الصحابة والتابعين ، وأبوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء ، وقليلا ما فيه من الأخبار المرفوعة ، ليعلم أن ما وافق الموقوفة من الأحاديث المرفوعة كلها معمول بها محكمة ، وهذا هو المعيار للأخذ بالأحاديث المتضادة ، ذكره العلامة أبو الوفاء في تحقيقه على كتاب الآثار .

وهذا الكتاب وإن صغر حجمه لكن بما اشتمل عليه من المسائل المختلف فيها كبير الشأن ، اهتم بشأنه علماء الهند في سابق الزمان وسعوا فى إشاعته ، حتى طبعوه طبعاً حجرياً قبل مائة سنة في بلدتى لكنؤ ولاهور ، ولكن مع الأسف الشديد إن المطابع لم تهتموا بتصحيحه حق التصحيح ، فكانت الأغلاط فيه كثيرة

ثم لما نفدت نسخه شمر عن ساق الجد لتصحيحه وشرحه والتعليق عليه العلامة أبو الوفاء الأفغانى رحمه الله تعالى رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد دكن بالهند، ولكن من قضاء الله وقدره أن المنية حالت بين امنيته وتوفى رحمه الله تعالى بعد أن بلغ إلى باب زيارة القبور . نورالله قبره وتقبل مجهوده .

ثم لما أدرج هذا الكتاب وفاق المدارس العربية بباكستان فى المواد الدراسية لطلاب المرحلة العالية واشتدت الحاجة إليه اهتمت ادارة القرآن والعلوم الإسلامية بطبعه طبعة حديثة ممتازة . وطبعتنا هذه تتميز بميزات كالتالى :

١ ـ لم نأل جهداً في تصحيحه، واستمدنا له فى بداية الكتاب من تعليق العلامة أبي الوفاء رحمه الله إلى باب زيارة القبور واعتمدنا بعده في التصحيح على "جامع مسانيد الإمام الاعظم" للإمام الخوارزمى رحمه الله "وكتاب الآثار" رواية الإمام أبي يوسف رحمه الله "وكتاب الحجة على أهل المدينة" للإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله .

٢ ـ رقمنا الاحاديث والآثار كلها كما رقمنا رواة الآثار في الرسالة الملحقة .

٣ ـ أضفنا إليه مقدمة حافلة تشتمل على ترجمة الإمام محمد الشيبانى رحمه الله .

٤ ـ ألحقنا في آخره رسالة نافعة المسماة بـ "الإيثار فى معرفة رواة الآثار" لخاتمة الحفاظ احمد بن على بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى وهى محتوية على ذكر رواة كتاب الآثار، هذا ونحن شاكرون للعلامة المحدث النقاد الشيخ عبد الرشيد النعمانى أطال الله بقاءه على ما أعطانا نسخة خطيه لهذه الرسالة التى نقلها الشيخ بيده الكريمة عن النسخة المخزونة فى مكتبة الآصفية بحيدرآباد الهند جزاه الله خيراً .

وفى الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل عملنا هذا ويجعله لخالص وجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الناشر

نبــذة عن ادارة القـرآن ومنشوراتهـا

ادارة القران والعلوم الإسلامية التي أسسها العلامة الجليل فضيلـة الشيخ مولانا نور أحمد حفظه الله ورعاه تعتبر من أشهر المكاتب العلمية الممتازة فى باكستان ، قد نشرت المصاحف بتصحيح دقيق وعناية تامة ، والكتب القيمه النادرة وقد صدر عنها :

١ـ إعلاء السنن للعلامة الفقيه ظفر أحمد العثمانى رحمه الله تعالى في إحدى وعشرين أجزاء تشتمل على ثلاث مقدمات فقهيه وحديثية .

٢ـ مصنف ابن أبي شيبة كاملا فى ستة عشر مجلدات وهذه الطبعة تحتوى على الأبواب المتروكة فى طبع الهند وهى اربع مائة وتسعون باباً .

٣ـ كتاب الأصـل المعـروف بالمبسوط للامام المجتهـد الربـانى محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله في خمس مجلدات .

٤ـ الجامع الصغير للامام الشيبانى رحمه الله تعالى نفسه مع شرحه " النافع الكبير " للشيخ عبد الحي اللكنوى رحمه الله .

٥ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموى رحمهما الله تعالى .

٦ـ كتاب الآثار للإمام محمد مع الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر .

٧ـ أنوار المحمود على سنن أبي داؤد فى مجلدين وهى مجموعة أربعة تقارير لشيخ الهند والمحدث الكشميرى والمحدث السهانفورى والعلامة العثمانى. رحمهم الله .

٨ـ غنية الناسك فى بغية المناسك للعلامة الهمام حسن شاه رحمه الله .

٩ـ عنوان الشرف الوافى لأبي بكر اسماعيل بن المقرئ .

وسيصدر عنه قريباً إن شاء الله المبسوط للإمام السرخسى فى ٣١ أجزاء .

وإن إدارة القرآن تبذل اقصى جهودها في التصحيح وجودة الطباعة والتجليد ندعوالله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لأمثال هذه الخدمات بكل صدق وإخلاص ويحقق امانينا فى سبيل نشر العلم والدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي أبو عبد الله، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قال ابن سعد في الطبقات: أصله من الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط، فولد محمد بها، ثم نزل الكوفة ونشأ بها وتفقه. وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً. حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه فى الفقه، قوياً فى التفسير والحديث، حجة في اللغة. وهو القائل: ورثت ثلاثين ألفاً، فصرفت نصفها فى اللغة والشعر، والنصف الآخر في الفقه والحديث، وكان ولى القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة ثم عزل عنها، ثم سار معه إلى الرى وولاه القضاء بها.

وقال الذهبي: انتهت اليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكياء العالم، وكان محمد بن الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوى الذاكرة، وثابة الى المعالى جميل الخلق والخلق للغاية سمينا خفيف الروح، ممتلئا صحة وقوة نشأ في بلهنية العيش ببيت والده السرى المثرى بالكوفة، ولما بلغ سن التميز تعلم القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر له حفظه وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها على بن أبي طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة.

مبدأ أمره واتصاله بأبى حنيفة الإمام

لما بلغت سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلا : ما تقول فى غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء ؟ قال: نعم ، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء فى زاوية المسجد وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة ، فلما رآه يعيد الصلوة ، أعجبه ذلك وقال : إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى ، وكان كما قال ثم ألقى الله سبحانه فى قلبه حب التفقه في دين الله بعد ان رأى جلال مجلس الفقه ، فعاد الى المجلس يريد التفقه ، فقال له أبو حنيفة : استظهر القرآن أولا لأن المتفقه على طريقة أبي حنيفة فى حاجة شديدة الى ذلك ، لأنه مادام الاحتجاج بالقرآن ميسورا لا يعدل عنه الى حجة سواه ، وله المنزلة الأولى فى الحجة عنده ، حتى أن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص . فغاب سبعة أيام ثم جاء مع والده وقال حفظته، وسأل ابا جنيفة عن مسألة ، فقال له أبو جنيفة : أخذت هذه المسألة من غيرك أم انشأتها من نفسك ؟ فقال : من عندى، فقال أبو حنيفة : سألت سؤال الرجال أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة . ومن ذلك الحين أقبل محمد إلى العلم بكليته يلازم حلقة أبي حنيفة ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها بعد أن لازمه أربع سنين، على هذا الوجه مات أبو حنيفة رضى الله عنه ثم أتم الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف .

وفاته

أما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة . قال أبو عبد الله الصيمرى في كتابه : " أخبار أبي حنيفة وأصحابه ": أخبرنا المرزبانى قال : حدثنا إبراهيم بن محمد عرفة النحوى : مات محمد بن الحسن والكسائى ، بالرى سنة تسع وثمانين ومائة، فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية بالرى . وفى مناقب الكردرى

أن محمد بن الحسن دفن بجبل " طبرك " - قلعة بالرى - بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى ، لأنه كان نازلا عليه .

وقال الصيمرى : أخبرنا عمر بن إبراهيم قال : حدثنا مكرم قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثني سليمان بن داؤد بن كثير الباهلى قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبى رجاء قال : سمعت أبى قال : رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له : ما صنع بك ربك ؟ قال أدخلنى الجنة وقال لى : لم أصيرك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك . قال قلت : فأبو يوسف ؟ قال : ذاك فوقى بدرجة . قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : ذاك في أعلى عليين .

شيوخه

أما مشائخه فمن أهل الكوفة : أبو حنيفة الإمام وإسمعيل بن أبى خالد وسفيان الثورى ، ومسعر بن كدام ومالك بن مغول ، وقيس بن الربيع وزفر وأبو يوسف وغيرهم رحمهم الله تعالى . ومن أهل المدينة : مالك بن أنس وإبراهيم بن محمد بن أبى يحي وعبيدالله بن عمر وأخوه عبد الله ، وخارجة بن عبد الله بن سليمان وغيرهم رحمهم الله . ومن أهل مكة : سفيان بن عيينة الكوفي وزمعة بن صالح واسمعيل بن عبد الملك وزكريا بن إسحق وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وغير هؤلاء من تلك البلاد وغيرها مثل أبى العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن صبيح من أهل البصرة ، وعباد بن العوام وشعبة بن الحجاج من أهل واسط ، وأبى عمرو عبد الرحمن الأوزاعى ومحمد بن راشد المكحولى من أهل الشام . ولم يزهد في الرواية عن أقرانه وعمن هو دونه ، كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر .

أصحابه وتلاميذه

يصعب استقصاء من تخرج به ، فنكتفى هنا بذكر جملة من أصحابه ليعلم أنه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم : أبو حفص الكبير البخارى أحمد بن حفص العجلى ، ومنه كان البخارى تلقى فقه أهل الرأى وجامع الثورى قبل رحلاته ، وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوز جانى ، وبه انتشرت الكتب الستة فى مشارق الأرض ومغاربها ، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى أحد الأئمة الأربعة وأبو عبيد قاسم بن سلام الهروى ، وأسد بن الفرات القيروانى - مدون مذهب مالك وشيخ سحنون - ومحمد بن مقاتل الرازى شيخ ابن جرير ويحيى بن معين الغطفانى إمام الجرح والتعديل ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسوى ، راوى الموطأ عنه ، وشعيب بن سليمان الكيسانى ، راوى الكيسانيات عنه ، وعلى بن صالح الجرجانى ، راوى الجرجانيات عنه ، وأبو بكر إبراهيم بن رستم المروزى ، راوى النوادر عنه ، وأبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى من شيوخ البخارى بالشام ، وأبو موسى عيسى بن أبان البصرى راوى الحجج على أهل المدينة عنه ، ومحمد بن عمر الواقدى روى عنه كما روى هو عن الواقدى ، وذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض .

ثناء الأئمة وأهل العلم عليه

ذكر ابن أبى العوام الحافظ بسنده أن مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث : " ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى " وكان فى الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال : إلآ هذا الفتى .

لم يرو عن الشافعى ثناء فى حق أحد من الأئمة قدر ما روى عنه من الثناء على محمد بن الحسن ذكر ابن أبى العوام أن الشافعى قال : " ما رأيت أعلم بكتاب الله عزوجل من محمد بن الحسن " . وقال أيضاً : ما سمعت أحداً قط

كان إذا تكلم رأيت أن القرآن نزل بلغته ، غير محمد بن الحسن . وذكر الصيمرى بسنده أن الشافعي قال : ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام، والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن . وقال أيضا : " إنى لأعرف الأستاذية على لمالك ثم لمحمد بن الحسن". وقال أيضا : " لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ، ما جالست فقيها قط أفقه منه . ولا فتق لسانى بالفقه مثله . لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئا يعجز عنه الأكابر ". وقال أيضا : " لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقربعير، ولولاه ما فتق لى من العلم ما انفتق ، والناس كلهم عيال على أهل العراق ، وأهل العراق كلهم عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفه كلهم عيال على أبى حنيفة."

وفى مناقب الكردرى عن الشافعي : " لقيته أى محمدا أول ما لقيته وهو قاعد في الحجرة وقد اجتمع عليه الناس ، فنظرت إلى وجهه وكان من أحسن الناس وجهاً ، فإذا جبينه كأنه عاج ، ثم نظرت إلى لباسه وكان من أحسن الناس لباساً ، وسألته عن مسألة فيها خلاف وإنى أطمع أن يلحقه ضعف أو أن يلحن فى كلامه ، فمر كالسهم فقوى مذهبه ، ولم يلحن في كلامه " . وفيه عنه أيضا : " ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن ، كأنه كان يوفق لها " . وفيه عنه أيضا : " ما رأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ، ويسمع ما لا يحب فيحتمل".

وأخرج ابن أبى العوام بسنده عن داود الطائى أنه قال فى حق محمد بن الحسن وهو حدث : إن عاش فسيكون له شأن . وعن أبى يوسف في حفظ محمد بن الحسن وهو شاب : هكذا يكون الحفظ . وعن يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن . وأخرج الصيمرى بسنده عن أبى عبيد أنه قال : ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وذكر الخطيب فى تاريخه (٢ : ١٧٤) بسنده إلى إسمعيل بن حماد بن أبى حنيفة أنه قال : كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة . وذكر

الذهبي في جزئه ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة ، قال الطحاوى : سمعت أحمد بن أبي عمران يحكى عن بعض أصحاب محمد بن الحسن أن محمدا كان حزبه فى كل يوم وليلة ثلث القرآن ، قال أبو حازم : سمعت بكر بن محمد العمى يقول : إنما أخذ ابن سماعة وعيسى بن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن .

وأخرج الصيمرى بسنده عن أبي عبيد : " ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ". وفى مناقب الكردرى عن محمد بن سلمة : إن محمد بن الحسن جزأ الليل ثلاثة أجزاء ، جزأ للنوم ، وجزأ للدرس . وكان كثيرا السهر فقيل له : لم لا تنام ؟ قال : " كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلا علينا ، يقولون : " إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا "، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين " . هذا هو والله خدمة الدين والإسلام والمسلمين، وهكذا يكون العلماء والفقهاء ، لا كأمثالنا عبيد الدراهم والدنانير أرقاء الهوى وأحباء الدنيا . أللهم انصر دين حبيبك محمد ﷺ بأمثال محمد بن الحسن الإمام فى كل زمان آمين .

تصانيف الإمام محمد بن الحسن

ذكر العلامة أبو الوفاء الأفغانى رحمه الله تعالى فى مقدمة تحقيقه على كتاب الآثار : لم يصل الينا من أى عالم في طبقته كتب فى الفقه، قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن ، بل كتبه هى العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب، فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن، اعترافا منهم بأن كتبه هى أسس الكتب المدونة في فقه المذاهب ، ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة فى المذاهب من كتب محمد بن الحسن ، فالأسدية التى هى أصل المدونة فى مذهب مالك إنما

ألفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي انما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد ، وكتب كتبه ، وحفظ منها ما حفظ ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد . نذكرها جملة من تصانيفه المشهورة .

فمنها "كتاب الأصل" المعروف بالمبسوط وهو أكبر ما وصل إلينا من كتبه ، وهو فى ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خمس مائة ورقة (١).

ومنها : "الجامع الصغير"، وهو كتاب مبارك . مشتمل على نحو الف وخمس مائة واثنين وثلاثين مسألة . وقد طبع طبقه أنيقة حديثة من ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي مع شرحه "النافع الكبير" للعلامة عبد الحى اللكنوى رحمه الله .

ومنها : "السير الصغير" يرويه عن أبي حنيفة .

ومنها : "الجامع الكبير" وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً .

وروى عن محمد بن شجاع أنه كان يقول : ما وضع فى الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن .

ومنها: "الزيادات وزيادت الزيادات" ألفها بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل .

ومنها : السير الكبير . وهو من أواخر مؤلفاته .

وتلك الكتب الستة أعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات تعد ـ لما حوته من الروايات ـ ظاهر الرواية فى المذهب ، من حيث أنها مروية

(١) وتشرفت ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه كراتشي بطبع حصة منه إلى كتاب البيوع والسلم في خمس مجلدات .

بطريق الشهرة أو التواتر، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية، لورودها بطرق الآحاد دون الشهرة والتواتر.

فمنها: الدقيات، وهي المسائل التي فرعها محمد حينما كان قاضياً بالرقة رواها عنه محمد بن سماعة.

ومنها: "الكيسانيات" رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، ويقال لها "الأمالي".

ومنها: "الجرجانيات" يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه.

ومنها: "الهارونيات" وله كتاب النوادر رواية ابن رستم وآخر من رواية ابن سماعة، وآخر من رواية هشام بن عبد الله الرازي، وآخر من رواية أبي سليمان الجوزجاني وآخر من رواية علي بن يزيد الطبري.

وله كتاب الكسب، توفي رحمه الله قبل أن يتمه.

وأما التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه، فبين أيدنا منها: الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر، من مرفوع وموقوف ما رواه عن مالك. وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثا عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك.

ومن كتب محمد: "كتاب الحجة" المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة.

وكذلك لمحمد مسند أبي حنيفة المعروف بنسخة محمد.

ومنها هذا الكتاب "كتاب الآثار"، يروى فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وهو الذي ألفه شيخه أبو حنيفة الإمام، ورواه محمد عنه.

وقد ألف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رسالة نافعة في رجاله ، وسماه : " الإيثار بمعرفة رواة الآثار ". وذكرها الحافظ في مقدمة تعجيل المنفعة وقال : ثم أتتبع ما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، فإني أفردته بالتصنيف لسؤال سائل من حذاق أهل العلم الحنفية (والمعنى بقوله " هذا " الإمام الذين العلامة قاسم بن قطلو بغا الحنفي ، كذا ذكر السخاوي في " الضوء اللامع " تحت ترجمة قاسم رحمهم الله تعالى) سألني في أفراده فأجبته، وتتبعته واستوعبت الأسماء التي فيه ، فمن كان في التهذيب اقتصرت على اسمه فقط ، وقلت : هو في التهذيب ، ومن زاد عليه ، ذكرت ما وقفت عليه من حاله ملخصاً .

وذكر ابن النديم في فهرسته من مؤلفات الامام محمد ، كتاب اجتهاد الرأى ، وكتاب الاستحسان ، وكتاب الخصال ، وكتاب اصول الفقه .

وهذا آخر ما لخصته ورتبته من " بلوغ الأماني " لشيخ الإسلام العلامة زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، ومقدمة التحقيق على كتاب الآثار للعلامة المحدث الفقيه أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى .

نعيم اشرف عفا الله عنه
ادارة القرآن والعلوم الإسلاميه
كراتشي

٢٣ / ذوالحجة ١٤٠٦ هـ

١ه موطا (٥) ابن ابي شيبه ١/ ١٠ - الاثار لابي يوسف (٦) ٢ه الاثار للامام ابي حنيفة (٧) دار قطني ١/ ٧٩
برقم ٦ - ابن ابي شيبة ١/ ٨-١١
٣ه فقه ابراهيم النخعي ٢/ ٩٢٨ - الاثار لابي يوسف ٤ه ابوداود برقم ١٢٤ -
٥ه ابوداود برقم ٦١ - ترمذي برقم ٣ - ابن ماجه برقم ٢٧٥ - ... ٢/ ١٠٤ -
٦ه كتاب الاثار لابي يوسف برقم ١ -
٧ه ابوداود ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

١ـ قال محمد بن الحسن : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمربن الخطاب رضى الله عنه أنه توضأ ، فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى ، واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى ، مقبلا ومدبرا ، ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى[١] وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أسبغت.[٢] قال محمد : هذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : اغسل مقدم أذنيك مع الوجه وامسح مؤخر أذنيك مع الرأس[٣].

٣ـ قال محمد: قال أبو حنيفة: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس[٤] قال محمد: يعجبنا أن نمسح مقدمها ومؤخرهما مع الرأس، وبه نأخذ.

٤ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبوسفيان ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الوضوء مفتاح الصلوة ، والتكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها[٥] ، ولاتجزئ صلوة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها[٦] ، وفي كل ركعتين فسلم ، يعنى فتشهد[٧]. قال محمد : وبه نأخذ ، وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء ، ويجزئه .

٥ـ قال محمد : وبلغنا أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ــ سئل عن القراءة فى الصلوة ، فقال : هو إمامك ، إن شئت فاقلل منه ، وإن شئت فأكثر. وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

له ايضاً ٢/٨٦٨ - فقه ابراهيم النخعي ٢/٨٦٩ -
نحو الآثار لابي يوسف برقم ٧١-٧٦-٧٧-٧٩ - الآثار لابي يوسف برقم ٧٠

باب ما يجزئ في الوضوء من سور الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ـ محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم ، فى السنور تشرب من الإناء قال : هى من أهل البيت ، لابأس بشرب فضلها . فسألته أيتطهر بفضلها للصلوة ؟ فقال : إن الله قد أرخص الماء ، ولم يأمره ولم ينهه[له] . قال محمد : قال أبوحنيفة : غيرُه أحبُّ إلى منه ، وإن توضأ منه أجزأه ، وإن شربه فلابأس به . قال محمد : وبقول أبى حنيفة نأخذ .

٧ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : لاخير في (يكره) سور البغل والحمار ، ولايتوضأ أحد بسور البغل والحمار ، ويُتوضأ من سور الفرس والبرذون ، والشاة والبعير[له] . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة ، و به نأخذ .

باب المسح على الخفين

٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبوبكر بن عبد الله بن أبى جهم ، عن عبد الله بن عمر قال : قدمت العراق لغزوة جلولاء ، فرأيت سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ يمسح على الخفين ، فقلت : ما هذا ياسعد ؟ قال : إذا لقيت أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فاسئله ، قال : فلقيت عمر رضى الله عنه فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر رضى الله عنه : صدق سعد ، رأينا رسول الله ﷺ يصنعه ، فصنعناه[له] . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة ، وبه نأخذ .

٩ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، عن حنظلة بن بنانة الجعفى أن عمر بن الخطاب قال : المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلثة أيام ولياليهن[له] ، إذا لبستهما وأنت طاهر . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة ، وبه نأخذ . ـ مسلم (٢٧٦)

١٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن سالم بن عبدالله بن عمر ، قال : اختلف عبدالله بن عمر وسعد بن أبى وقاص فى المسح

سه الآثار لأبي يوسف برقم ۷۳ - عه الآثار لأبي يوسف برقم ۷٤ -

له وفي البخاري ايضاً قال عمر (رضى الله عنه) إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره - (بخاري كتاب الوضوء باب ٤٨ حديث ١٩٩)

على الخفين ، فقال سعد : أمسح . وقال عبد الله : ما يعجبني . فأتيا عمر بن الخطاب ، فقصا عليه القصة ، فقال عمر رضي الله عنه : عمك أفقه منك له

١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، عن المغيرة بن أبي شعبة ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى حاجته ، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكُمين ، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها ، قال المغيرة : فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي ، فتوضأ وضوءه للصلوة ، ومسح على خفيه ، ولم ينزعهما . ثم تقدم وصلى . (الآثار لأبي يوسف برقم ٦٨)

ذ مسلم (٢٧٤)

١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يوماً ، توضأ ومسح على خفيه ، فسأله سائل عن ذالك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه . وإنما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة . سه (الآثار لأبي يوسف برقم ٧٠)

ذ مسلم (٢٧٢)

١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار من صحب ابن مسعود في سفر ، فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لاينزع خفيه . (الآثار لأبي يوسف برقم ٧١)

١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، أنه كان يمسح على الجرموقين عه . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء ، فنزعتَ خفيك ، فاغسِل قدميك عه . وقال محمد : وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

أخرجه سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار-

في مجمع الزوائد ١/٢٥٤-

باب الوضوء مما غيرت النار

١٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مُرة عن سعد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه قال: لو أتيت بجفنة من خبز ولحم فأكلت منها أشبع، وبعُسّ من لبن إبل فشربت منه حتى أتضلع، وأنا على وضوء، لا أبا لى أن لا أمس ماءاً. أتوضأ من الطيبات؟ قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ. لا وضوء مما غيرت النار، وإنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

١٧ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه، قال: دخل على رسول الله ﷺ بيتى فأتيته بلحم قد شُوى، فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.

١٨ـ محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيبة بن مساور قال: كنت قاعداً عند عدى بن أرطاة إذ سأل الحسن البصرى: أتوضأ مما مست النار؟ فقال: نعم. فقال بكر بن عبدالله المزنى: دخل النبى ﷺ على عمته صفية بنت عبدالمطلب، فنتفت له من كتف باردة، فطعم منها ولم يحدث وضوءاً. قال محمد: وبقول بكر بن عبدالله المزنى نأخذ. وهو قول أبي حنيفة.

١٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحى بن عبدالله، عن أبي ماجد الحنفى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: بينما نحن فى المسجد قعوداً مع ابن مسعود رضى الله عنه، إذ أقبلوا بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: إنى لأراكم تُرادون بهذه فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبدالرحمن، مأدبة كانت فى الحى. فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما، ومسح وجهه

وذراعيه ببلل يديه ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث . قال محمد : وهو قول أبي حنيفــة ، وبه نأخذ ، ولا بأس بالوضوء فى المسجد إذا كان من غير قذر .

باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم قال : إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك ، وإذا كان أقلُ من ملأ فيك فلا تعد وضوءك . قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

٢١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقدم من سفر ، فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال : لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليــه نكاحها ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليــه الوضوء ، وهو بمنزلة الحدث . قال محمد: وهذا قول إبراهيم، ولسنا نأخذ بهذا، ولا نرى فى القبلة وضوءاً على حال: إلا أن يمذى فيجب عليه للمذى الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فى مس الذكر أنه قال : ما أبالى أمسسته أم طرف أنفى. قال محمد: وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

٢٣ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال : إن كان نجساً فاقطعه ، يعنى أنه لابأس به .

٢٤ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال : ما تصنع ؟ ويحك إن هذا لم يكتب عليك . قال محمد: وغسله أحب إلينا إذا بال ، وهو قول أبي حنيفة .

ـلـه ابوداود، رقم ٢٤٦٧ - ٢٤٦٩ -
ـكـه فقه ابراهيم النخعى ١/٣٥٥ -

ـه فقه ابراهيم النخعى ١/٣٥٥ -

باب ما لا ينجسه[ـه] شيء الماء والأرض والجنب وغير ذلك

٢٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن أبي الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنه قال : أربعة لاينجسهاشيء :الجسد،والثوب،والماء والأرض[ـله] قال محمد : وتفسير ذلك عندنا أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه ، فلم يحمل قذراً وإنما معناه فى الماء إذا كان كثيراً أو جارياً أنه لا يحمل خبثا .

٢٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فتغسله عائشة رضى الله عنها وهى حائض[ـكه] قال : محمد : وبهذا نأخذ ، لانرى به بأساً ،وهو قول أبي حنيفة .

٢٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ بينما هو يمشيء إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، فاعتمد عليه النبي ﷺ ، فأخر حذيفة رضى الله عنه يده، فقال النبي ﷺ: مالك ؟ فقال : يا رسول الله إنى جنب ، فقال : إن المومن ليس بنجس[ـله]. قال محمد:وبحديث رسول الله ﷺ نأخذ، لانرى بمصافحة الجنب بأساً ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الوضوء لمن به قروح أو جدرى أو جراح

٢٨ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المريض لايستطيع الغسل من الجنابة ، أوالحائض،قال : يتيمم[ـكه]. قال محمد:وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة .

٢٩ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن المريض المقيم فى أهله، الذى لايستطيع من الجدرى والجراحة ، التى يُتقى عليه الماء، أنه بمنزلة المسافر الذى لايجد الماء ، يجزئه التيمم[ـه]. قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

ـعـله انظر سنن الكبرى ١/١٥٣ -

١ـ فقه ابراهيم النخعي ١/٣٦٠ - ٢ـ فقه الإبراهيم النخعي ١/٣٥٤ -
٣ـ " " " ١/٣٥٦ - ٤ـ " " " ١/٣٥٤ -
٥ـ ٦ـ

٣٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل إذا اغتسل من الجنابة ، قال : يمسح على الجبائر[1] قال محمد : وبه نأخذ ، وإن كان يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذالك أيضاً ، وأجزأه ، هو قول أبى حنيفة . (انظر سنن الكبرى ١/٢٢٩)

باب التيمم

٣١ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، فى التيمم قال : تضع راحتيك فى الصعيد فتمسح وجهك ، ثم تضعهما ثانية ، فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين[2] قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى مع ذلك أن ينفض يديه فى كل مرة ، من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث[3] قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال : أحب إلى إذا تيمم أن يبلغ المرفقين[4] . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يجزئه التيمم حتى يتيمم إلى المرفقين ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

باب أبوال البهائم وغيرها

٣٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس ببول كل ذات كرش[5] قال محمد : وكان أبو حنيفة يكرهه ، وكان يقول : إذا وقع فى وضوء أفسد الوضوء ، وإن أصاب الثوب منه شىء كثير ثم صلى فيه أعاد الصلوة . قال محمد : ولا أرى به بأساً ، لا يفسد ماءاً ولا وضوءاً ولا ثوبا .

٣٥ ـ محمد قال : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصيب ثوبه بول الصبى ، قال : إذا لم يكن أكل وشرب أجزأك أن تصب الماء صباً[6] . قال محمد : وأعجب ذلك أن تغسله غسلا ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في الرجل يبول قائما ومعه دراهم فيها كتاب يعنى القرآن ، فكرهه وقال : تكون فى هميان أومصرورة أحسن . قال محمد : وبه ناخذ ، نكره أن يباشرها بيديه وفيها القرآن . وهو قول أبى حنيفة .

٣٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يبول قائما قال : انتهى النبى ﷺ إلى سباطة قوم ومعه أصحابه ، ففحج ثم بال قائما ، فقال بعض أصحابه : حتى رأينا أن تفحجه شفقاً من البول .

باب الاستنجاء

٣٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين فقالوا : نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء ـ استهزاءاً بهم ـ فقال المسلمون : نعم . فسألوهم ، فقالوا : أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نستنجى بعظم ولا برجيع ، وأن نستنجى بثلثة أحجار . قال محمد : وبه نأخذ ، والغسل بالماء فى الاستنجاء أحب إلينا ، وهو قول أبى حنيفة .

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب ، قال : لابأس . ثم قال : أرأيت او اغتسل فى ليلة باردة ، أيقوم حتى يجف؟ قال محمد: وبه نأخذ، ولانرى بذلك بأساً ، وهو قول أبى حنيفة.

٤٠ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم، فى الرجل يقص أظفاره أويأخذ من شعره ، قال : يمرعليه الماء . قال محمد : وسمعت أبا حنيفة يقول : ربما قصصت أظفارى وأخذت من شعرى ، ولم أصبه الماء حتى أصلى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهوقول الحسن البصرى .

له هو مقلوب، والصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه
أخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثوري عن أبي علي (الايثار ص٣)

باب السواك

٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو علي عن تمام[١] عن جعفر بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : ما لي أراكم تدخلون على قلحا ، استاكوا، ولو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلوة[١]. قال محمد: والسواك عندنا من السنة ، لاينبغي أن يترك . - مسند (٢٠٢)

٤٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يستاك المحرم من الرجال والنساء[٢]. قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة .

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تمسح المرأة على رأسها على الشعر ،ولايجزئها أن تمسح على خمارها[٣]. قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ المرأة أن تمسح صدغيها حتى تمسح رأسها ، كما يمسح الرجل[٤]. قال محمد: وأما نحن فنقول: إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذالك مقدار ثلث أصابع أجزأها ، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل ، وهوقول أبي حنيفة .

باب الغسل من الجنابة

٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المومنين رضى الله عنها قالت: إذا التقى الختانان ، وجب الغسل[٥]. قال محمد: وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة .

٤٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المومنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ، فينام ولايصيب ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل

عاد ، واغتسل[١] . قال محمد : وبه نأخذ . لابأس إذا أصاب الرجل أهله أن ينام قبل أن يغتسل أويتوضأ ، وهو قول أبى حنيفة .

٤٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا عون بن عبدالله عن الشعبى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : يوجب الصداق : ويهدم الطلاق ويوجب العدة ؛ ولايوجب صاعاً من ماء[٢] قال محمد : إذا التقى الختانان وجب الغسل . أنزل أولم ينزل . وهوقول أبى حنيفة .

باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد

٤٨ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ . كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد . يتنازعان الغسل جميعاً[٣] . قال محمد : وبه نأخذ . لانرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل . بدأت أوبدأ قبلها . وهوقول أبى حنيفة .

باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان فى آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ، ثم صلت العصر . ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة ، حتى إذا كان آخروقتها اغتسلت . وصلت المغرب والعشاء ، حتى تفرغ . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر ، أنها تتوضأ لكل وقت صلوة ؛ وتصلى فى الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلاغسل واحد ، حتى تمضى أيام أقرائها ؛ وهوقول أبى حنيفة .

٥٠ـ محمد قال : أخبرنا أيوب بن عتبة قاضى اليمامة عن يحى بن أبى كثير عن ، أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ؛ فقال : تغتسل غسلا

إذا مضت أيام أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلى . قال محمد : وبهذا الحديث نأخذ .

باب الحائض فى صلوتها

٥١ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا حاضت المرأة في وقت صلوة فليس عليها أن تقضى تلك الصلوة ، فإذا طهرت في وقت صلوة فلتصل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

٥٢ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ، فليس عليها غسل ، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لاغسل عليها حتى تطهر من حيضها ، فتغتسل غسلا واحدالهما جميعا . وهو قول أبى حنيفة .

٥٣ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طهرت المرأة ، في وقت صلوة ، فلم تغتسل حتى يذهب الوقت ، بعد أن تكون مشغولة في غسلها ، فليس عليها قضاء . قال محمد : وبه نأخذ إذا انقطع الدم فى وقت لاتقدر على أن تغتسل فيه ، حتى يمضى الوقت ، فليس عليها إعادة تلك الصلوة ، وهو قول أبى حنيفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب النفساء والحبلى ترى الدم

٥٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت أيام نسائها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوما ، فإن زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة ، وصلت . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٥٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض ، فلتصل ولتصم ، وليأتها زوجها ، وتصنع ما تصنع الطاهر . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٥٦ ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الحبلى تصلى أبد اما لم تضع وإن رأت الدم، لأن الحبل لايكون حيضا. وإن أوصت وهى تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث. قال محمد: وبهذا كله نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

باب المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل

٥٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل. فقال النبى ﷺ: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل. قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الأذان

٥٨ ـ محمد قال: أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لابأس بأن يؤذن المؤذن. وهوعلى غيروضوء. قال محمد: وبه نأخذ، لانرى بذلك بأساً، ونكره أن يوذن جنباً. وهوقول أبى حنيفة.

٥٩ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال: فى المؤذن يتكلم فى أذانه قال: لا آمره ولا أنهاه. قال محمد: وأما نحن، فنرى أن لايفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٠ ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم. قال سألته عن التثويب قال: هومما أحدثه الناس، وهوحسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه. "الصلوة خير من النوم". قال محمد: وبه نأخذ وهوقول أبى حنيفة رحمه الله

٦١ ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال رضى الله عنه: «الله أكبر الله أكبر لا اله إلاالله» قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة

٦٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأذان والإقامة مثنى مثنى. قال محمد: وبه نأخذ. وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٦٣ ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال : إذا قال الموذن : « حي على الفلاح » فأنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا . فإذا قال الموذن : « قد قامت الصلاة » كبر الإمام . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وإن كف الإمام حتى يفرغ الموذن من إقامته . ثم كبر . فلابأس به أيضاً . كل ذلك حسن .

٦٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب مواقيت الصلوة

٦٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا اتى النبي ﷺ يسأله عن وقت الصلوة . فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ ثم أمر بلالاًان يبكر بالصلوات ، ثم أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلوة؟ مابين هذين وقت . قال محمد :وبه نأخذ. والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء إلا أنا نكره تأخيرها إذا غابت الشمس وهو قول أبي حنيفة (مسلم، برقم٦١٣-٦١٤)

٦٦ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أبردوا بالظهر عن فيح جهنم. قال محمد: توخر الظهر في الصيف حتى تبردها وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (بخاري، برقم٥١٠-٥١٣ - مسلم، برقم ٦١٥-٦١٦)

٦٧ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: نظر ابن مسعود رضي الله عنه إلى الشمس حين غربت فقال :هذا حين دلكت .

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

٦٨- قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الغسل يوم الجمعة قال: إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فحسن.

٦٩- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: إذا اغتسلت فى الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس

٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قد كنا نأتى فى العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن.

٧١ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبان عن أبى نضرة عن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب افتتاح الصلوة ورفع الأيدى والسجود على العمامة

٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناسا من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلوة. قال: فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك:

قال محمد: وبهذا نأخذ فى افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر رضى الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه.

٧٣- وكذلك بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لاترفع يديك فى شئ من صلاتك بعد المرة الأولى. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة. قال محمد: وبه نأخذ إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلوة فيجزئه ذلك. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبدالله بن موهب أنه صلى خلف أبي هريرة رضي الله عنه وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

٧٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لابأس بالسجود على العمامة. قال محمد وبه ناخذ لانرى بـه بأساً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الجهر بالقراءة

٧٧ -محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من صلى في جانب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غيرأنه سمعه يقول: «رب زدني علما» يرددها مرارا. فظن الرجل أنه يقرأ «طه» قال محمد: وهذا في صلوة النهار فلا نرى بأساً، أن يقف الرجل على شئ من القرآن، مثل هذا يدعوا لنفسه في التطوع؛ فأما المكتوبة فلا.

باب التشهد

٧٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٧٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قلت: أقول: «بسم الله» قال: قل: «التحيات لله» قال محمد: وبه نأخذ. لا نرى أن يزاد في التشهد، ولاينقص منه حرف، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يتشهدون على عهد رسول الله ﷺ فيقولون في تشهدهم : « السلام على الله » فانصرف النبي ﷺ ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه ، فقال لهم : لا تقولوا « السلام على الله » إن الله هو السلام ، ولكن قولوا « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » قال محمد : وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبو سفيان عن عبدالله بن يزيد عن أبيه قال: صلى خلف إمام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما انصرف قال له : يا أبا عبدالله أغن عن كلماتك هذه ؛ فإني قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان رضي الله عنهم ، ولم أسمعها منهم .

٨٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : أنها أعرابية ، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القراءة خلف الإمام وتلقينه

٨٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ماقرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لايجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أم القرآن ، ولاغيرها خلف الإمام . قال : محمد : وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شئ من الصلوة يجهر فيه أولا يجهر فيه .

٨٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا يزاد فى الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

٨٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبوالحسن موسى بن أبى عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة فى الصلوة، فقال أتنهانى عن القراءة خلف نبى الله ﷺ ؟ فتنازعا، حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

٨٧ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : اقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر ، ولا تقرأ فيما سوى ذلك . قال محمد : لاينبغى أن يقرأ خلف الإمام فى شئ من الصلوات .

٨٨ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الإمام يغلط بالآية ، قال : يقرأ بالآية التى بعدها ، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلث آيات أونحوها، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسئ . قال محمد : وبه نأخذ، وهوقول أبى حنيفة رحمة الله عليه .

باب إقامة الصفوف وفضل الصف الأول

٨٩ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وسووا مناكبكم ، تراصوا أوليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف إن الله وملئكته يصلون على مقيمى الصفوف . قال محمد: وبه نأخذ، لاينبغى أن يترك الصف وفيه الخلل ، حتى يسووا ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول، أله فضل على الصف الثانى؟ قال : إنما كان يقال: لا تقم فى الصف يعني الثانى

حتى يتكامل الصف الأول . قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه . فإنه يؤذى ، والقيام فى الصف الثانى خير من الأذى .

باب الرجل يؤم القوم أويؤم الرجلين

٩١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سوآء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما قيل «أقرأهم لكتاب الله» لأن الناس كانوا فى ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم فى الدين ، فإذا كانوا فى هذا الزمان على ذلك فليؤمهم أقرأهم . فإن كان غيره أفقه منه وأعلمهم بسنة الصلوة ، وهو يقرأ نحوا من قراءته . فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلوة أولاهما بالإمامة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم ، قال : لابأس بأن يؤمهم الأعرابى ، والعبد وولد الزنا ، إذا قرأ القرآن . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان فقيهاً عالماً بأمر الصلوة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٣ - محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم ، فى الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، قال : يقوم الإمام فى الجانب الأيسر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكون المأموم عن يمين الإمام .

٩٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا زاد على الواحد فى الصلوة فهى جماعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ، قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه إذا حضرت الصلوة ، فقام يصلى ، فقمنا خلفه ، فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فلما

فرغ قال : هكذا اصنعوا إذا كنتم ثلثة . وكان إذا ركع طبق . وصلى بغير أذان ولا إقامة . وقال: يجزئ إقامة الناس حولنا . قال محمد : ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه في الثلثة ، ولكنا نقول: إذا كانوا ثلثة . تقدمهم إمامهم وصلى الرقيان خلفه . ولسنا نأخذ أيضاً بقوله في التطبيق . كان يطبق بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ، ولكنا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه . ويفرج بين أصابعه تحت الركبتين . وأما بغير أذان ولا إقامة . فذلك يجزئ . والأذان والإقامة أفضل ، وإن أقام الصلوة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة . لأن القوم صلوا جماعة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٦ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلهما خلفه ، وصلى بين أيديهما ، وكان يجعل كفيه على ركبتيه ، فقال إبراهيم: صنيع عمر رضي الله عنه أحب إلي . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من صلى الفريضة

٩٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا الهيثم بن الهيثم ، يرفعه إلى النبي ﷺ: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صليا الظهر في منازلهما ، وهما يريان أن الصلوة قد صليت ، فجاءا والنبي ﷺ في الصلوة ، فقعدا (٢) ولم يدخلا ، فلما انصرف النبي ﷺ دعاهما فأقبلا ومفاصلهما ترعد ، مخافة أن يكون حدث فيهما شئ ، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا : يا رسول الله ظننا أن الصلوة قد صليت فصلينا في رحالنا ، ثم جئنا فوجدناك في الصلوة ، فظننا أنه لايصلح أن نصلي أيضاً .

أبي الهيثم

---

(١) وكان الواو ساقطاً من الأصول ، وإنما زدناه من جامع المسانيد .
(٢) كذا في الآصفية ، وكذا هو في آثار الإمام أبي يوسف وكذا هو عند الحارثي ، وهو الصواب ، وكان في الأصل : قعدا ـ من غير فاء ـ .

فقال : إذا كان كذلك فادخلوا في الصلوة ، واجعلوا الأولى فريضة ، وهذه نافلة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب .

٩٨ ـ محمد قال : أخبر مالك بن أنس عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدلهما غيرما صليتهما . قال محمد : أما الفجر والعصر فلا ينبغى أن يصلى بعدهما نافلة ، لقول رسول الله ﷺ : لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وأما المغرب فهى وتر ، فيكره أن يصلى التطوع وتراً ، فإذا دخل معهم رجل تطوعاً فسلم الإمام لايتم . فليضف إليها ركعة رابعة ، ويتشهد ويسلم ، وهذا كله قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه .

باب الصلوة تطوعاً

٩٩ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبوسفيان عن الحسن البصرى ، أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو محتب تطوعاً . قال محمد : وبه نأخذ لانرى بأساً بذلك ، فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجد ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

١٠٠ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبوجعفر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلوة العشاء الآخرة إلى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ، ثمانى ركعات تطوعاً ، وثلث ركعات الوتر ، وركعتى الفجر .

١٠١ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حصين بن عبدالرحمن ، قال : كان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يصلى التطوع على راحلته ، أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة أوالوتر نزل فصلى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

١٠٢ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يدخل فى صلوة القوم وليس ينويها ، قال : هى تطوع . قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما

يعني بذلك أن يكون قد صلى الصلوة في منزله ، ثم أتى القوم ، فدخل معهم في صلاتهم ، فإن صلاته معهم تطوع ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

باب الصلوة في الطاق

١٠٣ـ محمد قال أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يؤمهم ، فيقوم عن يسار الطاق أوعن يمينه . قال محمد : وأما نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بحيال الطاق ، مالم يدخل فيه ، إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تسليم الإمام وجلوسه

١٠٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سلم الإمام فلايتحول الرجل حتى ينفتل الإمام ، إلا أن يكون الإمام لايفقه . قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه لايدرى لعل عليه سجدتي السهو ، فإذا كان ممن لايفقه أمر الصلوة فلا بأس بالانفتال ، وهوقول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

١٠٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد ، عن أبي الضحى عن مسروق أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كان إذا سلم في الصلوة ، كأنه على الرضف حتى ينفتل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٦ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق ، لايستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أوتكون به علة قال : فليجلس على جانبه الأيمن ، فإن كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

١٠٧ ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان بالرجل علة جلس في الصلوة كيف شاء . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي أمر به ، وهوقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

عه ورواه الامام ابو يوسف في الآثار (ص ٨٣) وابن ابي شيبه في مصنفه (٢/٣٤٣)
عـه انظر الايثار (ص ٦) ترجمة الحارث بن زياد -

١٠٨ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: السلام يقطع مابين الصلاتين. قال محمد: وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع قبل الظهر وأربع بعد الجمعة: لايفصل بينهن بتسليم. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

١١٠ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن بن سعيد جبير قال: صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمساً وعشرين صلوة.

سعيد بن جبير

١١١ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الحارث بن زياد، عـه أومحارب بن دثار ـ الشك من محمد ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلان أربع ركعات من ليلة القدر. عه

١١٢ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد عن على عن حمران قال: ما لقى ابن عمر رضى الله عنهما يحدث إلا وحمران من أقرب الناس منه مجلساً. قال: فقال له ذات يوم: يا حمران: إني لأ راك ما لزمتنا إلا لتقبسنك خيراً. قال: أجل يا أبا عبد الرحمن قال: انظر ثلثاً، أما اثنتان، فأنهاك عنهما، وأما واحدة فآمرك بها. قال: ما هن يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين، إلادينا تدع له وفاء، ولا تنتفين من ولد لك أبداً، فإنه يسمع باك يوم القيمة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً، لا يظلم ربك أحداً: وانظر ركعتي الفجر، فلا تدعهما فإنهما من الرغائب.

١١٣ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا معن بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: وقروا الصلوة ـ يعني السكون فيها ـ، قال محمد: وبه نأخذ، وهوقول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق

١١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن المؤذنين ، يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد ، قال : يجزئهم . قال محمد: وبه نأخذ ما لم يكونوا قدام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام حائط قال : حسن ، ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو نساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة

١١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى في المكان (الذى) فيه الرمل والتراب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. قال محمد : لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ، لأن تركه يؤذى المصلى وربما يشغله(١) عن صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة قاعداً والتعمد على شئ أو يصلى إلى سترة

١١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلوة الرجل قاعدا على مثل نصف صلوة الرجل قائما ، وهو قول أبي حنيفة .

١١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطا ، ولا قصبة حتى ينصبه نصبا . قال محمد : النصب أحب إلينا ، فإن لم يفعل أجزأته صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

١١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما كان إذا سجد فأطال ، اعتمد بمرفقيه على فخذيه . قال محمد : ولسنا نرى بذلك بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

---

(١) وكان في الأصول : شغله ، وفي جامع المسانيد : يشغله ، وهوالأصوب .

١٢٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رسول الله ﷺ كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلوة، يتواضع لله تعالى. قال محمد : ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر ، تحت السرة ، فيكون الرسغ في وسط الكف .

١٢١ـ محمد قال : أخبرنا الربيع بن صبيح ، عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

باب الوتر وما يقرأ فيها

١٢٢ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زبيد اليامى عن ذر الهمدانى (عن سعيد عن عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في) (١) الوتر ، في الركعة الأولى ، « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل للذين كفروا » يعنى « قل يا أيها الكافرون » وهى هكذا في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه، وفى الثالثة "قل هو الله أحد" . قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن . وما قرأت من القرآن فى الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن. إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا ، وهو قول أبي حنيفة .

١٢٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث وأن لى حمر النعم . قال محمد : وبه نأخذ ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من مسند الحارثى وآثار الإمام أبي يوسف وغيرها من مسانيد الإمام .

١٢٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلوة ، حين تطلع الشمس أو ينتصف النهار حتى تزول أو عند احمرار الشمس حتى تغيب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد ، فيقيم المؤذن وهو في الركعة ، قال : يتم إليها ركعة أخرى ، ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير ، فإذا صلى الإمام ركعتين وجلس فتشهد ، سلم الرجل عن يمينه ، وعن شماله(١) في نفسه ، ثم يقوم فيكبر ، ويصلي مع الإمام ما بقي من صلاته تطوعا ، لا يدخل في صلوة القوم إلا في شفع من صلاته . وقال عامر الشعبي : يضيف إليها ركعة أخرى ، وينصرف ثم يدخل مع القوم ، قال محمد : قول الشعبي أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن يمشي على هينة . حتى يدرك الصف ، فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته .

١٢٧ـ محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : زادك الله حرصا ، ولا تعد . قال محمد . وبه نأخذ ، نرى ذلك مجزئاً ، ولا يعجبنا أن يفعل ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) وفي الأصل: شمال ، والصواب : شماله ، كما في الآصفية ونسخة الآستانة .

١٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته قال: يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد .

١٢٩- محمد قال :أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى،ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا،وكذلك بلغنا أيضاً عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد،وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ .

١٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندباً دخلا في صلوة الإمام في المغرب ، فأدركا معه ركعة،وسبقها بركعتين، فصليا معه ركعة ، ثم قاما يقضيان ، فأما مسروق . فجلس في الركعة الأولى التي قضى ، وأما جندب فقام في الأولى ، وجلس في الثانية . فلما انصرفا أقبل كل واحد منهما على صاحبه ، ثم إنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فقصا عليه القصة ، فقال : كلا كما قد أحسن ، وأن أصلى كما صلى مسروق أحب إلي . قال محمد : وبقول ابن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، يجلس في الركعتين جميعا ، اللتين فاتتاه ، وهو قول أبي حنيفة .

١٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سبقه الإمام بشئ من صلاته ، أيتشهد كلما جلس الإمام ؟ قال : نعم . قال : فيرد السلام إذا سلم الإمام؟ قال : إذا فرغ من صلاته رد السلام . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من صلى فى بيته بغير أذان

١٣٢- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أم أصحابه في بيته (فصلى بهم) (١)بغير أذان ولا إقامة ، وقال: إقامة الإمام تجزئ. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده ، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم، فإن أقام وترك الأذان فلابأس .

باب ما يقطع الصلوة

١٣٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا فسدت صلوة الإمام فسدت صلوة من خلفه . قال محمد : وبه نأخذ إذا صلى الرجل بأصحابه جنبا ، أو على غير وضوء ، أو فسدت صلاته بوجه من الوجوه ، فسدت صلوة من خلفه .

١٣٤- محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلى بالقوم جنباً قال : يعيد ويعيدون .

١٣٥- محمد عن عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح فى رجل يصلى بأصحابه على غير وضوء قال : يعيد ويعيدون .

١٣٦- محمد قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين قال : أحب إلى أن يعيدوا . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة .

١٣٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكانا فى صلوة واحدة ، فسدت صلاته . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسرو، سقط هنا من الأصول .

١٣٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه ، عليه ثوب جانبه عليها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى بذلك بأساً ، وكذلك أيضا لوصلت إلى جانبه فى صلوة غير صلاته ، إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما فى صلوة واحدة ، تأتم به أو يأتمان بغيرهما ، وهو قول أبى حنيفة .

١٣٩ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقى ، والمرأة في الغربي ، فكره ذلك ، إلا أن يكون بينه وبينها شئ قدر مؤخرة الرحل . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع إمام واحد .

١٤٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه سأل عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين عما يقطع الصلوة ، فقالت : أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلوة ، فقرنتمونا بهم ؟ فادرأ ما استطعت ، فإنه لايقطع صلاتك شئ . قال محمد : وبقول عائشة رضى الله عنها نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

١٤١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أجدب الجدب الحديث بعد صلوة العشاء ، إلا فى صلوة أو قراءة قرآن .

باب الرعاف فى الصلوة والحدث

١٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فأحدث الرجل فانصرف ، ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل

وهو يقول : «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون» فاحتسب بما مضى ، وصلى ما بقى .

١٤٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم أنه قال: يجزئه، والإستيناف أحب إلى. قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، ذلك يجزئ، فإن تكلم واستقبل فهو أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل رعف فى الصلوة أوبحدث، قال: يخرج ولا يتكلم إلاأن يذكر الله ثم يتوضأ ثم رجع إلى مكانه ، فيقضي ما بقى عليه من صلاته ، ويعتد بما صلى ، فإن كان تكلم استقبل . قال محمد : وبه نأخذ ، الكلام والاستقبال أفضل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

باب ما يعاد من الصلوة وما يكره منها

١٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : سألت إبراهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهانى عنها ، وقال : إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يصلوها . قال محمد : وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل صلوة المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك وقال محمد : يجزئه صلاته ، حتى يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك لم تجزئه صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا على بن الأقمر أن النبي ﷺ مر برجل سادل ثوبه في الصلاة ، فعطفه عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره ، لأنه يشبه فعل أهل الكتاب . وهو قول أبي حنيفة .

١٤٨- محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا صلوة بعد صلوة الغداة ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس، ولا يصام هذان اليومان : الفطر والأضحى ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى. ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها . قال محمد: وبهذا كله نأخذ،ولا ينبغي للمرأة أن تسافر إلا مع زوجها ، أو مع ذي محرم منها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره أن يفرقع أصابعه في الصلوة ، أو يلقي رداءه عن منكبيه ، أويضع يده على خاصرته، أو يدفن كبار الحصى أويقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته . قال محمد: وبهذا نأخذ ، لأنه عبث في الصلوة يشغل عنها ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: يكره السدل في الصلوة ، لا تشبهوا باليهود .

١٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب ، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف ، فقال له أصحابه : ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أو ما فعلت ؟ إني جهزت عيراً العشية إلى الشام ، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة، حتى وردت الشام، فأعاد وأعاد أصحابه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي غادية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلوة بعد العصر. قال محمد: به نأخذ، لا نرى أن يصلى بعد العصر تطوعاً على حال، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت في صلوة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى الإمام صلوة ، ونوى الذين خلفه غيرها ، أجزأت للإمام ولم تجزئهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٥٤- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما يسرني صلوة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين . قال محمد : تكره الصلوة تلك الساعة ، (إلا أن تفوته العصر من يومه ذالك ، فيصليها تلك الساعة) فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل ،وهو قول أبي حنيفة .

١٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم ، فأعد صلاتك ، وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك . قال محمد : الدم في الثوب والجسد سواء ، إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلوة ،وهو قول أبي حنيفة .

١٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه أخذ قملة في الصلوة فدفنها ثم قال : " ألم نجعل الأرض كفاتا أحياءً وأمواتا " قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلوة بأسا ،وهو قول أبي حنيفة .

١٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يذبح الشاة ، وهو على وضوء ، فيصيب يده الدم، قال : يغسل ما أصابه ولا يعيد الوضوء . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة .

باب الرجل يجد البلل في الصلوة

١٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه

في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلوة، قال: يضع كفيه على الأرض والحصى، فيمسح وجهه ويديه، ثم يصلي. قال حماد: فقلت لإبراهيم: فكيف تفعل أنت؟ قال: إذا وجدت ذلك فإني أعيد (الوضوء) الصلوة وهو أوثق في نفسي. قال محمد: وأما نحن فنرى أن يمضي على صلاته، ولايعيد، ولايضرب بيديه على الأرض، ولايمسح بوجهه ولايديه، حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء وهو قول أبي حنيفة.

١٥٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا وجدت شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء. قال حماد: قال لي سعيد بن جبير: انضحه بالماء ثم إذا وجدته فقل: هو من الماء. قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان كثر ذلك من الإنسان، وهو قول أبي حنيفة.

باب القهقهة في الصلوة وما يكره فيها

١٦٠ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لابأس بأن يغطي الرجل رأسه في الصلوة ما لم يغط فاه ويكره أن يغطي فاه. قال محمد: وبه نأخذ، ونكره أيضا أن يغطي أنفه، وهو قول أبي حنيفة.

١٦١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي العصر فيذكر وهو يصلي أنه لم يصل الظهر، قال: صلاته هذه فاسدة، يبدأ بالظهر ثم يصلي العصر. قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، إن خاف فوت صلوة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر، ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة.

١٦٢ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقي عليه بعض صلاته فإذا هو قد كان

يصلى إلى غير القبلة ، قال : يتحول إلى القبلة ، ويحتسب بما صلى . ويصلى ما بقى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٦٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبي ﷺ أنه قال بينما هو فى الصلوة إذا أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلوة . والقوم فى صلوة الفجر فوقع فى زبية ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة . (سنن الكبرى ١/١٤٦)

١٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلوة قال: يعيد الوضوء والصلوة ، ويستغفر ربه. فإنه أشد الحدث. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النوم قبل الصلوة وانتقاض الوضوء منه

١٦٥- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة . عن حماد عن إبراهيم قال : توضأ رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد ، فوجد المؤذن قد أذن ، فوضع جنبه ، فنام حتى عرف منه النوم - وكانت له نومة تعرف. كان ينفخ إذا نام - ثم قام فصلى بغير وضوء . قال إبراهيم : إن النبي ﷺ ليس كغيره . قال محمد : وبقول إبراهيم نأخذ ، بلغنا أن النبى ﷺ قال : إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبى فالنبي ﷺ في هذا ليس كغيره ، فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء . وهو قول أبي حنيفة .

١٦٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نمت قاعدا ، أو قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا ، أو راكبا ، فليس عليك وضوء. قال محمد : وبه نأخذ ، فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول أبي حنيفة .

١٦٧ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن أصليها وحدى أحب إلى من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة . قال محمد: ونحن نكره النوم قبل صلوة العشاء : وهو قول أبي حنيفة .

١٦٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله ﷺ ليلة ، فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه ، فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن ، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلوة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلي بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلوة المغمى عليه

١٦٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة، فقال : إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه ، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله تعالى . قال محمد : إذا أغمى عليه يوما وليلة قضى ، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوما وليلة قال : يقضى. قال محمد : وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

باب السهو في الصلوة

١٧١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أو التشهد أو نحو ذلك من صلاته مالم تكن ركعةً ، فإنه

يقضي ما شك فيه من ذلك ، ويسجد لذلك أيضا سجدتى السهو . فإنهما تصلحان بإذن الله ما كان قبلها من نسيان ، وكان يقال : إنهما المرغمتان للشيطان ، وإنه قال : لأن أسجد لذلك سجدتى السهو فيما لم يحق على أحب إلى من أن أدعهما . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ، ويسجد سجدتى السهو ، وهذا قول أبي حنيفة .

١٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسى الفريضة، فلا يدرى أربعا صلى أم ثلثا ؟ قال : إن كان أول نسيانه أعاد الصلوة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ، وإن كان أكبر ظنه أنه أتم الصلوة سجد سجدتى السهو ، وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلثا أضاف إليها واحدة ثم سجد سجدتى السهو . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . قال محمد: لاينبغى أن يسجد الرجل لركعة أكثر من سجدتين ، إلا أن يسهو فلا يدرى أسجد سجدة واحدة أم اثنتين ، فيمضي على أكبر رأيه ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

١٧٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا شك أحدكم فى صلوته ، فلايدرى ثلثا صلى أم أربعا فليتحر ، فلينظر أفضل ظنه ، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلث قام فأضاف إليها الرابعة ، ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو . وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً ، تشهد ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلوة .

١٧٥- محمد قال : أخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : يعيد (مرة) ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تخالجك أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما .

١٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فسجد سجدتى السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل سجد ثلث سجدات ناسيا ، قال : عليه سجدتا السهو . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

١٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء ، أو صلوة ، أو قراءة، فلا تلتفت . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

باب من يسلم على قوم فى الخطبة أو فى الصلوة

١٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يُرَدّ السلام ويشمت العاطس ، والإمام يخطب يوم الجمعة قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى .

١٨١- محمد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال : قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس والإمام يخطب فشمته فلان ، قال : مره فلايعودن . قال محمد : وبهذه نأخذ ، الخطبة بمنزلة الصلوة لايشمت فيها العاطس ، ولا يرد فيها السلام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه وهو يصلى، قال: أليس يقول إذا تشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد رد عليه . قال محمد : وبه نأخذ ،

ولايعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلى ، ولايعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلى ، وهو قول أبى حنيفة

١٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (أنه قال) في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام ، قال : لايجزئه وقال عطاء بن أبى رباح : إذا جلس قدر التشهد أجزأه . قال أبو حنيفة: قولى قول عطاء . قال محمد : وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا .

١٨٤- محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبى النضر قال : سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا صلوة إلابتشهد . قال محمد : وبهذا نأخذ ، فإذا تشهد فقد قضى الصلوة ، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته صلاته ، ولا ينبغى له أن يتعمد لذالك .

باب تخفيف الصلوة

١٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : إن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أم قوما فأطال بهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين ؟ من أم قوما فليخفف ، فإن فيهم المريض ، والكبير، وذا الحاجة . قال محمد: وبه نأخذ ، ولابد أن يتم الركوع والسجود . وهو قول أبى حنيفة .

١٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثني ميمون بن سياه : عن الحسن البصرى قال : سأله سائل أقرأ خمس مائة آية فى ركعة؟ قال: فتعجب وقال: سبحان الله : من يطيق هذا؟ قال الرجل : أنا أطيق هذا ، قال : إن أحب الصلوة إلى الله طول القنوت . قال محمد : طول القيام في صلوة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود، وكل ذلك حسن، وهو قول أبى حنيفة.

١٨٧ـ محمد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أم أصحابه (فى صلوة) الصبح ، فقرأ بهم فى الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية لإيلاف قريش. قال محمد: وبه نأخذ ، نراه مجزئاً ، ولكنا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب، يطيل الأولى على الثانية ، وهو قول أبي حنيفة (رحمة الله تعالى) .

باب الصلوة فى السفر

١٨٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة : عن حماد قال : حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلوة ، وإن كنت لاتدرى فاقصر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

١٨٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم، عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه صلى بالناس بمكة الظهر (ركعتين) ، ثم انصرف فقال : يا أهل مكة ؛ إنا قوم سفر؛ فمن كان من أهل البلد فليكمل. فأكمل أهل البلد . قال محمد : وبه نأخذ إذا دخل المقيم في صلوة المسافر فقضى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المسافر في صلوة المقيم أكمل . قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم أربعا ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: لا يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم، يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر، ويقول: أنا مسافر، قال محمد: وبه نأخذ،

له السويداء: بلدة مشهورة في ديار مضر. والسويداء أيضًا: قرية بحوران من نواحي دمشق-(معجم البلدان)

إذا كان على مسيرة أقل من ثلثة أيام ولياليها أتم الصلوة ، فإذا كان على مسيرة ثلثة أيام ولياليها فصاعدا، ولم يكن له بها أهل، ولم يُوطّن نفسه على إقامة خمس عشرة فليقصر الصلوة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة أتم الصلوة مادام في ضيعته ، فإذا خرج راجعا إلى أهله قصر الصلوة . ومسيرة ثلثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ومشي الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٢ـ محمد قال : أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما إلى كم تقصر الصلوة؟ فقال: أتعرف السويداء ؟ قال : قلت : لا، ولكني قد سمعت بها ، قال : هي ثلث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلوة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

١٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخل المقيم في صلوة المسافر فليصل معه ركعتين، ثم ليقم فليتم صلاته. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب صلوة الخوف

١٩٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في صلوة الخوف قال : إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتي يقوموا مقام أصحابهم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا ، حتي يقوموا في مقام أصحابهم ،وتأتي الطائفة الأولى حتي يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تأتي الطائفة الأخرى حتى يقضو الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

١٩٥ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن عباس رضي‌الله عنهما مثل ذالك . قال محمد:وبهذا كله نأخذ،وأما

الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ، لأنهم أدركو أول الصلوة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة ؛ وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام ؛ وهذا كله قول أبي حنيفة .

١٩٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ؛ قال : حدثنا حماد ؛ عن إبراهيم في الرجل يصلي الخوف وحده قال : يصلي قائماً مستقبل القبلة ؛ فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة ؛ فإن لم يستطع فليومِ أينما كان وجهه ؛ لايسجد على شئ ليومِئ إيماء ؛ ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين.

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ؛ وهو قول أبي حنيفة .

باب صلوة من خاف النفاق

١٩٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا جواب التيمي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رجلا أتاه فقال : إني أتخوف على نفسي النفاق ، فقال له أبو موسى رضي الله عنه : أما صليت قط حيث لايراك أحد إلاالله ؟ قال بلى ؛ قال : فإن المنافق لا يصلي حيث لايراه أحد إلا الله عزوجل

باب تشميت العاطس

١٩٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ؛ عن إبراهيم قال : إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يرحمنا الله وإياك ، وليقل الذى عطس : يغفر الله لنا ولك .

باب صلوة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي ، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه ؛ عن النبي ﷺ قال : أربعة لاجمعة عليهم : المرأة ؛ والمملوك ، والمسافر ، والمريض . قال أبوحنيفة : فإن فعلوا أجزأهم . قال محمد : وبه نأخذ .

٢٠٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ؛ عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن رجلا سأله عن الخطبة يوم الجمعة . فقال : أما

تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ،ولكني لاأدرى كيف هى؟ قال :« وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما » فالخطبة قائما يوم الجمعة . قال محمد: وبه نأخذ. إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٠٢/٣/٢١

باب صلوة العيدين

٢٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى فيجد الإمام قد انصرف أيصلى ؟ قال : ليس عليه أن يصلى ، وإن شاء صلى . قلت : فإن لم يخرج إلى المصلى أيصلى فى بيته كما يصلى الإمام ؟ قال : لا. قال محمد : وبه نأخذ ، إنما صلوة العيد مع الإمام ، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلوة، وهو قول أبى حنيفة.

٢٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة،ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعرى رضي الله عنه،فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال :إن غداً عيدكم،فكيف أصنع؟ فقالا : أخبره يا أبا عبدالرحمن كيف يصنع ؟ فأمره عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلى بغير أذان ولا إقامة ، وأن يكبر فى الأولى خمسا وفى الثانية أربعا ، وأن يوالى بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلوة على راحلته . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس أن يخطبها قائما وإن لم يكن على راحلته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٠٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كانت الصلوة فى العيدين قبل الخطبة . ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلوة، فيدعوا ويصلى بغير أذان ولا إقامة .

باب خروج النساء فى العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن أم عطية رضي الله عنها قالت : كان يرخص للنساء فى الخروج فى العيدين: الفطر

والأضحى . قال محمد : لايعجبنا خروجهن فى ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٢٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوم شهدوا أنهم رأوا هلال شوال ، فقال حماد : سألت إبراهيم عن ذلك ، فقال: إن جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا ، وإن جاءوا آخر النهار فلايخرجوا ، ولايفطر واحتى الغد . قال محمد : وبه نأخذ . إلا فى خصلة واحدة، يفطرون ويخرجون من الغد إذا جاءوا من العشى . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من يطعم قبل أن يخرج إلى المصلى

٢٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يعجبه أن يطعم شيئا قبل أن يأتى المصلى . يعنى يوم الفطر .

٢٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ، ولايطعم يوم الأضحى حتى يرجع . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التكبير فى أيام التشريق

٢٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه كان يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة إلى صلوة العصر من آخر أيام التشريق . قال محمد: وبه نأخذ ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا ، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة إلى صلوة العصر من يوم النحر ، يكبر فى العصر ثم يقطع .

باب السجود فى ص

٢٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يسجد فى ص . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها .

قال محمد : ولكنا نرى السجود فيها . ونأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله ﷺ .

٢١٠- محمد قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال فى سجدة ص : سجدها داوٗد توبة ، ونحن نسجدها شكرا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القنوت فى الصلاة

٢١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع . قال محمد: وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن القنوت فى الوتر واجب فى شهر رمضان وغيره قبل الركوع ، فإذا أردت أن تقنت فكبر ، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضا . قال محمد : وبه نأخذ ، ويرفع يديه فى التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه فى افتتاح الصلوة ،ثم يضعهما ويدعوا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ، يعني فى صلوة الفجر .

٢١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الصلت بن بهرام عن أبى الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أحق ما بلغنا عن إمامكم أنيه يقوم في الصلوة ، ولا يقرأ القرآن ، ولا يركع . قال محمد : يعني بذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما القنوت في صلوة الفجر .

٢١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن النبي ﷺ لم يرقانتا في الفجر حتى فارق الدنيا ، إلا شهرا واحدا قنت (فيه) يدعوا على حي من المشركين ، لم يرقانتا قبله ولا بعده ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا .

٢١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحبه سنتين في السفر والحضر ، فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعوا على معاوية حين حار به ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية ﷺ قنت يدعوا على علي رضي الله عنه حين حاربه . قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلوة

٢١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . قال محمد : لا يعجبنا أن تؤم المرأة ، فإن فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تجلس في الصلوة ، قال : تجلس كيف شاءت . قال محمد : أحب إلينا أن تجمع رجليها في جانب ، ولا تنتصب انتصاب الرجل .

باب صلوة الأمة

٢١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة قال : تصلي بغير قناع ولا خمار ، وإن بلغت مائة ، وإن ولدت من سيدها .

٢٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن، يقول: لا تتشبهن بالحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعاً في صلوة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة تكون في الصلوة فتريد الحاجة : جوابها أن تصفق. قال محمد: وترك ذلك منها أحب إلينا .

باب الصلوة في الكسوف

٢٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب الناس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد (ولا لحياته) ثم صلى ركعتين ، ثم كان الدعاء حتى انجلت . قال محمد : وبه نأخذ، ولا نرى إلا ركعة واحدة في كل ركعة، وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك. ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلى جماعة إلا الإمام الذى يصلى بهم الجمعة ، فأما أن يصلى الناس في مساجدهم فلا . وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها، وبلغنا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة. وأما كسوف القمر فإنما يصلى الناس وحدانا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره وكذلك الأفزاع كلها . وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها: عند طلوع الشمس ، ونصف النهار ، أو بعد العصر ، فلا صلوة في تلك الساعة ، ولكن الدعاء حتى تنجلى ، أو تحل الصلوة فيصلى وقد بقي من الكسوف شئ .

كسوف القمر

باب حمل الجنائز

٢٣٥ـ محمد عن أبي حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، فما زدتَ على ذلك فهو نافلة . قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، ثم يأتي المؤخر الأيسر فليضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة على الجنازة

٢٣٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاقراءة على الجنائز ، ولا ركوع ولاسجود ، ولكن يسلم عن يمينه وشماله إذا فرغ من التكبير. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الصلوة على الميت شئ موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله، وتصلي على النبي ﷺ وتدعوا الله لنفسك وللميت بما أحببت .

٢٣٨ـ قال محمد : وأخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي قال : الأولى الثناء على الله ، والثانية صلوة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة سلام تسلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٣٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلوة على الجنائز قال : يصلي عليها أئمة المساجد . وقال إبراهيم : ترضون بهم في صلواتكم المكتوبات ، ولاترضون بهم على الموتى ؛ قال محمد : وبه نأخذ، ينبغي

له المصنف لعبد الرزاق ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٨ والمصنف لابن ابي شيبه ٣/٣٣٠ و٣٣١ -

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له - (مسند احمد ٢/٤٥٥) (ابن ماجه كتاب الجنائز رقم ١٥١٧) (ابو داود ٢/ج١٩١)

للولى أن يقدم إمام المسجد ، ولا يُجبر على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا ، وستا ، وأربعا ، حتى قبض النبي ﷺ ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتي قبض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ثم ولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : إنكم معشرَ أصحاب محمد ﷺ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمع رأى أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أبي يحي عمير بن سعيد النخعي عن على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى على يزيد بن المكفف ، فكبر أربع تكبيرات ، وهو آخر شئ كبره على رضى الله عنه على الجنائز .

٢٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه كبر على ابنة له أربعا .

باب إدخال الميت القبر

٢٤٣ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم من أين يدخل الميت في القبر ؟ قال : مما يلى القبلة من حيث يصلى عليه ، قال إبراهيم : وحدثني من رآى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل القبلة ، وأن السل شئ صنعه أهل المدينة بعد ذلك . قال محمد : يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا من قبل الرجلين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يدخل القبر إن شاء شفعا ، وإن شاء وترا ، كل ذلك حسن . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء

٢٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت قال : تصفه صفا ، بعضها أمام بعض ، وتصفها جميعا يقوم الإمام وسطها ، فإذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام ، والنساء أمام ذلك يلين القبلة ، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلوة والنساء من ورائهم . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال : صلى ابن عمر رضي الله عنه على أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما وزيد بن عمر ابنها فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة ، وجعل زيدا مما يلى الإمام . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٤٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن موهب قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلى على جنائز الرجال والنساء ، فجعل الرجال يلونه ، والنساء يلين القبلة .

٢٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هي وابنها فصلى عليها ابن عمر رضي الله عنهما . قال محمد : وبه نأخذ ، لايترك أحد من أهل القبلة إلايصلى عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المشى مع الجنازة

٢٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ، ويتباعد منها في غير أن يتوارى عنها . قال محمد : لا نرى بتقدم

الجنازة بأساً إذا كان قريبا منها ، والمشي خلفها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة ، قال: امش حيث شئت ،إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر ويتركون الجنازة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: علقمة ،والأسود ،وغيرهما فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل أحدهم حبوته . قال محمد: وبه نأخذ: لانرى أن يقام للجنازة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم متى يجلس القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال ، وقال: أرأيت لو انتهو إلى القبر ولم يضرب فيه بفاس أكنت قائما حتى يحفر القبر؟ قال محمد: إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود ، ويكره قبل ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم: أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ . قال محمد: لانرى باتباعها بأسا ، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تسنيم القبور وتجصيصها

٢٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر رضي الله عنه ، وقبر عمر رضي الله عنه ، مسنمة ناشزة من الأرض ، عليها فلق من مدر أبيض . قال محمد : وبه نأخذ ، يسنم القبر تسنيماً ، ولا يربع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلايوطأ . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، ونكره أن يجصص ، أو يطين ، أو يجعل عنده مسجد أو علم ، أو يكتب عليه ، ويكره الآجر أن يبنى به ، أو يدخل القبر ، ولا نرى برش الماء عليه بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره الوطأ على القبور متعمدا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أولى بالصلوة على الجنازة

٢٥٩-٢٦٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وعن عون بن عبد الله عن الشعبي أنهما قالا : الزوج أحق بالصلوة على الميت من الأب .

٢٦١- قال أبو حنيفة : أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الأب أحق بالصلوة على الميت من الزوج . قال محمد : وبه نأخذ وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

باب استهلال الصبي والصلوة عليه

٢٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط : إذا استهل صُلي عليه ، وورث ، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث قال محمد: وبه نأخذ، والاستهلال أن يقع حيا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال : لايحجب ، ولا يرث ، ولا يصلى عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنه يغسل ويكفن ويدفن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب غسل الشهيد

٢٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستشهد ، فيموت مكانه الذى قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه وقلنسوته ، ويكفن في ثيابه التي كانت عليه . قال محمد : وبه نأخذ ، وينزع عنه أيضا كل جلدو سلاح ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ، ولايغسل ، ولكن يصلى عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة قال : لايغسل، والذى يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل . قال محمد : وبه نأخذ ، وإذا حمل أيضا على أيدى الرجال حياةً غسل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس قال: مامن نبي إلا ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها ، وإن حولها لقبر ثلاثمائة نبي .

٢٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب قال : قبر هود ، وصالح ، وشعيب في المسجد الحرام .

٢٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : فناء أمتي بالطعن والطاعون ، قيل : يا رسول الله ؛ الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهداء .

باب زيارة القبور

٢٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه وعن لحم الأضاحى أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوه مابدالكم ، وتزودوا فإنا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ فى الدباء . والحنتم والمزفت ، فانتبذوا فى كل ظرف ، فإن ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه ، ولاتشربوا المسكر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لابأس بزيارة القبور للدعاء للميت وللذكر الآخرة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب قراءة القرآن

٢٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحي بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : من اقترأ منكم بالثلث الآيات اللاتى فى آخر سورة البقرة فى ليلة فقد أكثر وأطاب .

٢٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : لاتهذوا القرآن كهذ الشعر ، ولاتنثروه كنثر

= رجل يكتب الفقه و بجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه إستماع القرآن فالاثم على القارئ ، ولو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم - (حاشية الطحطاوى على الدر المختار ١/٢٣٧)

الدقل . قال محمد : وبه نأخذ ، ينبغى للقارى أن يفهم ما يقرأ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبى النجود عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : أما إن بكل حرف يتلوه تال عشر حسنات ، أما إنى لا أقول لكم : الم حرف ، ولكن ألف ولام وميم ثلثون حسنة .

٢٧٣- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لايتحول الرجل من قراءة إلىقراءة . قال أبوحنيفة: يعني حرف عبدالله وحرف زيد وغيره .

٢٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرئ رجلا أعجميا: إن شجرة الزقوم طعام الأثيم، فلما أن أعياه قال لـه عبد الله : أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: إن الخطأ فى كتاب الله ليس أن تقرأ بعضه فى بعض ، تقول : الغفور الرحيم ، والغفور الحكيم ، والعزيز الرحيم ، كذلك الله تبارك وتعالى ، ولكن الخطأ أن تقـرأ آيـة العذاب آيـة الرحمة ، وآيـة الرحمة آيـة العذاب ، وأن تزيد فى كتاب الله ما ليس فيه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول : حسنوا أصواتكم بالقرآن . قال محمد : وبه نأخذ ، والقراءة عندنا كما روى طاووس قال: إن من أحسن الناس قراءة الذى إذا سمعته يقرأ حسبته أنه يخشى الله .

٢٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم أنـه قال : كان يقال : إن الله تبارك وتعالى لم يأذن لشئ إذنه للصوت الحسن بالقرآن .

له بخاري، باب قراءة القرآن بعد الحدث -

باب القراءة فى الحمام والجنب

٢٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير : أن أصحاب محمد ﷺ كان يقرأ أحدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء . قال محمد : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٨- محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مُرَّةَ الجملى عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت أنا ورجل من بني أسد أحسب على على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، فأراد أن يبعثنا فى حاجة له، فقال لنا: إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، قال : ثم دخل الخلاء وخرج ، فأخذ من الماء شيئا فمسح وجهه وكفيه ، ثم رجع يقرأ القرآن ، فكأنا أنكرنا ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقرء القرآن ولا يحجُزه عن ذلك وربما قال : لايحجبه عن ذلك شئ ليس الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بأسا بقراءة القرآن على كل حال إلا أن يكون جنبا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام ، قال : ليس لذلك بُنِيَ . قال محمد : وإن شئت فاقرأ .

٢٨٠- قد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ فى الحمام .

٢٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لايقرؤن القرآن إلا الآية ونحوها : الجنب ، والحائض ، والذى يجامع أهله ، وفى الحمام .

٢٨٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذكر الله على كل حال . فى الحمام وغيره إذا عطست . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: احمدالله على أى حال كنت ، فى خلاء أو غيره . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصوم فى السفر والإفطار

٢٨٤- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة قال : خرجت أريد مكـة ، فلقيت رفقتين : فى إحداهما حذيفـة رضي الله عنـه ، وفي الأخرى أبو موسى رضي الله عنه ، قال : فكنت فى أصحاب حذيفة ، قال : فصام حذيفـة وأصحابـه و أبوموسى وأصحابه . فكان حذيفة رضي الله عنه يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، وكان أبو موسى رضي الله عنه يؤخر الإفطار ويعجل السحور . قال محمـد : وبقـول حذيفـة رضي الله عنه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أفطر عمـر بن الخطاب وأصحابه فى يوم غيم ، ظنوا أن الشمس قـد غابت ، قال : فطلعت الشمس ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تعرضنا لجنف ، نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه . قال محمد: وبه نأخذ، أيما رجل أفطر فى سفر فى شهر رمضان ، أو حائض أفطرت ثم طهرت فى بعض النهـار ، أو قـدم المسافـر فى بعض النهار إلى مصره ، أتم ما بقى من يومه ، فلم يأكل ولم يشرب ، وقضى يوما مكانه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب قبلة الصائم ومباشرته

٢٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبيﷺ كان يقبل وهو صائم .

٢٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنـا زياد بن علاقـة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٢٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن عامر الشعبي ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم . قال محمد . لا نرى بذلك بأساً إذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك ، أى الإنزال ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم . قال محمد : لا نرى بذلك بأساً مالم يخف على نفسه غير المباشرة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما ينقض الصوم

٢٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه ، قال: يتم صومه ، ثم يقضى يوما مكانه . قال محمد : وبه نأخذ، إن كان ذاكرا لصومه، فإذا كان ناسيا للصوم فلاقضاء عليه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال فى القيء: لاقضاء عليه ، إلا أن يكون تعمده فيتم صومه ، ثم يقضيه بعد . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يصيب أهله وهو صائم فى شهر رمضان ، قال: يتم صومه، ويقضى ما أفطر ، ويتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير ، ولو علم به الإمام عزره . قال محمد : وبه نأخذ ، ونرى مع ذلك أن عليه الكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أوصاع من تمر أو شعير ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب فضل الصوم

٢٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : صوم يوم عاشوراء يعدل بصوم سنة ، وصوم يوم عرفة بصوم سنتين ، سنة قبلها وسنة بعدها .

٢٩٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا على بن الأقمر : أن النبي ﷺ كان يظل صائما ، و يبيت طاوياً قائما ، ثم ينصرف إلى شربة من لبن قد وضعت لـه فيشربها ، فتكون فطره وسحوره إلى مثلها من القابلة . قال : فانصرف إلى شربته ، فوجد بعض أصحابـه قد بلـغ مجهوده فشربها ، فطلب لـه فى بيوت أزواجه طعام أو شراب ، فلم يوجد ، فطلبوا عند أصحابه فلم يجدوا عندهم شيئا ، فقال: من يطعمني أطعمه الله ـ مرتين ـ فلم يجدوا شيئا يطعمونه إياه ، قال : فأقبلوا على العنز ، فوجدوها كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثل شربة رسول الله ﷺ .

باب زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم

٢٩٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة ، فإذا كان الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال . فمازاد فبحساب ذلك . وليس فيما دون مأتَى درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مأتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فمازاد فبحساب ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك كله ، إلا في خصلة واحدة ، فمازاد على مأتى درهم فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ أربعين درهما ، فيكون فيها درهم ،فمازاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شئ حتى يبلغ أربع مثاقيل ، فيكون فيه بحساب ذلك .

٢٩٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكوة ، ولا يجب عليه الزكوة حتى يجب عليه الصلوة . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٢٩٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال اليتيم زكوة .

٢٩٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال[٧] : حدثنا أبوبكر عن عثمان بن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان : أيها الناس إن هذا شهر زكاتكم قد حضر ، فمن كان عليه دين فليقضه ، ثم ليزك ما بقي . قال محمد : وبه نأخذ ، عليه الزكوة بعد قضاء دينه .

٢٩٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٠٠ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل أقرض رجلا ألف درهم قال : زكاتها على الذي يستعملها وينتفع بها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، (ولكنا نأخذ بقول علي :) زكاتها على صاحبها ، إذا قبضها زكاها لما مضى .

باب زكوة الحلي

٣٠١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة قالت له : إن لي حليا ، فهل علي فيه زكوة ؟ فقال لها : نعم ، فقالت : إن لي ابني أخ يتامى في حجري ، أفتجزئ عني أن أجعل ذلك فيهما ؟ قال : نعم . قال محمد : وبه نأخذ ، لابأس بأن يعطى من الزكوة كل ذي رحم إلا ولدا ، ووالدا ، وولد ولد، وجدا وجدة، وإن كانوا في عياله ، والزوجة لاتعطى من الزكوة . وقال أبو حنيفة: لا يعطى

الزوج ايضاً . وأما نحن فلا نرى بأسا بأن يعطى الزوج من الزكوة،ولا نرى في شئ من الحلى زكوة إلا في الذهب والفضة ، وأما في الجوهر واللؤلؤ فلا زكوة فيه إلا أن يكون للتجارة .

٣٠٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى الجوهر واللؤلؤ زكوة إذا لم يكن للتجارة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الفطر والمملوكين

٣٠٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى صدقة الرجل عن كل مملوك أوحر ، أو صغير أو كبير : نصف صاع من بر ، أوصاع من تمر . قال محمد : وبه نأخذ،فإن أدى صاعا من شعير أجزأه أيضا . وقال أبو حنيفة : نصف صاع من زبيب يجزئه ، وأما في قولنا فلا يجزئه إلاصاع من زبيب .

٣٠٤ـ محمد قال : أخبرنا سفيان الثورى عن عثمان بن الأسود المكى عن المجاهد قال : ما سوى البر فصاعاً صاعاً . قال محمد : وبهذا نأخذ .

٣٠٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في المملوكين والذين يؤدون الضريبة زكوة ، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكوة فى القيمة . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٠٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة ، في كل مأتى درهم خمسة دراهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الدواب العوامل

٣٠٧ـ محمد قال:أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها : إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت عشرة

ـله بخاری رقم ١٣٩٤ و ١٣٩٥ - مسلم رقم ٩٨٢ -

دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، ثم كان في كل مأتى درهم خمسة دراهم ، فى كل فرس ذكر أوأنثى . قال محمد : وبهذا كله يأخذ آبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في الخيل صدقة .

٣٠٨- بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: عفوت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق .

٣٠٩- محمد قال : أخبرنا خيثم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا فى عبده صدقة . ـله

٣١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس في الحمر السائمة زكوة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣١١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما عمل عليه من الثيران صدقة ، ولا على ما يكون من الإبل الطحانات والعمالات صدقة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب زكوة الزرع والعشر

٣١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في كل شئ أخرجت الأرض مما سقت السماء أو سقى سيحا العشر، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما فى قولنا فليس في الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ، نحو : البطيخ ، والقثاء ، والخيار . وما كان من الحنطة . والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا، والصاع القفيز الحجاجي وربع الهاشمي،وهو ثمانية أرطال.

٣١٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» قال : منسوخة .

٣١٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا إلى عين التمر ، فأمره أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر ،ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

٣١٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث أنس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة ، قال : فأرادنى أن أعمل له ، فقلت :لا ،حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى كتب لك ، فكتب لى أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فأما ما آخذ من المسلمين فهو زكوة ، فيوضع في موضع الزكوة ، للفقراء ، والمساكين ، ومن سمى الله في كتابه ، وما آخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب يوضع موضع الخراج فى بيت المال للمقاتلة .

باب كيف تعطى الزكوة

٣١٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن جبير عن إبراهيم النخعى: أن رجلا أراد أن يعطى زكوة أربع مائة درهم، فذهب إلى إبراهيم يدله . فكان يعطى أهل البيت عشرة دراهم،فقال إبراهيم: لوكنت أنا كان أن أغنى بها أهل بيت من المسلمين أحب إلى . قال محمد : وبه نأخذ،أعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين، ولا يبلغ بها مائتين ، إلا أن يكون

مغرما فيعطى قدر دينه ، وفضل مائتى درهم إلا قليلا ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الإبل

٣١٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فى خمس من الإبل شاة إلى تسع ، فإذازادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة ، فإذازادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذازادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذازادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذازادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، ثم تستقبل الفريضة ، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣١٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : فى مائة وخمسة وعشرين من الإبل حقتان وشاة ، وفى الثلثين والمائة حقتان وشاتان ، وفى خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه ، وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه ، وفى خمس وأربعين ومائة حقتان وابنة مخاض ، وفي خمسين ومائة ثلث حقاق . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ثم نستقبل الفريضة أيضا ، فإذا بلغت خمسين أخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الغنم

٣١٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : ليس فى أقل من الأربعين من الغنم زكوة ، فإذا

كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ،فإذازادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه إلى ثلث مائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة . قال محمد:وبهذا نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث سعدا أو سعيد بن مالك مصدقا . فأتى عمر رضي الله عنه يستأذنه فى جهاد،فقال : أو لست في جهاد ؟ قال : ومن أين ؟ والناس يزعمون أنى أظلمهم ، قال : ومم ذلك ؟ قال : يقولون : تحسب علينا السخلة فى العدد ، قال : احسبها وإن جاء بها الراعى على كتفه ، أو لست تدع لهم الماخض والربى والأثيلة وتيس الغنم ؟ قال محمد : وبهذا نأخذ. والماخض التي فى بطنها ولدها ، والربى التي تربي ولدها ، والأثيلة التي تسمن للأكل . وإنما ينبغي للمصدق أن يأخذ من أوسط الغنم ، يدع المرتفع والرذال . ويأخذ من الأوسط البين فصاعدا .

باب زكوة البقر

٣٢١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس فى أقل من ثلثين من البقر شئ ، فإذا كانت ثلثين من البقر ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين ، فإذا كانت أربعين ففيها مسنة ، ثم مازاد فبحساب ذلك . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس فى الزيادة على الأربعين شئ حتى تبلغ البقر ستين ، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان، والتبيع الجذع الحولى، والمسنة الثنية فصاعدا .

باب الرجل يجعل ماله للمساكين

٣٢٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر إلى ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه

وليتصدق بالفضل ، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكوة الذهب ، والفضة ، والمتاع للتجارة ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ، فأما المتاع ، والرقيق ، والدور ، وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به ، إلا أن يكون عناه في يمينه .

كتاب المناسك

باب الإحرام والتلبية

٣٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لما انبعث به بعيره قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، لبيك إله الحق لبيك ، غفار الذنوب لبيك . قال محمد : إن شاء الرجل أحرم حين ينبعث به بعيره ، وإن شاء في دبر صلاته . والتلبية المعروفة إلى قوله : « والملك لاشريك لك » فما زدت فحسن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا : عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ؛ رأيتك تصنع أربع خصال ، قال: ما هن ؟ قال : رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ، ثم أحرمت حين انبعث بك بعيرك ، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ، ورأيتك تلون لحيتك بالصفرة ورأيتك تتوضأ في النعال السبتية ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك كله فصنعته. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القران وفضل الإحرام

٣٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا

أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة . قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال: لوكنت سمعت لم أفت إلا بطوافين ،وأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن طاووس قال: لو حججت ألف حجة لم أدع القران ، حتى لقد كنا ندعوه الحج الأكبر ، والحج الأصغر ، ونرى أن حج من لم يقرن لم يكمل . قال محمد : وبه نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره ، وكلٌّ جميلٌ حسنٌ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه إنما نهى عن الإفراد،فأما القران فلا . يعني بقوله : « نهىً عن الإفراد » إفراد العمرة .

٣٢٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: تمام الحج والعمرة أن تُحرم بهما من جوف دُوَيرتك . قال محمد : وبه نأخذ ، ما عجلتَ من الإحرام فهو أفضل إن ملكتَ نفسك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٢٩ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحاق القرشي قال: إن الحاج مغفور له ولمن استغفرله إلى انسلاخ المحرم.

٣٣٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال : حاجُّ بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، ويعطيهم ماسألوه .

٣٣١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال : خرجنا في رهط يريد مكة ، حتى إذا كنا بالزبذة رُفع لنا خباء

فإذا فيه أبو ذر الغفارى رضي الله عنه، فأتيناه فسلمنا عليه ، فرفع جانب الخباء فرد السلام ، فقال : من أين أقبل القوم ؟ فقلنا : من الفج العميق ، قال : فأين تؤمون ؟ قالوا : البيت العتيق ، قال : الله الذى لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج ؟ فكرر ذلك علينا مرارا فحلفنا له فقال : انطلقوا نسككم ثم استقبلوا العمل .

باب الطواف والقراءة فى الكعبة

٣٣٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عطاء بن أبي رباح قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر . قال محمد: وبه نأخذ ، الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حين يبتدئ الطواف حتى ينتهى إليه ثلثة أطواف كاملة ، ويمشي الأربعة الأواخر مشياً على هينته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٤ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة ، فجعل حماد يصعد الصفا ولايصعده عكرمة ، ويصعد حماد المروة ولايصعده عكرمة . قال : فقلت : يا أبا عبد الله، ألاتصعد الصفا والمروة؟ فقال : هكذا طواف رسول الله ﷺ . قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك، يستلم الأركان بمحجن ، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد . قال محمد : وبقول سعيد بن جبير نأخذ، ينبغى للرجل أن يصعد على الصفا والمروة، فيستقبل الكعبة حيث يراها ، ثم يدعو، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قرأ فى الكعبة فى الركعة الأولى بالقرآن ، وفى الركعة الثانية بقل هو الله أحد. قال محمد : ولسنا نرى بهذا بأسا إذا فهم ما يقول ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب متى يقطع التلبية ؟ والشرط فى الحج

٣٣٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم التلبية بالعمرة إذا استلم الحجر ، ويقطع التلبية بالحج فى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة . قال محمد:وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترط فى الحج قال : ليس شرطه بشيء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العمرة فى أشهر الحج وغيرها

٣٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام حتى يحج ، أو رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمع ، وإذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع ، وإذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل من أهل مكة اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك قال : ليس عليه هدى بمتعته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك لقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

٣٤٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعا في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال: هو متمتع ؛ لأنه طاف في أشهر الحج قال محمد : وبه نأخذ ، عمرته في الشهر الذى يطوف فيه ، وليس في الشهر الذى يحرم فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤١ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلثة أيام في الحج قال : عليه الهدى ، لابد منه ولو أن يبيع ثوبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يزيد بن عبدالرحمن عن عجوز من العتيك عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: لابأس بالعمرة في أى السنة شئت ماخلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أنا نقول : عشية عرفة ، فأما غداة عرفة فلابأس بالعمرة فيها .

باب الصلوة بعرفة وجمع

٣٤٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها ، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة . قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى . فأما في قولنا فإنه يصليها في رحله كما يصليها مع الإمام، يجمعها جميعا بأذان وإقامتين ؛ لأن العصر إنما قدمت للوقوف ، وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبدالله بن عمر ، وعن عطاء بن أبي رباح ، وعن مجاهد .

٣٤٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الصلوة قال : إذا صليتها بجمع صليتها بإقامة واحدة ، وإن تطوعت بينهما فاجعل لكل

واحدة إقامة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يعجبنا أن يتطوع بينهما .

٣٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يخرج يوم عَرَفة من منزله ، وقال أبو حنيفة : التعريف الذى يصنعه الناس يوم عرفة محدث ، إنما التعريف بعرفات . قال محمد : وبه نأخذ .

باب من واقع أهله وهو محرم

٣٤٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أتاه فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم، فحذفت بشهوتي ، فقال : إنك شبق . أهرق دما وتِمَّ حجك . قال محمد : وبه نأخذ، ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك بلغنا عن عطاء بن أبي رباح .

٣٤٧ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا جامع بعد ما يفيض من عوفات فعليه بدنة، ويقضي ما بقي من حجه ، وتم حجه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٤٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ، ويقضي ما بقي من حجه ، وعليه الحج من قابل . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا القول ، والقول ما قال فيه ابن عباس رضي الله عنهما .

٣٤٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من قَبَّل وهو محرم فعليه دم . قال محمد : وبه نأخذ إذا قبل بشهوة ، وهو قول أبي جنيفة رحمه الله تعالى .

باب من نحر فقد حل

٣٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو جنيفة عن حماد فى المتمتع :إذا نحر الهدى يوم النحر فقد حل . قال محمد:وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزورَ البيت فيطوفَ طواف الزيارة،وأما غيرُ النساء والطيب فقد حل ذلك له إذا حلق رأسه قبل أن يطوف البيت ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من احتجم وهو محرم والحلق

٣٥١- محمد قال:أخبرنا أبو حنيفة قال:حدثنا أبو السوار عن أبى حاضر : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم . قال محمد : وبه نأخذ ، ولكن لاينبغى للمحرم أن يحلق شعرا إذا احتجم،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من أخذ الرأس من النساء فهو أفضل ، والحلق للرجال أفضل يعني فى الإحرام . وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وما أحب للمرأة أن تأخذ أقل من الأنملة من جوانب رأسها .

باب من احتاج من علة فهو محرم

٣٥٣- محمد قال:أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:فى الشقاق إذا أحرمتَ قال:ادهنه بالسمن والودك . وقال سعيد بن جبير:بكل شيء تأكله . قال محمد : وبقول سعيد نأخذ ما لم يكن فيه طيب ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال:حدثنا حماد قال:قلت لإبراهيم: يغتسل المحرم ؟ قال : ما يصنع الله بدرنه شيئا . قال محمد : وبه نأخذ ، لانرى بأسا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في ظفر المحرم ينكسر قال : يكسره . قال سعيد بن جبير : يقطعه . قال محمد : وكل ذلك حسن ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصيد في الإحرام

٣٥٧ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيدا فإن عليك جزاءين ، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء ، فإن أهللت بالحج كان عليك جزاء . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٥٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : خرجت في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ليس في القوم إلا محرم غيري ، فبصرت بعانة ، فثرت إلى فرسي فركبتها ، وعجلت عن سوطي فقلت لهم : ناولوني ، فأبوا فنزلت عنها فأخذت سوطي ، ثم ركبتها فطلبت العانة ، فأصبت منها حمارا ، فأكلت وأكلوا معي .

٣٥٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو سلمة، عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مررت في البحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم أن يأكله ؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت له ما قلت لهم ، فقال : لو قلتَ غير هذا ، ما أفتيت بين اثنين ما بقيتَ .

٣٦٠- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضى الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ، ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ .

٣٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي ﷺ نائم ، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: فيم تنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم ، وإن كان ذبحه من أجله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وأراهم فى هذا الحديث قد تنازعوا فى الفقه ، فارتفعت أصواتهم ، فاستيقظ النبي ﷺ لذلك ، فلم يعبه عليهم .

٣٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ألاترى أن القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؟

٣٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم ابن أبي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: أهدِىَ له ظبيان وبيض نعام فى الحرم ، فأبى أن يقبله وقال: هلا ذبحتها قبل أن تجئ بها ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، إذا أدخل شئ من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه، ولا بيعه ، وخلى سبيله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من عطب هديه فى الطريق

٣٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن خالته عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : سألتها

عن الهدى إذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : أكله أحب إلى من تركه للسباع . وقال أبو حنيفة : فإنكان واجبا فاصنع به ما أحببت وعليك مكانه ، وإنكان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فإن كان ذلك في مكان لايوجد فيه الفقراء فانحره ، واغمس نعله في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم خل بينه وبين الناس يأكلون ، فإن أكلت منه شيئاً فعليك مكان ما أكلت ، وإن شئت صنعت به ما أحببت وعليك مكانه . قال محمد : وبهذا نأخذ .

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

٣٦٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن خارجة بن عبدالله قال : سألت سعيد بن المسيب عن الهميان يلبسه المحرم ؟ فقال : لا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : بينما عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فى المسعى وعليه ثوبان لون الهُروى ، إذا عرض له رجل فقال : أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم ؟ قال : إنما صبغنا بمدر . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى به بأسا ؛ لأنه ليس بطيب ولا زعفران ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٧ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن طيب الرجل وهو محرم، قال :لأن أُصبح أنتضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنتضح طيبا . قال محمد: وبه نأخذ،لا ينبغى للمحرم أن يتطيب بشئ من الطيب بعد الإحرام .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٣٦٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : يقتل المحرم الفارة ، والحية ، والكلب العقور ، والحدأة ،

والعقرب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك .

٣٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فبصر بحدأة على دبرة بعيره ، فأخذ القوس فرماها وهو محرم . قال محمد : وبهذا كله نأخذ،وما عدا عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك .

باب تزويج المحرم

٣٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم:أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها بعسفان وهو محرم . قال محمد: وبه نأخذ ، لا نرى بذلك بأسا ، ولكنه لا يُقبّل ، ولا يَلمَس ، ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . المراد: العقد فقط

باب بيع بيوت مكة وأجرها

عبيد الله ٣٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من أكل من أجور بيوت مكة شيئا فإنما يأكل ناراً . وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها فى الموسم ، وفى الرجل يعتمر ثم يرجع ، فأما المقيم والمجاور فلايرى بأخذ ذلك منهم بأسا . قال محمد : وبه نأخذ .

٣٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها . قال محمد : وبه نأخذ ، لاينبغى أن تباع الأرض ، فأما البناء فلا بأس به .

باب الإيمان

٣٧٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبدالله بن أبي حبيبة قال : سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا رديف رسول الله ﷺ قال : يا أبا الدرداء ؛ من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة ، قال : قلت له : وإن زنى وإن سرق ؟ فسكت عنى ، ثم سار ساعة ، ثم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وجبت له الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، وإن رغم أنف أبى الدرداء . قال : فكأنى أنظر إلى إصبع أبى الدرداء السبابة يومى بها إلى أرنبته .

٣٧٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبدالكريم بن أبي المخارق عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ أرأيت هؤلاء الذين يسرقون أغلاقنا ويفتحون أبوابنا ، أكفارٌ هم ؟ قال : لا ، قال : أرأيت هؤلاء الذين يتأولون من القرآن ، ويشهدون علينا بالكفر ، ويستحلون دماءنا ، أكفارٌ هُم ؟ قال : لا (فكيف إذا قال : لا) حتى يجعلوا مع الله شريكا مثنى مثنى . قال طاوس : كأنى أنظر إلى إصبع ابن عمر رضى الله عنهما وهو يحركها .

٣٧٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه رضى الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال : اذهبوا بنا نعود جارنا هذا اليهودى ، قال : فأتيناه ، فقال : كيف أنت ؟ وكيف ؟ فسأله ثم قال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه وكان عند رأسه ، فلم يرده عليه شيئا ، فسكت ، فقال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فنظر الرجل إلى أبيه فلم يكلمه ، فسكت ، ثم قال : يا فلان ؛ إشهد أن لا إله إلا الله ،

وأنى رسول الله ، فقال له أبوه : اشهد له ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار . قال محمد : وبه نأخذ، لانرى بعيادة اليهودى والنصرانى والمجوسى بأسا .

٣٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب الأحمسى قال : جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أرأيت قوله : « سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض » فأين النار ؟ قال عمر رضى الله عنه لأصحاب محمد ﷺ : أجيبوه ، فلم يكن عندهم فيها شئ ، فقال عمر رضى الله عنه : أرأيت النهار إذا جاء أليس يملؤ السموات والأرض ؟ قال : بلى ، قال : فأين الليل ؟ قال حيث شاء الله ، قال عمر : والنار حيث شاء الله ، فقال اليهودى : والذى نفسك بيده يا أمير المؤمنين ؛ إنها لفى كتاب الله المنزل كما قلت .

٣٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: بينا أنا عند عطاء بن أبى رباح فسأله علقمة بن مرثد الحضرمى قال : إن بعصرنا قوما صالحين ، يقولون : شهدنا إنا مؤمنون ، شهدنا إنا من أهل الجنة ، قال : فقولوا : إنكم مؤمنون ، ولا تقولوا : إنا من أهل الجنة ، فوالله ما فى السماء ملك مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد صالح إلا لله عليه السبيل والحجة ، أما مَلَكٌ أطاع الله طاعة حسنة ، فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مُقصِّر على شكرها ، وأما نبي مرسل أو عبد صالح أذنب ، فلله عليه السبيل والحجة .

٣٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه: أنه سمى شاة من غنمه لرسول الله ﷺ وأوصى بها جارية له كانت في الغنم ، وكان يتعاهدها وينظر إليها كلما أتى الغنم ، حتى سمنت وصلحت ، فجاء يوما ففقدها من الغنم ، فسألها عنها ، فقالت : ضاعت ، ولطم وجهها ، فلما سُرِى ذلك عنه أتى النبى ﷺ فأخبره

بالقصة ، فقال : لم أملك نفسي أن لطمتها ، قال : فأعظم ذلك النبي ﷺ وقال : لعلها موئمنة ، قال : يا رسول الله ؛ إنها سوداء ، قال : ايت بها ، فلما جاء بها قال لها النبي ﷺ : أموئمنة أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فأين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : هي موئمنة ، قال : فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : فهي حرة يا رسول الله .

باب الشفاعة

٣٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن قول الله : « ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين » قال : يعذب الله قوما ممن كان يعبده ولا يعبد غيره ، وقوما ممن كان يعبد غيره ، ثم يجمعهم في النار فيُعَيّر الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانو يعبدونه ، فيقولون : عذبنا لأنا عبدنا غيره ، فما أغنت عنكم عبادتكم إياه وقد عذبتم معنا ، فيأذن الرب تبارك وتعالى للملئكة والنبيين ، فيشفعون ، فلا يبقى في النار أحد ممن كان يعبده إلا أخرجه ، حتى يتطاول للشفاعة إبليس لعبادته الأولى ، قال : فيقول : « ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين » .

٣٨٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال : يدخل الجنة قوم منتنين قد امتحشتهم النار .

٣٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان بذنوبهم ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ حتى لايبقى في النار إلامن ذكر الله . « ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين ، فما تنفعهم شفاعة الشافعين » .

٣٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . قال : وسألته عن هذه الآية : «ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » قال : المقام المحمود الشفاعة . قال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان بذنوبهم ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ فيؤتابهم نهرا يقال له: الحيوان ، فيغتسلون فيه غسل الثعارير ، ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ، ثم يطلبون إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم .

٣٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه بمثل ذلك .

٣٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب (الذى يقال له: الفقير) عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه قال : سألته عن الشفاعة ، فقال : يعذب الله قوما من أهل الإيمان ، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ. قال : قلت له: فأين قول الله: « يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم »؟ فقال : هذه فى الذين كفروا ، اقرأ ما قبلها .

باب التصديق بالقدر

٣٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبوالزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : سأله سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى رضى الله عنه فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن عمرتنا هذه، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، قال : أخبرنا عن ديننا هذا كأنما خلقنا له ، في أى شئ العمل؟ في شئ قد جرت به الأقلام، وثبتت به المقادير ؟ أم في شئ نستأنف فيه العمل ؟ قال : في شئ قد جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير ، قال : ففيم العمل يا رسول الله ؟ فقال : اعملوا ، فكل عامل ميسر ، من كان

من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، ثم تلا هذه الآية: « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » .

٣٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من نفس إلا قد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية ، فقال رجل من الأنصار : ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال: كل من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار ، فقال الأنصاري الآن حق العمل .

٣٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال : بينا نحن في مسجد رسول الله ﷺ إذ رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قاعداً في جانبه ، فقلت لصاحبي : هل لك أن تأتي ابن عمر فتسأله عن القدر ؟ فقال : نعم ، فقلت : دعني حتى أكون أنا الذي أسأله فإني أرفق به منك ، فأتيناه فقعدنا إليه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن؛ إنا قوم نتقلب في هذه الأرضين ، فربما قدمنا البلد به قوم يقولون : لا قدر ، قال : أبلغوهم أني منهم بريء ، وأني لو أجد أعواناً لجاهدتهم ، قال : ثم أنشأ يحدثنا قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، إذ أقبل شاب جميل ، حسن اللمة طيب الريح ، عليه ثوب بيض فقال: السلام عليك يا رسول الله : السلام عليكم ، فرد النبي ﷺ ورددنا ، ثم قال : أأدنو يا رسول الله : فقال : ادنه ، فدنا دنوة أو دنوتين ، ثم قام موقرا له ، ثم قال أأدنو يا رسول الله؛ فقال : ادنه، فدنا دنوة أو دنوتين، ثم قام موقراله، ثم قال أأدنو يا رسول الله؛ فقال: ادنه ، فدنا دنوة أودنوتين ، ثم قام موقراله، ثم قال أأدنو يا رسول الله : فقال : ادنه ، حتى جلس ، فألصق ركبتيه بركبتي رسول الله ﷺ ثم قال: أخبرني عن الإيمان ما هو؟ قال : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر

والقدر خيره وشره من الله ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم . قال : فأخبرنى عن شرائع الإسلام ما هى ؟ قال : إقام الصلوٰة ، وإيتاء الزكوٰة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، قال : صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم. قال: فأخبرنى عن الإحسان ماهو؟ قال: تعمل لله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال: صدقت ، فتعجبنا لقوله : صدقت ، كأنه يعلم . قال : فأخبرنى عن قيام الساعة متى هو ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ،قال: صدقت ، فتعجبنا لقوله: صدقت،فانصرف ونحن نراه، إذ قال النبي ﷺ: علىّ بالرجل، فسرنا فى إثره ، فما ندرى أين توجه؟ ولا رأينا منه شيئا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : هذا جبرئيل، أتاكم يعلمكم معالم دينكم ، ما أتانى فى صورة قط إلا وأنا أعرفه فيها قبل هذه الصورة .

٣٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الأعلى التيمى عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال : بينا هو يخطب الناس بالجابية إذ قال فى خطبته: إن الله يضل من يشاء ، ويهدى من يشاء، فقال قسٌّ من تلك القسوس: ما يقول أمير المومنين؟ قالوا : يقول : إن الله يضل من يشاء ، ويهدى من يشاء ، فقال : بركشت ، الله أعدل من أن يضل أحدا ، فبلغت عمر بن الخطاب رضى الله عنه مقالته فقال : كذبت ،بل الله أضلك ، والله لولاعهدك لضربت عنقك .

٣٨٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن أبى واثلة أو ابن واثلة (شك محمد) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : تكون النطفة فى الرحم أربعين يوما ، ثم تكون علقة أربعين يوما ، ثم تكون مضغة أربعين يوما، ثم ينشأ خلقه،فيقول: رب ؛ أذكر أو أنثى؟ شقى أو سعيد؟ وما رزقه ؟ قال محمد : وبه نأخذ، الشقى من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره .

باب ما يحل للرجل الحر من التزويج

٣٩٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد بن على ابن أبى طالب رضى الله عنه فى قول الله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » قال : كان يقول : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع » قال : أحل لكم أربع ، وحرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية ، قال : حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع .

٣٩١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نكح الرجل الأمة على الحرة فنكاح الأمة فاسد ، وإذا نكح الحرة على الأمة أمسكهما جميعا ، ويقسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : للحر أن يتزوج أربع مملوكات ، وثلثا ، واثنتين ، وواحدة . قال محمد : وبه نأخذ ، له أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب مايحل للعبد من التزويج

٣٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس للعبد أن يتزوج إلاحرتين أو مملوكتين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لايحل للعبد أن يتسرى : ولايحل له فرج إلابنكاح يزوجه مولاه . قال محمد:وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسمعيل بن أمية المكى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لايحل فرج

من المملوكات إلا من ابتاع ، أو وُهب ، أو تصدق ، أو أعتق جاز ، يعنى بذلك المملوك . قال محمد : وبه نأخذ ، يعنى أن المملوك لايحل له فرج إلا بنكاح ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لايصلح للعبد أن يتسرى ، ثم تلى هذه الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فليست له بزوجة ولا ملك يمين. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد: إذا زوجه مولاه فالطلاق بيد العبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فالطلاق بيد مولاه ، ويأخذ من المرأة ما أخذت من عبده قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٩٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فنكاحه فاسد ، وإن أذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت. قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله : " إن أذن له بعد ما تزوج" يقول: إن أجاز ما صنع فهو جائز ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يزوج أم ولده

٣٩٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهى أم ولد بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٠٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يزوج أم ولده عبدا فتلد أولادا ثم يموت قال: هى حرة ، وأولادها أحرار،

وهى بالخيار ، إن شاءت كانت مع العبد ، وإن شاءت لم تكن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، ولها الخيار أيضا وإن كانت تحت حر .

باب الرجل يتزوج وبه العيب والمرأة

٤٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يتزوج وهو صحيح أو يتزوج وبه بلاء : لم تخير امرأته ولا أهلها ، إنها امرأته أبدا ، لا يجبر على طلاقها . قال : وإن تزوجها وهى هكذا فهى بتلك المنزلة . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما فى قولنا فإن كانت المرأة بها العيب فالقول ما قال أبو حنيفة ، وإن كان الرجل به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وإن كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين ، تخير امرأته ، فإن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته .

٤٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة وبها عيب أو داء : إنها امرأته ، طلق أو أمسك ؛ ولا تكون فى هذا بمنزلة الإماء أن يردها من عيب ، وقال : أرأيت لو كان بالرجل عيب أكان لها أن ترده ؟ قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الطلاق بيد الزوج ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ألا ترى أنه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار ، لأن الطلاق بيده ، ولو وجدته مجبوبا كان لها الخيار ، لأن الطلاق ليس بيدها ، وكذلك إذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله ، أو وجدته مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه وأشباه هذا من العيوب التى لا تحتمل ، فهذا أشد من العنين والمجبوب وقد جاء فى العنين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إنها تؤجل سنة ثم تخير ، وجاء أيضا فى الموسوس أثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أجلها ثم خيرها ، وكذلك العيوب التى لا تحتمل هى أشد من المجبوب والعنين.

٤٠٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة أو برصاء قال : هى امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . قال محمد : وبه نأخذ ، لأن الطلاق بيده .

باب ما نهى عنه من التزويج واستيمار البكر

٤٠٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من أهل الشام عن النبى ﷺ قال : أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، أتزوج فلانة ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه ثلث مرات ، فنهاه ، ثم قال رسول الله ﷺ : سوداء ولود أحب إلى من حسناء عاقر ، إنى مكاثر بكم الأمم ، حتى أن السقط يظل محبنطأ يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : لا ، حتى يدخل أبواى .

٤٠٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاتنكح البكر حتى تستأمر ، ورضائها سكوتها ، وقال : وهى أعلم بنفسها ، لعل بها عيبا لايستطيع لها الرجال معه . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن تزوج البكر البالغة إلابإذنها ، زوجها والد أوغيره ، ورضاها سكوتها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقها حتى مات

٤٠٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما : أن رجلا أتاه ، فسأله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال : ما بلغنى فى هذا عن رسول الله ﷺ شئ ، قال : فقل فيها برأيك ، قال : أرى لها الصداق كاملا ، ولها الميراث ، وعليها العدة . فقال رجل من جلسائه : قضيت والذى يحلف به بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأشجعية ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود رضى

الله عنها فرحة ما فرح قبلها مثلها، لموافقة رأيه قول رسول الله ﷺ. قال محمد: وبه نأخذ، لايجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. قال محمد: والرجل الذى قال لعبد الله بن مسعود رضى الله عنها ما قال معقل بن يسار الأشجعى رضى الله عنه، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

باب من تزوج امرأة فى عدتها ثم طلقها

٤٠٧- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فى عدتها ثم يطلقها قال: لايقع عليها طلاقه. وإن قذفها لم يجلد ولم يلاعن. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٠٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى امرأة تزوجت فى عدتها فولدت: إن ادعاه الأول فهو ولده، وإن نفاه الأول فادعاه الآخر فهو ولده، وإن شكّا فيه فهو ولدهما، يرثهما ويرثانه قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نرى إذا طلقها فتزوجها غيره فى عدتها فدخل بها، فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول، وإن كان لأكثر من سنتين فهو ابن الآخر، وكان أبوحنيفة يقول نحوا من ذلك فى الطلاق البائن أيضا.

٤٠٩- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المرأة تتزوج فى عدتها قال: يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل ما بقى من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقلة، ثم يتزوجها الآخر إن شاء. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا أنا نقول: تستكمل عدتها من الأول، وتحتسب بما مضى من ذلك من عدة الآخر إلى استكمالها عدة الأول، وتعتد ما بقى من عدة الآخر.

٤١٠- محمد قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال : إذا دخلت عدة في عدة كانت عدة واحدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو تفسير قولنا في الحديث الأول.

باب ما إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على زوج صاحبتها

٤١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما على أخ زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة منهما إلى زوجها ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ولا يقربها زوجها حتى تنقضي عدتها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب من تزوج مختلعة أو مطلقة

٤١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم :أن المُولى منها والمختلعة إن زوجها لا يقدر على أن يراجعها إلا بنكاح جديد،وإن ماتا لم يتوارثا، لأن الطلاق بائن ، ولكنه يطلق ما دامت في العدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل المختلعة ، والمُولى منها ، والتي أُعتقت في عدتها ، ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها الصداق . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك قوله في كل امرأة كانت من رجل في عدة من نكاح جائز أو فاسد أو غير ذلك مثل عدة أم الولد،فيتزوجها في عدتها منه،ثم يطلقها قبل أن يدخل بها تطليقة : فعليه الصداق كاملا ، والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها ، والعدة مستقبلة من يوم طلقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنه إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلها عليه نصف الصداق ، ولا رجعة له عليها ، وتستكمل ما بقي

من عدتها ، وهو قول الحسن البصرى ، وعطاء بن أبي رباح ، وأهل الحجاز . ورواه بعضهم عن الشعبى .

باب من تزوج اليهودية أو النصرانية أنها لا تُحصِن

٤١٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لابأس بنكاح اليهودية والنصرانية على الحرة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هى يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لاتضع كتابى حتى تُخلى سبيلها ، فإنى أخاف أن يقتد يك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين. قال محمد: وبه نأخذ ، لانراه حراما ، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لايحصَن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ، ولايحصن إلابالحرة المسلمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج فى الشرك ثم أسلم

٤١٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذى يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته ، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزنى : أنه لا يرجم حتى يُحصَن بامرأة مسلمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانا يهوديين أونصرانيين فأسلم الزوج فهما على نكاحهما ، أسلمت المرأة أو لم تسلم ،

فإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام،فإن أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما . فإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض على الآخر الإسلام ، فإن أسلم كان على نكاحهما الأول ، فإن أبى أن يسلم فرق بينهما . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤١٩ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سئل عن اليهودى واليهودية يسلمان ، أو النصرانى والنصرانية ، قال : هما على نكاحهما ، لا يزيدهما الإسلام إلاخيرا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:إذا أسلم الرجل قبل أن يدخل بامرأته وهى مجوسية عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته ، وإن أبت أن تسلم فرق بينهما ، ولم يكن لها مهر ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها . وإذا أسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإن أبى فرق بينهما ، وكانت تطليقة بائنا ، وكان لها نصف الصداق . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا ، وكان لها نصف الصداق؛ لأنه هو الذى أبى الإسلام ، وإذا كانت المرأة هى التى أبت الإسلام فالفرقة من قبلها ، فلا شئ لها من الصداق ، وليست فرقتها بطلاق .

٤٢١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:إذا جاءت الفرقة من قبل الرجل فهى طلاق ، وإذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق، فإنكان دخل بها فلها المهر كاملا ،وإن لم يكن دخل بها فلا صداق لها إنكانت الفرقة من قبلها . قال محمد:وبهذا كله نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا فى خصلة واحدة،فإن أبا حنيفة قال:إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه ، ولم يكن ذلك طلاقا ، وأما فى قولنا فهو طلاق ، وهو قول إبراهيم .

باب الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها أو تعتق

٤٢٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة ثم يشتريها قال : يطأها ، وإن أعتقها فله أن يتزوجها، وإن طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا طلق الحر الأمة تحته فإنها تبين بتطليقتين ، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وإن طلق العبد امرأته وهى حرة بانت منه بثلث منه، وعدتها ثلث حيض إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الطلاق بالنساء ، والعدة بالنساء ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٤- محمد قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكى قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة ، فبهذا نأخذ ، نقول : إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها ثلث حيض إن كان زوجها حرا أو عبدا ، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان إن كان زوجها حرا أو عبدا .

٤٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الأمة فتعتق قال : تخير فإن اختارت زوجها فهى امرأته ، وإن اختارت نفسها فليس له عليها سبيل ، وإن مات وقد اختارته فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، ولها الميراث ، وإن مات وقد اختارت نفسها فعدتها ثلث حيض ، ولا ميراث لها . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتقت المملوكة ولها زوج خيرت ، فإن اختارت زوجها فهما على نكاحها ، فإن كان

دخل بها فلها الصداق لمولاها ، وإن اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما، ولم يكن لها صداق ولا لمولاها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، ولم تكن فرقتها طلاقا ولها أن تتزوج من يومها إن شاءت . قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها : إنها تعتد عدة الأمة ، ولا ترث ، فإن طلقها تطليقتين ثم أعتقت اعتدت عدة الأمة ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٢٨- محمد وأسد قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: أن رجلا أتاه فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية ، وإن عمي يريد بيعها ، فقال : كذب ، ليس له ذلك . قال محمد : وبه نأخذ ، ليس له أن يبيع ، من ملك ذارحم محرم فهو حر .

٤٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الأمة زوجها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت فعدتها عدة الأمة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج ثم فجر أحدهما

٤٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته ، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام عليها الحد فرق بينهما . قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة: فهي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وهو قولنا .

٤٣١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة بن قيس فقال: رجل فجر بامرأة أله أن يتزوجها ؟ قال: نعم، ثم تلا هذه الآية: «وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون». قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من تزوج المتعة

٤٣٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنها فى متعة النساء قال: إنما رخصت لأصحاب محمد ﷺ فى غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق.

٤٣٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين.

٤٣٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهنى رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.

٤٣٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله فى متعة النساء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يحرم على الرجل من النكاح

٤٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن أبي قعيس استأذن على عائشة رضى الله عنها فاحتجبت منه فقال: أتحتجبين منى وأنا عمك ؟ قالت: من أين ؟ قال: أرضعت بلبن ابن أخى. فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق قال : بيعوا جاريتي هذه ، أما أني لم أصب منها إلاما يحرمها على ابني من لمس أو نظر. قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا لا نرى النظر شيئا إلا أن ينظر إلى الفرج بشهوة ، فإن نظر إليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل أم امرأته ، أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج السكران

٤٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السكران يتزوج قال : يجوز عليه كل شئ صنعه . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الإسلام ، ثم صحا فذكر أن ذلك كان منه بغير عقل،قبل منه ، ولم تبن منه امرأته . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من تزوج امرأة فلم يجدها عذراء

٤٤٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن عائشة رضي الله عنها : أنها تزوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء ، فخرج الرجل لذلك حزينا شديد الحزن ، حتى عرف ذلك في وجهه ، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : وما يحزنه ؟ إن العذرة ليدفعها الحيض ، والإصبع ، والوضوء ، والوثبة .

٤٤٤ - مسند احمد ٥/٢٥٢ (آخر صفحة) ابن ماجه كتاب النكاح باب في المرأة تؤذي زوجها

٤٤١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها : لم أجدها عذراء فلا حد عليه . قال محمد: وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب تزويج الأكفاء وحق الزوج على زوجته

٤٤٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قال محمد: وبهذا نأخذ ، إذا تزوجت المرأة غير كفو فرفعها وليها إلى الإمام فرق بينهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الحكم بن زياد ، يرفعه إلى النبي ﷺ : أن امرأة خُطبت إلى أبيها ، فقالت : ما أنا بمتزوجة حتى ألقى النبي ﷺ فأسأله ما حق الزوج على زوجته ؟ فأتته فقالت يا رسول الله ماحق الزوج على زوجته ؟ قال: إن خرجت من بيتها بغير إذن منه لم يزل الله يلعنها والملئكة ، والروح الأمين ، وخزنة الرحمة ، وخزنة العذاب حتى ترجع ، قالت : يا رسول الله، وما حق الزوج على زوجته ؟ قال: إن سألها عن نفسها وهي على ظهر قتب لم يكن لها أن تمنعه ، قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : إن غضب فلترضه ، فقال رجل من القوم: وإن كان ظالما ؟ قال نعم وإن كان ظالما ، قالت: ما أنا بمتزوجة بعد ما أسمع .

٤٤٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن مجاهد قال: أتت امرأة النبي ﷺ معها ابن رضيع وابن هي آخذته بيده وهي حبلى ، فلم تسأله شيئاً إلا أعطاها إياه رحمة لها ، فلما أدبرت قال : حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين على أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة .

أى النساء ١٢

بالإيذاء ١٢

باب من تزوج امرأة نعى إليها زوجها

٤٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل يُنعى إلى امرأته فتزوج ثم يقدم الأول ، قال : يخير الأول ، فإن شاء امرأته، وإن شاء الصداق قال أبو حنيفة: هي امرأة الأول على كل حال . وقال محمد : وبلغنا نحو ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فيه ، وبه نأخذ .

٤٤٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تفقد زوجها قال : بلغنى الذى ذكر الناس أربع سنين ، والتربص أحب إلى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٧ـ وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى المفقود زوجها : إنها امرأة ابتليت، فلتصبر حتّى يأتيها وفاته أو طلاقه .

باب العزل وما نهى عنه من إتيان النساء

٤٤٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : لا تعزل عن الحرة إلا بإذنها ، وأما الأمة فاعزل عنها ولا تستأمرها . قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت الأمة زوجة لك فلا تعزل عنها إلا بإذن مولاها ، ولا تستأمر الأمة فى شئ من ذلك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٤٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه سئل عن العزل ، فقال : لو أخذ الله عزوجل ميثاق نسمة فى صلب رجل فصبها على صفاة أخرج الله منها النسمة التى أخذ ميثاقها ، فإن شئت فاعزل ، وإن شئت فدع . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

١ه
٢ه
٣ه ابوداود، رقم الحديث ٢٦٧ - ٢٧٠ -

٤٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو هيثم المكى عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن لها زوجا يأتيها وهى مدبرة ، فقال : لابأس به إذا كان فى صمام واحد[1]. قال محمد : وبه نأخذ ، وإنما يعنى بقوله : « فى صمام واحد » يقول: إذا كان ذلك فى الفرج ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥١- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن كثير الأصم الرماح عن أبى زراع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألته عن هذه الآية : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » قال : كيف شئت ، إن شئت عزلا ، وإن شئت غير عزل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبى ذر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن إتيان النساء فى أعجازهن[2]

٤٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن النبي ﷺ كان يباشر بعض أزواجه وهى حائض وعليها إزار[3]. قال محمد : وبه نأخذ ، لانرى به بأسا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إنى لألعب على بطن المرأة حتى أقضى شهوتى وهى حائض .

باب مايكره من وطى الأختين الأمتين وغير ذلك

٤٥٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ، فليس له أن يطأ الأخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره بنكاح أو غيره، وإن كانتا أختين إحداهما امرأته فوطئ الأمة منها ، فليعتزل امرأته حتى تعتد الأمة من مائه . قال محمد: وبهذا

كله نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة ، لاينبغى له أن يطأ امرأته إذا وطئ أختها حتى يملك فرج أختها عليه غيره بنكاح أو ملك بعد ما تستبرأ بحيضة،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٦ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما : إنه لايطأ الأخرى حتى يملك فرج التى وطئ غيره . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٥٧ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وإبنتها ، وأمته وأختها ، أوعمتها ، أو خالتها ، وكان يكره من الإماء ما يكره من الحرائر . قال محمد : وبه نأخذ ، كل شئ كره من النكاح فإنه يكره من ملك اليمين ، إلا فى خصلة واحدة ، يجمع من الإماء ما أحب ، ولا يتزوج فوق أربع حرائر ، وأربع من الإماء ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأمة تباع أو توهب ولها زوج

٤٥٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنهما في المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بحديث رسول الله ﷺ حين اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة فأعتقتها،فخيرها رسول الله ﷺ بين أن تقيم عند زوجها أو تختار نفسها، فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها .

٤٥٩ـ وبلغنا عن عمر ،وعلى،وعبدالرحمن بن عوف ،وسعدبن أبى وقاص، وحذيفة أنهم لم يجعلوا بيعها طلاقها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : أهدى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه جارية لها زوج عامل له ، فكتب إلى صاحبها: بعثت

إلى جارية مشغولة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو العطوف عن الزهري : أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية ، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهى أحق بها بثمنها ، فلقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ما يعجبني أن تقربها ولها شرط ، فرجع عبدالله رضي الله عنه فردها . قال محمد : وبه نأخذ ، كل شرط كان فى بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو المشترى أو الجارية فهو يفسد البيع ، مثل هذا ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الطلاق و العدة

٤٦٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضها ، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتُها ، وإن شاء طلقها ثلثا عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلثا . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٦٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فعيب ذلك عليه فراجعها ، ثم طلقها فى طهرها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى أن يطلقها في طهرها من الحيضة التي طلقها فيها،ولكنها يطلقها إذا طهرت من حيضة أخرى .

٤٦٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهى حامل فليطلقها عند كل غرة هلال . قال محمد : وبه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما فى قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة

واحدة ، يطلقها في غرة الهلال أومتى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها . وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى ، وجابر بن عبدالله ، وكذلك بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

باب من طلق امرأته وهى حامل

٤٦٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المطلقة ، والمختلعةِ ، والمُولىٰ مِنها : إن كانت حبلى أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع ، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب طلاق الجارية التى لم تحض وعدتها

٤٦٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى جارية لم تحض فلتعتد بالشهور ، فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور لم تعتد بالشهور ، واعتدت بالحيض . قال محمد : وبه نأخذ .

باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه

٤٦٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، إذ جاءه رجل أعرابي ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ؟ قال : فقال لى : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث ، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله . قال : فلقيت ابن عمر رضى الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما . قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبوحنيفة رحمه الله تعالى ، وأما فى

قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شئ ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة رضي الله عنهم

٤٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها، وإن طلقها استأنف العدة. قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع من أين تعتد

٤٦٩- محمد قال : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع فطلقها تطليقة أخرى ، فعدتها من أول التطليقتين ، وإن طلق ثم راجع ثم طلق، فعدتها عدة موتنفة . قال محمد: وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلثاً قبل أن يد خل بها

٤٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها جميعا بانت بهن جميعا، وكانت حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره، فإذا فرق بانت بالأولى، ووقعت الثانية على غير امرأته. قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق في مرضه قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها

٤٧١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في مريض طلق امرأته فمات قبل أن تنقضي عدتها : أنها ترثه ، وتعتد عدة المتوفي عنها زوجها. قال محمد : وبه نأخذ إذا كان طلاقا يملك الرجعة ، فإن كان الطلاق بائنا فعليها من العدة أبعد الأجلين : من ثلث حيض من يوم طلق، ومن أربعة أشهر وعشرا من يوم مات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته واحدة ، أو اثنتين، أو ثلثا ، وهو مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولاميراث لها ، ولا عدة عليها . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين : أنهما يتوارثان ما كانت في عدة ، وتستقبل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، فإن طلقها ثلثا في الصحة ثم مات فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤٧٤- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مرض ، فإن مات من مرضه ذلك قبل أن ينقضي عدتها ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن انقضت عدتها قبل أن يموت لم ترثه ، ولم يكن عليها عدة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ورثت اعتدت أبعد الأجلين كما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٥- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض مات من مرضه فلاميراث لها . قال محمد : وبه نأخذ، لأنها هي التي طلبت ذلك من زوجها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة التي قد يئست من الحيض

٤٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته وقد يئست من الحيض اعتدت بالشهور ، فإن هي حاضت بعد

ذلك احتسبت بما مضى من حيضها الأول . قال محمد : وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٧٧- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا طلق الرجل امرأته فاعتدت شهرا أو شهرين ، ثم حاضت حيضة أو اثنتين ثم يئست استقبلت الشهور، وإن حاضت بعد ذلك اعتدت بما مضى من الحيض . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة التى قد ارتفع حيضها

٤٧٨- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة ، ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشرشهرا ، ثم ماتت، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال: هذه امرأة حبس اللهُ عليك ميراثَها ، فكُله . قال محمد : وبه نأخذ ، تعتد بالحيض أبدا حتى تيئس من الحيض، وتعتد بالشهور، ويرثها زوجها ما كانت فى عدة،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة الحامل

٤٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : نَسَخَت سورةُ النساء القُصرى كل عدة فى القرآن : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طُلقت أو مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أَوأكثر انقضت عدتها ، وحلت للرجال من ساعتها وإن كانت في نفاسها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم أسقطت فقد انقضت عدتها . قال محمد:وبه نأخذ ،ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين شيءٌ من خلقه : شعر،أوظفر ، أو غير ذلك ،

فإذا وضعت شيئا لم يستبن خلقُه لم تنقض بذلك العدة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المستحاضة

٤٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته وهى مستحاضة قال : تعتد بأيام أقرائها ، قال : وكذلك إذا استحيضت بعد ما يطلقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : تعتد المستحاضة إذا طلقت بأيام أقرائها ، فإذا فرغت حلت للرجال . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثم راجع فى العدة

٤٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنها أتته امرأة ، فقالت : طلقنى زوجى ؛ فحضت حيضتين ودخلت في الثالثة حتى انقطع دمى ، ودخلت مغتسلى ووضعت ثوبى ، أتانى فقال : قد راجعتك ، قبل أن أفيض على الماء ، فقال عمر رضى الله عنه لعبدالله بن مسعود رضى الله عنها : قل فيها ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أراه أملك برجعتها ؛ لأنها حائض بعد ، لم تحل لها الصلوة ، قال عمر رضي الله عنه : وأنا أرى ذلك ، فردها على زوجها ، وقال : كنيف مملوء علماً . وقال محمد : وبهذا نأخذ ، الرجل أحق برجعة امرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، فإن أخرت الغسل حتى يمضى وقت صلوة قد كانت تقدر فيه على الغسل قبل أن تمضى فقد انقطعت الرجعة ، وحلت للرجال ، ووجبت عليه الصلوة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق وراجع ولم تعلم حتى تزوجت

٤٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن أبا كنف طلق امرأته تطليقة ثم غاب ، فأشهد على رجعتها ، ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت ، فجاء وقد هيئت لتزف إلى زوجها ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فكتب إلى عامله : أن أدركها ، فإن وجدتها ولم يدخل بها فهو أحق بها ، وإن وجدتها وقد دخل بها فهى امرأته ، قال : فوجدها ليلة البناء فوقع عليها ، وغدا إلى عامل عمر رضى الله عنه فأخبره ، فعلم أنه جاء بأمر بين .

٤٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها ، ولم يُعلِمها ذلك حتى انقضت عدتها وتزوجت : فإنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهى امرأة الأول ترد إليه ، ولا يقربها حتى تنقضى عدتها من الآخر . قال محمد : وبقول على رضى الله عنه نأخذ ، وهو أعجب إلينا من القول الأول ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق ثلثاً أو طلق واحدة وهو يريد ثلثاً

٤٨٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاه رجل فقال : إنى طلقت امرأتى ثلثا ، قال : يذهب أحدكم فيتلطخ بالنتن ثم يأتينا ، اذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقول العامة ، لا اختلاف فيه .

٤٨٧- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذى يطلق واحدة وهو ينوى ثلثا ، أو يطلق ثلثا وهو ينوى واحدة ، قال : إن تكلم بواحدة فهى واحدة ، وليست نيته بشئ ، وإن تكلم بثلث كانت ثلثا ،وليست نيته بشئ. قال محمد : بهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجعة فى الطلاق

٤٨٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك الرجعة فيه فلها أن تشوف ، رجاء أن يراجعها ، وإن كان لا يملك رجعتها ، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوف ، ولا تلبس المعصفر ، وتتقى الكحل والطيب إلا من أذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا لمس الرجل امرأته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة ، وإذا قبلها في عدتها فتلك مراجعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يطلق الأمة طلاقاً يملك الرجعة

٤٩٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الأمةَ زوجُها طلاقا يملك الرجعة فأعتقت فعدتها عدة الحرة ، وإن كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الأمة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخلع

٤٩١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل طلاق أُخذ عليه جُعلٌ فهو بائن لايملك الرجعة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العنين

٤٩٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العنين إذا فرق بينه وبين امرأته : أنها تطليقة بائن .

٤٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا إسمعيل بن مسلم المكى عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لايصل إليها ، فأجله حولا ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها ، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر رضى الله عنه وجعلها تطليقة بائنا . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يطلق ثم يجحد

٤٩٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في امرأة سمعت أن زوجها طلقها ثلثا ، قال : تخاصمه ، فإن هو حلف ما فعل افتدت بمالها ، فإن أبى أن يقبل بمالها هربت ، فإن قدر عليها لم تأته إلامغضوبة مقهورة ، وتستذفر ، ولا تشوف ، ولا تطيب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من طلق لاعباً

٤٩٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه قال: لعب النكاح وجده سواء ، كما أن لعب الطلاق وجده سواء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أربع جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، والعتاق .

باب الطلاق البتة

٤٩٦ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الخلية ، والبرية ، والبائن ، والبتة : إن نوى طلاقا فهو ما نوى ، وإن نوى ثلثا فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن ، وهو خاطب ، وإن لم ينو طلاقا فليس بشئ . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٧ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عروة بن المغيرة ابتلى بها وهو أمير الكوفة ، فأرسل إلى شريح وقال : قل فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ، فقال : قال فيها عمر رضى الله عنه : واحدة وهو أملك بها ،وقال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : هى ثلث . قال : قل فيها أنت ، قال : قد قالا فيها ، قال : أعزم عليك إلاقلت فيها ، قال شريح : أرى قوله : « أنت طالق » طلاقا قد خرج، وأرى قوله : « البتة » بدعة ، قف عند بدعة ، فإن نوى ثلثا فثلث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائن، وهو خاطب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من كتب بطلاق امرأته

٤٩٨ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوى الطلاق فهى طالق حين كتبه . قال محمد: إن كان كتب إليها : إذا جاءك كتابى هذا فأنت طالق لم تطلق حتى يأتيها الكتاب ، وإنكان كتب : أما بعد فأنت طالق ، فهى طالق حين كتب ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٤٩٩ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يكتب إلى امرأته : إذا جاءكِ كتابى هذا فأنت طالق، قال: فإن أتاها الكتاب فهى طالق يوم يأتيها ، وإن ضاع الكتاب أو محى فليس بشئ . وإن كتب: أما بعد فأنت طالق ، فإن الطلاق يوم كتبه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب طلاق المبرسم والنشوان والنائم

٥٠٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس طلاق المبرسم بشئ حتى يفيق . قال محمد : وبه نأخذ، إذا كان لايعقل ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠١ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : طلاق النشوان جائز .

٥٠٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن الشعبي عن شريح قال ; طلاق السكران جائز . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٣ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : قال إبراهيم : ليس طلاق النائم بشئ. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٠٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى السكران : عتقه وطلاقه وبيعه جائز . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أجبره السلطان على طلاق أو عتاق

٥٠٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يجبره السلطان على الطلاق أو العتاق ، فيطلق أو يعتق وهو كاره ، قال : هو جائز عليه ، ولو شاء الله لابتلاه بما هو أشد من ذلك ، وقال: يقع كيف ما كان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من الطلاق

٥٠٦ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى: «ولا تمسكوهن ضرارا» قال: يطلق الرجل تطليقة ، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلث حيض قبل أن تفرغ من الثالثة ثم يقول لها : قد راجعتك ، ثم يفعل مثل ذلك بها حتى يحبسها لتسع حيض قبل أن تحل للرجال ، فهذا الضرار . قال محمد: لسنا نرى له أن يصنع هذا وأن يطول عليها العدة .

٥٠٧- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ليس شئ مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

باب من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق

٥٠٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها . قال محمد : وبقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما نأخذ ، ونرى لها صداقا نصف صداق الذى تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النصراني واليهودي والمجوسي يطلقون نسائهم

٥٠٩- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى اليهودى و النصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم يسلمون ، قال : هم على طلاقهم ، لم يزدهم الإسلام إلاشدة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة المطلقة والمتوفى عنها

٥١٠- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن على بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت على (امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهي فى العدة من وفات زوجها عمر رضي الله عنه ؛ لأنها كانت فى دار الإمارة .

٥١١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها ، والمطلقة من يوم طلقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٢ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن المتوفى عنها زوجها لاتخرج من منزلها إلا في حق لابد منه ، ولكن لا تبيت دون منزلها ، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ردهن من النجف خرجن حجاجا في العدة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن المطلقة لاتخرج من بيتها فى حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها ، وأن المتوفى عنها زوجها تخرج فى حق الذى لا بد منه ، ولكن لا يبيتن دون منزلها . قال محمد: وبه نأخذ ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها ، فليست تحتاج إلى الخروج، وأما المتوفي عنها زوجها فلانفقة لها، فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله، ولاتبيت غير بيتها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الاستثناء فى الطلاق

٥١٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلثا إن شاء الله ، قال : ليس بشيء، ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يقول لامرأته : اعتدى

٥١٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: اعتدى، فهى تطليقة يملك الرجعة إذا نوى طلاقا . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال لسودة رضى الله عنها: اعتدى، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوما فقالت : يا رسول الله ؛ راجعني ، فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال ، ولكني أريد أن أحشر يوم القيمة مع أزواجك ،

وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ، قال : فراجعها . قال محمد : وبه نأخذ، إذا طابت نفس المرأة أن تقيم مع زوجها على أن لا يقسم لها فذلك جائز ، ولها أن ترجع عن ذلك إذا بدالها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب عدة أم الولد

٥١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى أم الولد يموت عنها سيدها قال : إن كانت تحيض فثلث حيض ، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر ، وكذلك إذا أعتقها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم في السقط من الأمة للسيد أنه قال : ما كان لايَستبِين له إصبع أو عين أوفم أنها لاتعتق ، ولاتكون به أم ولد . قال محمد: وبه نأخذ ، إذا استبان شئ من خلقه كانت به أم ولد ، وإذا لم يستبن شئ من خلقه لم تكن به أم ولد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة التى لم يدخل بها

٥١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فلا يبنى بها قال : إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة ، وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كانت صغيرة لاتجامع مثلها فلانفقة لها ، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لايجامع مثله فلها النفقة عليه فى ماله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المختلعة

٥٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك . قال محمد:

عـه عبد الرزاق ٦/٥٠٣ والطحاوي ٢/٤٠/١٠ والروض النضير ٣/٢٢ والمغ ٧/٥٣ وكنز العمال ١٥٢٧٧ ـ

وبه نأخذ، ما اختلعت به من شئ ولو اختلعت بما لها كُلّه جاز ذلك في القضاء. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٢١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت لك الفدية، وإن كان يجيء من قبل الرجل فلاتحل له الفدية . قال محمد : وبه نأخذ ، لاتجب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا وإن فعل فهو جائز في القضاء .

٥٢٢ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار (الشك من قبل محمد) عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا تخلعها إلا بما أعطيتها ؛ فإنه لاخير في الفضل بجـه

باب من قال لامرأته : أنت علي حرام

٥٢٣ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام ، إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها . قال محمد : وأما في قول أبي حنيفة فإن نوى الطلاق فهو ما نوى، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى طلاقا ولم ينوعددا فهي واحدة بائن ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائن ، وإن نوى واحدة يملك الرجعة فهي واحدة بائن، وإن نوى ثلثا فهي ثلث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن لم ينوطلاقا فهي يمين، وهو مول ، إن تركها أربعة أشهر لايقربها بانت بالإيلاء ، وإن لم تكن له نية فهو إيلاء أيضا، وإن نوى الكذب فليس بشئ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

إيلا

باب اللعان

٥٢٤ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اللعان تطليقة بائن ؛

٥٢٥ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المتلاعنين : يفرق بينهما ؛ لأنها تطليقة بائن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٢٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم لم يلاعنها كانا على نكاحهما ، فإذا لاعنها بانت بتطليقة بائن ، وليس له أن ينكحها أبدا إلا أن يكذب نفسه ، فإن أكذب نفسه تزوجها . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا أكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته وبطل لعانه كان له أن يتزوجها ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٢٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلثا قال : ليس بينهما لعان ، ولا حد عليه ، لأنه قذفها وهى تحته ، فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها ، فبطل اللعان ، وليس عليه حد .

٥٢٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى رجل قذف امرأته فسكتت عنه ، ثم طلقها ثلثا ، ثم استعدت فليس بينهما لعان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٢٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر . قال محمد : وبه نأخذ ، يتوارثان ما لم يَلتعِنا جميعا ، ويفرق القاضي بينهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيار وأمرك بيدك

٥٣٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : أمركِ بيدك ، فليس لها أن تختار إلا واحدة ، فإذا قال : ما بيدى من طلاق فهو بيدك ، فهو بيدها ، تحكم فى مجلسها قبل أن يتفرقا ،

فإن قالت : تطليقة ، فهى تطليقة ، وإن قالت : تطليقتان ، فهى ما قالت من شئ . قال محمد : وأما فى قولنا فإذا قال لها : أمرك بيدك ، فإن اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهى واحدة بائن ، وإن نوى ثلثا فهى ثلث ، وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائن ، لا يكون أبدا إلا واحدة بائنا ، أو ثلثا إن نوى ذلك . وإن لم ينو طلاقا وكان ذلك في الغضب لم يصدق في القضاء ، وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإن كان فى غير غضب فهو مصدق فى ذلك كله مع يمينه ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : اختارى ، أو أمرك بيدك ، قال : هما سواء . قال محمد : ونحن نقول : إن ذلك سواء ، وأن ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير ذلك ، فإن أخذت في عمل غير ذلك أو قامت من مجلسها بطل خيارها ، فإن اختارت نفسها افترق القولان ، أما قوله : اختارى ، إذا أراد طلاقا فهى تطليقة بائن على كل حال إن أراد ثلثا أو غيرها ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها .

٥٣٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال : إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : الذى روى عنه جابر بن زيد أبو الشعثاء .

٥٣٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان فى المرأة

إذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة، وزوجها أملك بها .

٥٣٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول : إذا اختارت زوجها فلا شئ وهي امرأته ، وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث ، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إذا اختارت زوجها فهي واحدة ، والزوج أملك بها ، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها .

٥٣٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعد ذلك علينا طلاقا . قال محمد : أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي ﷺ ، وبقول عمر رضي الله عنه ، وابن مسعود رضي الله عنه : إنها إذا اختارت زوجها فلا شئ ، وأخذنا بقول علي رضي الله عنه : إذا اختارت نفسها فهي واحدة ، وهي أملك بنفسها،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإيلاء

٥٣٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا آلى الرجل من امرأته فوقع عليها في الأربعة الأشهر فعليه الكفارة . قال محمد : وبه نأخذ ، وقد بطل الإيلاء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٣٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : آلى عبدالله بن أنس النخعي من امرأته ، ثم غاب عنها خمسة أشهر ، ثم قدم فوقع عليها ، فخرج على أصحابه ورأسه يقطر من الجنابة ، فقالوا له : أصبت من فلانة ؟ قال: نعم ، قالوا :أولم تكن آليت منها ؟ قال: بلى ، قالوا: إنا نتخوف

عليك أن تكون قد بانت منك ، فانطلقوا به إلى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيئا، فانطلق بهم علقمة إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فذكر له أمره، فأمره أن يأتيها فيخبرها بما قد بانت منه ويخطبها ، فأتاها فأخبرها ثم خطبها على مثاقيل فضة . قال محمد : وبه نأخذ، ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح الثانى ، وهو قول أبى حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان .

٥٣٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة ، وكان خاطبا يخطبها فى العدة ، ولا يخطبها في عدتها غيره . قال محمد : وبه نأخذ ، عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والفئ الجماع فى الأربعة الأشهر ، لا يوقف بعدها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا ولدت امرأته فقالت لزوجها : لا تقربنى حتى أفطم ابنى هذا ، فإنى أخشى أن أحمل عليه، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه. قال : فسألت إبراهيم عن ذلك، فقال : أخاف أن يكون إيلاء ، وأرجو أن لا يكون إيلاء . قال محمد : فسألت أبا حنيفة عن ذلك ، فقال : هو إيلاء . قال محمد : وبه نأخذ .

٥٤١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو العطوف عن الزهرى : أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون يوما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها : أن تعالى ، فأرسلت إليه : أنك آليت مني ولم أزل أعد الأيام والليالى ، وأنه بقى من الشهر يوم ، فأرسل إليها أن تعالى ، فإن الشهر ثلثون ، وتسع وعشرون . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان بالأهلة ، وإذا كان بغير الأهلة فالشهر ثلثون ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : إن قربتك فأنت طالق، فتركها أربعة أشهر . قال : بانت بالإيلاء، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من آلى ثم طلق

٥٤٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا آلى الرجـل من امرأتـه ثم طلقها فالطـلاق يهـدم الإيلاء . قال محمد : ولسنـا نأخـذ بهذا .

٥٤٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال : إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ، إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شئ من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق ، وإن انقضت العدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة : بأي القولين تأخذ ؟ قال :بقول عامر الشعبي. قال محمد :وبه نأخذ .

باب الظهار

٥٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من أربع نسوة فعليه أربع كفارات . قال محمد : وبه نأخذ ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي يريد التغليظ : أن عليه كفارتين، قال : وكذلك اليمينان ، فإذا أراد الأولى فهي واحدة . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم في الرجـل يظاهر من امرأته ثم يطلقها ثم ينكحها بعـد ما تنقضي العـدة قال : الظهار كمـا هو ، لايقربهـا حتى يكفـر . قال محمد : وبـه نأخـذ ، وهو قول أبي حنيفـة رحمه الله تعالى .

٥٤٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته لم يقربها حتى يعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فلايقربها حتى يكفر بعض هذه الكفارات . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يدخل فى ذلك إيلاء وإن طال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٤٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يقربها قبل أن يكفر قال : قد أساء ولايعد . قال محمد: وبه نأخذ لايعودن حتى يكفر ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٥٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لايقع الظهار إذا ظاهر الرجل من امرأته إلابذات محرم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يجامعها بالليل وهو يصوم قال : يستقبل الصوم قال محمد: وبه نأخذ ، لأن الله تعالى يقول : « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » فإذا مسها وهو بصوم فسد صومه ، واستقبل شهرين متتابعين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : إن قربتك فأنت على كظهر أمى ، قال : إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن وقع عليها فى الأربعة الأشهر وقعت عليه كفارة الظهار. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ظهار الأمة

٥٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الظهار يقع على الأمة إذا ظاهر منها زوجها . قال محمد : يقع عليها الظهار إذا ظاهر منها زوجها ، ولايقع عليها الظهار إذا ظاهر منها مولاها ، لأن الله تعالى يقول :

« والذين يظاهرون منكم من نسائهم » فليست الأمة بزوجة يقع عليها الظهار. وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعامر الشعبي رحمهم الله تعالى.

باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي

٥٥٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الإبل مأة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل، والدراهم، والدنانير.

باب دية ما كان في الإنسان منه واحداً

٥٥٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في اللسان إذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام، أو قطع من أصله ففيه الدية. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شئ من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شئ واحد، فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة: الأنف، والذكر، واللسان، والصلب، وذهاب العقل، وأشباهه. وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية: الثديين، والرجلين، والعينين وأشباه ذلك. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٥٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص، وما لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل، وإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل، وشبه العمد من الجراحات كل شئ تعمد ضربه بسلاح أو غيره ولم يستطع فيه القصاص فيه الدية مغلظة. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة

رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضا ،إلا فى خصلة واحدة، ما كان من شبه العمد فثلثة أسنان من الإبل : من الحقاق سن ، ومن الجذاع سن ، وسن ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، وكان أبو حنيفة يقول : أربعة أسنان من الإبل : سن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون ، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع . وأما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد: خمسة أسنان من الإبل: سن من بنى المخاض، وسن من بنات المخاض، وسن من بنات اللبون، وسن من الحقاق ، وسن من الجذاع ، وهو قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما . وقد روى عن النبي ﷺ أيضا ما قلنا فى شبه العمد، فقال فى خطبته يوم فتح مكة : ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، فيه مائة من الإبل: ثلثون حقة، وثلثون جذعة، وأربعون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة .

٥٥٨- بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع : منها أربعون فى بطونها أولادها . وبلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وبه نأخذ .

٥٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه فى الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت قال: عليه الدية . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية الأسنان والأشفار والأصابع

٥٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أصابع اليدين والرجلين سواء ، فى كل إصبع عشر الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الأسنان سواء، فى كل سن نصف عشر الدية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان خطأ أو عمدا لايستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٦٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل. ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والآمة من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة ما نقل منها العظام، والموضحة ما أوضحت عن العظم، والهاشمة ما أهشمت العظم، وحكومتها عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل، بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعا من الإبل. والباضعة دون السمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون الباضعة، وهي التي تشق الجلد، وفيها حكم عدل، والمتلاحمة وهي الشجة يسود موضعها أو يحمر، ولا يدمى ولا يبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شيء ما كان من ذلك دون الموضحة لاتعقله العاقلة، وهو في مال الرجل وإن كان خطأ.

٥٦٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في أشفار العينين الدية، كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن ربع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

٥٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم فى الأعمى يفقأعين الصحيح قال : عليه الدية فى مالـه . قال محمد : وبـه نأخذ ؛ لأنه لا يستطاع القصاص فى ذلك ، وإنمـا يعنى العمد ، وهو قول أبى حنيفـة رحمه الله تعالى .

٥٦٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من ضرب بحديدة أو بعصا فيما لايستطاع فيه القصاص فعليه الدية فى ما له مغلظة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك فيما دون النفس .

٥٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففى ماله ، وهو كل شئ ضربته متعمدا لايستطاع فيه القصاص . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم قال : القتل على ثلثة أوجه : قتل خطأ ، وقتل عمد ، وقتل شبه العمد ، فالخطأ : أن تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره ، ففيه الدية أخماسا ، والعمد: إذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ، ففى هذا قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا ، وشبه العمد : كل شئ تعمدت ضربه بغير سلاح ، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس ، وشبه العمد في الجراحات : كل شئ تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ، ففيه الدية مغلظة . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا فى خصلة واحدة ، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضا القصاص ، وهو قول أبى حنيفة الأول ، ولا قصاص فى قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح .

٥٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن رجل عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه ، فجعل فيه

ثلثي الدية . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، في الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بحديدة ، أو بعصا ، أو بيد ، أو بقصبة ، أو بغير ذلك فهو عمد ، وفيه القصاص ، وإن كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى في ما له ، فإن ذهبت منه النفس فكان بحديدة أو بسلاح ففيه القصاص ، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة ، وبه نأخذ نحن أيضا ، إلا في خصلة واحدة ، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود ، وهو في قول أبي يوسف، وهو قولنا .

باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة

٥٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في دية الخطاء وشبه العمد في النفس على العاقلة : على أهل الورق في ثلثة أعوام ، لكل عام الثلث ، وما كان من الجراحات الخطاء فعلى العاقلة ، على أهل الديوان إن بلغت الجرسة ثلثي الدية ففي عامين ، وإن كان النصف ففي عامين ، وإن كان الثلث ففي عام ، وذلك كله على أهل الديوان . قال محمد : وبه نأخذ ، وذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٢- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا .

٥٧٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من صلح، أو اعتراف، أو عمد، فهو فى مال الرجل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفا غير ذلك. وقال إبراهيم فى الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال: أفيد منه، وآخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأ. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٦- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة، والسن مما ليس فيه أرش معلوم. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٧٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبى ﷺ قال: العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. والجبار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلا فقتلته فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا أو معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شئ على المستأجر، ولا على عاقلته.

باب قوم حفروا حائطاً فوقع عليهم

٥٧٨- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن إبراهيم أنه قال فى القوم يحفرون جدارا فوقع الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل

ربع الدية من كل واحد ، وإن كانوا ثلثة بطل ثلث الدية من كل واحد ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية المرأة وجراحاتها

٥٧٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إلي من قول عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت ، وشريح ، في جراحات النساء والرجال . قال محمد : وبقول علي رضي الله عنه وإبراهيم نأخذ ، كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شئ ، وكان عبدالله بن مسعود وشريح يقولان : تستوى في السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شئ أحب إلينا : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٠ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في حلمة ثدي المرأة نصف الدية ، وفي الحلمتين الدية . قال محمد:وبه نأخذ ،وفي حلمتي الرجل حكومة عدل ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جراحات العبيد

٥٨١ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه، وقال : جراحات العبد ـ قال محمد : أظنه قال ـ على جراحات الحر من قيمته . قال محمد: فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته .

٥٨٢ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يقتل عمدا قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغ ،غير أنه لا يجعل مثل دية الحر ،

وينقص عنه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شئ يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وبه نأخذ إلا فى خصلة واحدة ، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته ، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه .

٥٨٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قتل العبد رجلا حرا عمدا دفع العبد إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا عفوا ، وإن شاءوا قتلوا ، فإن عفوا رد العبد إلى مولاه ؛ لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جناية المكاتب والمدبر وأم الولد

٥٨٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى . قال محمد : وبه نأخذ ، إلا أنا نرى جناية المكاتب عليه فى قيمته يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته ، وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتها ومن قيمتها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٥٨٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في أم الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال : يضمن سيدهما جنايتهما ؛ لأن العتاقة قد جرت فيهما ، فلا يستطيع أن يدفعهما ، ولا تعقلهما العاقلة ؛ لأنهما مملوكان . قال محمد: وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٨٦ـ محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: المكاتب فى الحدود والشهادة عبد ما بقى عليه درهم . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب دية المعاهد

٥٨٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم .

٥٨٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا حماد عن إبراهيم أنه قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .

٥٨٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن أبى العطوف عن الزهرى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم . قال محمد : وبهذا نأخذ،وكذلك المجوسى عندنا ، وهو قول أبى رحمه الله تعالى .

٥٩٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول إلى رجل يقال له : خثين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب فيه عمر رضى الله عنه بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته .

باب ارتداد المرأة عن الإسلام

٥٩١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لايقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليـه . قال محمد : وبـه نأخذ ، ولكنـا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب ، إلا الأمة فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أخبرناها على الإسلام،

فإن أبت دفعناها إلى مواليها ، فاستخدموها وأجبروها على الإسلام . فإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة أو أمة فلاشئ عليه من دية ولا قيمة ، ولكنا نكره ذلك له ، فإن رأى الإمام أن يؤدبه أدبه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٥٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

باب من قتل فعفا بعض الأولياء

٥٩٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما : كانت النفس لهم جميعا ، فلما عفى هذا أحيا النفس ، فلايستطيع أن يأخذ حقه ، يعني الذى لم يعف حتى يأخذ حق غيره ، قال: فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله ، ويرفع عنه حصة الذى عفا ، قال عمر رضى الله عنه : وأنا أرى ذلك . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن عفا من زوجة ، أو أم ، أو أخ من أم ، أو غير ذلك فعفوه جائز ، وقد حقن الدم ، وللبقية حصتهم من الدية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من قتل عبده أو ذا قرابته

٥٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أعرابيا قال لأم ولده : انطلقي فارعى هذا البهم ، فقال ابنها : إذاً أذهب فاحبسها ، فإني أخشى أن يطيف بها عبدان الناس . قال : إنك لههنا ؟ ثم حذفه بسيف يقتله، فقطع رجله ، فرفع ذلك إلى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأمر بقتله فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص ، ولكن الدية في ما له . قال محمد: وبه نأخذ ، من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ،ولكن الدية عليه فى ماله في ثلث سنين، يؤدى في كل سنة الثلث من الدية ، ولايرث من الدية ، ولا من مال ابنه شيئا، ويرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب ، ولا يحجب الأب عن الميراث أحدا، وهو في ذلك بمنزلة الميت ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٥٩٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال: يدفع إلى أوليائه، فإن شاؤا قتلوا وإن شاءوا عفوا . قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ليس بين العبد وبين سيده قصاص، ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن ، وهو قول أبي حنيفه رحمه الله تعالى .

باب من وجد فى داره قتيل

٥٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطرق الرجل فى داره فيصبح ميتا ،فيدعى صاحب الدار أنه قاتله ، وأنه كابره فلذلك قتله ، قال : ينظر في المقتول ، فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه، وكانت عليه الدية ، وإن كان لايتهم فى شئ من ذلك ولا يعلم منه إلاخيرا قتل به . وإن ادعى صاحب الدار أنه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله ، قال : ينظر فإن كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص ، وكانت عليه الدية ، وإن كان لايتهم في شئ من ذلك ولايعلم فيه إلاخيرا قتل هذا به . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة ، وأما الفجور فلا أحفظ ذلك عنه .

باب اللعان والإنتفاء من الولد

٥٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال فى رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق بينهما ، فقذفه أبوه الذى انتفى منه أو قذف أمه قال:

إن قذفه أبوه الذى انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمه فإنه يجلد . وقال أبو حنيفة : لايجلد فى قذف الأم من قذفها ؛ لأن معها ولدا لانسب له ، ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له : يازان ، ضرب الحد ، وكذلك قال محمد .

٥٩٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته وقد حد جلدته حدا ، أو قذفها وقد جلدت حدا ، فلا لعان بينهما ، ولاحد عليه ، وقال : من لا شهادة له فلا لعان له ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها ، ولاحد ولا لعان وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلاحد عليه ؛ لأنه لايدرى لعل الذى قذفه يصدقه ، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته ؛ لأنه لم يكن لاعن ، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد .

٦٠٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : إذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ، ويلحقه الولد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال : يلاعنها ، ويلزم الولد أمه ، فإن كان قد طلقها ضرب حدا وإن كانت قد ماتت أمه . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا فى خصلة

واحدة ، إذا أقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها . ولزم الولد إياه. إذا أقر به مرة لم يكن له أن ينفيه، كما قال عمر رضي الله عنه .

باب من قذف قوما جميعا ، وحد الحر والعبد

٦٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا افتريتَ على قوم فقلتَ يا زناة ، كان عليك حد واحد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قذف رجلا ثم قذف آخر قال : لو قذف أهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه إلاحد واحد . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، ليس عليه إلاحد واحد حتى يكمل الحد ، فإن قذف إنسانا بعد كمال الحد ضرب حدا مستقبلا إلا أنه يحبس حتى يبرأ عن الأول ثم يضرب الآخر ، قال : يفرق الحد في أعضائه إذا جلد . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدود كلها ، إلا أنا لانضرب الرأس ، والوجه ، والفرج . وأما في التعزير فإنه لايفرق في الأعضاء كما يفرق في الحدود ، ولكنه يضرب في مكان واحد ، وهو أشد الضرب ، ولا يجرد في حد ولاتعزير ولا غير ذلك .

٦٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزاني يجلد وقد وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا ، والقاذف يضرب وعليه ثيابه ، وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف ، وضربهما دون ضرب الزاني . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة، وكان يجرد الشارب كما يجرد الزاني .

٦٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحرَّ فحدهما نصف حد الحر ، أربعين أربعين . قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأمة يعتق ثلثها أوثلثاها ، ثم استسعيت فيما بقي فقذفها رجل، قال: ليس عليه شيئ ما كانت تسعى . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لايرى على من قذفها حدا ؛ لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى، وأما في قولنا فهي حرة ، إذا أعتق بعضها عتق كلها ، وعلى قاذفها الحد ، والله أعلم .

باب التعزير

٦٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم عن عامر الشعبي قال : لايبلغ بالتعزير أربعون جلدة . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا .

٦١٠- محمد قال : أخبرنا مسعر بن كدام قال : أخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين. قال محمد: فأدنى الحدود أربعون ، فلا يبلغ بالتعزير أربعون جلدة.

باب الحدود إذا اجتمعت فيها قتل

٦١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل ، وإذا اجتمعت الحدود وقد قَتل قُتل ودفع ماسوى ذلك ؛ لأن القتل قد أحاط بذلك كله قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا ، إلا حد القذف فإنه من حقوق الناس، فيضرب حد القذف ثم يقتل ، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى .

باب من غصب امرأة نفسها

٦١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه من كان من الناس حرا أو مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ، ولا صداق عليه ،

قال : وإذا وجب الصداق درئ الحد ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا .

باب الشهود على المرأة بالزنا أحدهم زوجها

٦١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد ، وإذا شهدوا وأحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها ، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، فإن كان الزوج دخل بها رجمت ، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مأة جلدة .

باب البكر يفجر بالبكر

٦١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال في البكر يفجر بالبكر : إنهما يجلدان وينفيان سنة . وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : نفيهما من الفتنة .

٦١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كفى بالنفي فتنة . قال محمد : فقلت لأبي حنيفة: ما يعني إبراهيم بقوله: كفى بالنفي فتنة ؟ أي لا ينفي ؟ قال : نعم قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول على بن أبي طالب رضي الله عنه .

باب حد اللوطى

٦١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : اللوطى بمنزلة الزاني . قال محمد : وهذا قولنا ، إن كان محصنا رجم ، وإن كان غير محصن ضرب الحد مائة .

٦١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : من قذف باللوطية جلد الحد . قال محمد : وهو قولنا إذا بين فلم يكن ، فأما إذا قال بالوطى فهذه لها مصدر غير القذف ، فلا نحده حتى يبين .

باب حد الأمة إذا زنت

٦١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن مغفل بن مقرن المزنى أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما بأمة له زنت ، قال : اجلدها خمسين جلدة ، فقال : إنها لم تحصن، قال عبدالله: إسلامها إحصانها ، قال: فإن عبدا لى سرق من عبد لى آخر ، قال : ليس عليه قطع ، مالك بعضه فى بعض ، قال : إنى حلفت أن لا أنام على فراش أبدا - يريد العبادة - قال ابن مسعود رضي الله عنه: « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » فقال الرجل : لولا هذه الآية لم أسئلك ، فأمره أن يكفر بعتق رقبة - وكان موسرا - وأن ينام على فراش . قال محمد : وهذا كله قول أبى حنيفة وقولنا ، إلا فى خصلة واحدة ، الحد لا يقيمه إلا السلطان ، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذى يحده دون المولى .

باب من أتى فرجا بشبهة

٦١٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أنه سئل عن جارية امرأته ، فقال : ما أبالى إياها أتيت أو جارية عوسجة ، قال : وعوسجة منكب حية ، قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، جارية امرأته وغيرها سواء، إلا أنه إذا أتاها على وجه الشبهة درأنا عنه الحد ، وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب وابن مسعود رضي الله عنهما .

٦٢٠ـ محمد قال أخبرنا سفيان الثورى عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه فقالت : إن زوجى وقع على أمتى ، فقال : صدقت ، هى ومالها لى ، قال : إذهب فلا تعد . قال محمد : يدرأ عنه الحد ؛ لأنها شبهة .

باب دراء الحدود

٦٢١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطى فى العفو خير من أن يخطى في العقوبة ، وإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرأوا عنه . قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا .

٦٢٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته أنه قد تزوجها : لم أجدها عذراء . فلا حد عليه . قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو قولنا .

٦٢٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : وإذا قال الرجل للرجل : لست لفلانة ، فليس بشيء . قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ؛ لأنه لم ينفه من أبيه ، إنما قال لم تلده آمه ، وإنما النفى الذى يحد فيه الذى يقول : لست لأبيك .

٦٢٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبى الهيثم عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة . فدرأ عنه الحد ، وأمر بالبهيمة فأحرقت .

٦٢٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من أتى بهيمة فلاحد عليه . قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا كانت البهيمة له ذبحت وأحرقت ، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثلة .

عذاب شديد

باب حد السكران

٦٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبدالكريم بن أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلا - فضرب كل أحد بنعليه . فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه أتى بسكران ،فأمرهم ،فضربوه بنعالهم، فلما ولى عمر رضى الله عنه واستخرج الناس ضرب بالسوط . قال محمد : وبهذا نأخذ ، نرى الحد على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة بالسوط ، يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ، ثم يضرب الحد ، ويفرق على الأعضاء ويجرد ، إلا أنه لا يضرب الفرج ، ولا الوجه ، ولا الرأس،وضربه أشد من ضرب القاذف ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٢٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لو أن رجلا شرب حسوة من خمر ضرب ، قال : وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك . قال محمد: يضرب الحد فى الحسوة من الخمر ، فأما من السكر فلا يحد حتى يسكر ، ولكنه يعزر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب حد من قطع الطريق أو سرق

٦٢٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لايقطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لاتقطع يد السارق في أقل من ثمن الحجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال : قال إبراهيم أيضا : لايقطع السارق فى أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولايقطع فى أقل من ذلك .

٦٣٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم ابن أبي الهيثم عن الشعبي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: لايقطع السارق فى ثمر ولا فى كثر . قال محمد: وبه نأخذ ، والثمر ما كان فى رؤس النخل ، والشجر لم يحرز فى البيوت ، فلاقطع على من سرقه . والكثر الجمار جمار النخل، فلا قطع على من سرقه.وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضُمّن السجن حتى يحدث خيراً ؛ إنى لأستحى من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا يقطع من السارق إلايده اليمنى ، ورجله اليسرى ، لايزاد على ذلك شيئا إذا أكثر السرقة مرة بعد مرة ، ولكنه يعزر ويحبس حتى يحدث خيرا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع السارق ويضمن . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة ، إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها ، وهو قول عامر الشعبي ، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى .

٦٣٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي كبشة قال: أتى أبو الدرداء رضى الله عنه بجارية سوداء قد سرقت، وهو على دمشق ، فقال : يا سلامة : أسرقت؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فقالوا : أتلقنها يا أبا الدرداء ؟ فقال : أتيتمونى بامرأة لاتدرى ما يراد بها ، لتعترف فأقطعها .

٦٣٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أتى أبو مسعود الأنصارى رضي الله عنهما بسارق ،فقال:أسرقت؟ قل : لا ، فقال: لا، فخلى سبيله . قال محمد : وأما نحن فنقول: لا ينبغى للحاكم أن يقول له : أسرقت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقرأو يدع ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وإنما أراهما قالا للسارقين : قولا : لا ؛ لقولها : أسرقتما مخافة أن يجيباهما بنعم بمسألتها إياهما ولم يفعلا ، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم : لا ينبغى للحاكم أن يقول له : أتشهد بكذا وكذا ؟ مخافة أن يقول : نعم ، ولكن يدعه حتى يأتى بما عنده من الشهادة ، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها ، وإن كانت غير قاطعة ردها، وكذلك الحدود .

٦٣٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال و قتل فللوالى أن يقتله أية قتلة شاء ، إن شاء قتله صلبا ، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله . وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف . فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة ، وحبس حتى يحدث خيرا . قال محمد : وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وبه نأخذ ، إلا في خصلة واحدة: إن قتل وأخذ المال قتل صلبا ولم يقطع يده ولا رجله ، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتى على صاحبه بدئ بالذى يأتى على صاحبه ، ودرئ الآخر .

٦٣٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى سارق سرق فأخذ فانفلت ، ثم سرق فأخذ الثانية قال : يقطع . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى عليه إلاقطعا واحدا ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٣٧- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن الحسن البصرى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : لايقطع مختلس . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب حد النباش

٦٣٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في النباش إذا نبش عن الموتى فسلبهم: إنه يقطع. وقال أبو حنيفة: لايقطع؛ لأنه متاع غير محرز، لكنه يوجع ضربا، ويحبس حتى يحدث خيرا. قال محمد: وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا.

باب شهادة أهل الذمة على المسلمين

٦٣٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم» إلى آخرها، قال: منسوخة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يعني بهذه الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصية إذا لم يكن أحد من المسلمين جازت شهادة أهل الذمة على وصية المسلم، نسخ ذلك، فلا يجوز على وصية المسلم ولاغير ذلك من أمره إلا المسلمين، والله أعلم.

باب شهادة المحدود

٦٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في نصرانى قذف مسلمة فضرب الحد ثم أسلم: أنه جائز الشهادة. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يضرب حدا فى الإسلام.

٦٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: إذا جلد القاذف لم تجز شهادته أبدا، وقال فى قول الله تعالى: «إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا» قال: يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلاتجوز أبداً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم ، عن عامر الشعبي قال : أجيز شهادة القاذف إذا تاب . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٦٤٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن شريح قال : أتاه أقطع بني أسد فقال: أتقبل شهادتي؟ ـ وكان من خيارهم ـ فقال : نعم ، وأراك لذلك أهلا . قال محمد : وبه نأخذ ، كل محدود في سرقة أوزنا أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته ، إلا المحدود في القذف خاصة ، لقول الله تعالى : « ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا » .

باب شهادة الزور

٦٤٤ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح قال: إذا أخذ شاهد زور فإن كان من أهل السوق بعث به إلى السوق، فقال لرسوله : قل لهم: إن شريحا يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه . وإن كان من العرب أرسل به إلى مسجد قومه أجمع ما كانوا، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى . قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضربا ، وأما في قولنا فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطا .

٦٤٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني رجل عن عامر الشعبي: أنه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين أربعين سوطا . قال محمد: وبه نأخذ .

باب شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز

٦٤٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود . قال محمد : ونحن نقول : ما خلا الحدود والقصاص ، وهو قول أبي حنيفة .

٦٤٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم : أنه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال فى الصبي . قال محمد : وبه نأخذ، إذا كانت عدلا مسلمة ، وكان أبو حنيفة يقول : لاتقبل على الاستهلال إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، فأما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة المرأة إذا كانت عدلا مسلمة ، فهذا عندنا سواء .

باب من لا تقبل شهادته للقرابة وغيرها

٦٤٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن شريح قال : أربعة لاتجوز شهادة بعضهم لبعض : المرأة لزوجها ، والزوج لامرأته ، والأب لابنه ، والابن لأبيه ، والشريك لشريكه ، والمحدود حدا فى قذف . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، إلا أنا نقول : تجوز شهادة الشريك لشريكه في غير شركتها

٦٤٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي أنه قال: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا الأب لابنه، ولا الا بن لأبيه ، ولا الشريك لشريكه . والله أعلم .

باب شهادة الصبيان

٦٥٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم عن شريح قال: كتب هشام إلى ابن هبيرة يسأله عن خمس : عن شهادات الصبيان ، وعن جراحات النساء والرجال ، وعن دية الأصابع ، وعن عين الدابة ، والرجل يقر بولده عند الموت . فكتب إليه : أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا ، وجراحات النساء والرجال يستويان فى السن والموضحة ، وتختلفان فيما سوى ذلك ، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفى عين الدابة ربع ثمنها ، والرجل يقر بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت . قال محمد : وبهذا كله

نأخذ ، إلا في خصلتين : أحدهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا أو اختلفوا لأن الله تعالى يقول في كتابه : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » و« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولا ، ولا ممن يرضا به من الشهداء . والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥١ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز فيها شهادة النساء :الزنا، والقذف، وشرب الخمر . والسكر . قال محمد. وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب ما يجوز من الوصية

٦٥٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ على يعودني . قال : فقلت: يا رسول الله، أوصِي بمالى كله ؟ قال : لا ، فقلت: بالنصف ؟ قال : لا ، فقلت : بالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لا تدع أهلك يتكففون الناس . قال محمد : وبه نأخذ ، لاتجوز الوصية لأحد بأكثر من الثلث ، فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس للوارث أن يرجع فيما أجاز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما في الرجل يوصي بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ثم يردونها بعد موته قال : ذلك للتكره ولا يجوز . قال محمد: وبه نأخذ،إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء،فإن أجازوها بعد الموت وهي لوارث أو أكثر من الثلث فذلك جائز ، وليس لهم أن يرجعوا فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يوصي بالوصايا أو بالعتق

٦٥٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل في الوصية : فلان حر ، وأعطوا فلانا ألف درهم ، بدئ بالعتق . وإذا قال : اعتقوا فلانا ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، فبالحصص . وإذا قال : اعطوا فلانا هذا العبد بعينه ، وأعطوا فلانا كذا او كذا ، بدئ بهذا الذى بعينه من الثلث . قال محمد : وبه نأخذ فيما وصف من العتق ، فأما إذا قال : أعطوا فلانا هذا العبد بعينه ، وأعطوا فلانا كذا وكذا ، تحاصا فى الثلث ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

٦٥٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يوصى للرجل العبد بعينه ، ويوصى لآخر بثلث ماله ، قال : يعطى هذا العبد، ويعطى هذا ما بقى إن بقى شيء . وإن أوصى لهذا بمائة درهم ، ولهذا بثلث ماله ، أعطى هذا مائة ، والآخر ما بقى . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن صاحبي الوصية يتحاصان فى الثلث بوصيتهما، ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من صاحبه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد أوصى بوصايا قال : بدأ بعتق ثلث غلامه ، ولا يعتق منه إلا ما أعتق ويستسعى فيما لم يعتق منه ، فإذا أوصى مع عتق ثلثه بوصايا وله مال جعل ثلثا سعايته فيما أوصى به ، ولا أجعل ذلك للورثة . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فإذا عتق ثلثه عتق كله ، وبدئ بـه من ثلث مال الميت قبل الوصايا ، فإن بقى شئ كان لأصحاب الوصايا بالحصص .

٦٥٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين قال : يستسعى فى قيمته . قال محمد : وبه نأخذ

إذا كان الدين مثل القيمة أو أكثر ولم يكن له مال غيره ، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء ، وفي ثلثي ما بقي للورثة ، وكان له الثلث وصية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال . قال محمد : وبه نأخذ ، يبدأ به قبل الدين والوصية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما أوصى به الميت من وصية كانت عليه ، أو صوما ، أو نذرا أو كفارة يمين ، فهو من الثلث إلا أن تشاء الورثة. قال محمد: وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وكذلك ما أوصى به من حجة فريضة ، أو زكوة أو غير ذلك فهو من الثلث، إلا أن يجيز الورثة من جميع المال فيجوز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتق من الوصية،فإن فضل شيء من الثلث قسم بين أهل الوصية . قال محمد : وبه نأخذ في العتق البات في المرض والتدبير ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أوصى به الميت من نذر أو رقبة فمن ثلثه . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الحبلى إذا أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث. قال محمد : وبه نأخذ . وإنما يعني بقوله : وصيتها من الثلث ، يقول : ما وهبت أو تصدقت به في تلك الحال فهو من الثلث ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترى ابنه عند الموت بألف درهم : أنه إن بلغ الذي أعطى فيه الثلث ورث،

وإن كان ثمنه دون الثلث ورث ، وإن كان أكثر من الثلث واستسعى فى شئ لم يرث . قال محمد : وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما فى قولنا فإنه يرث فى ذلك كله ، وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه ، ويؤدى نفلا إن كان عليه ، ويأخذ فضلا إن كان له ؛ لأنه وارث ، ورقبته وصية له ، ولايكون لوارث وصية .

باب فضل العتق

٦٦٤ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه أعتق مملوكا له ، فقال له : أما إن مالك لى ، ولكنى سأدعه لك . قال محمد : وبه نأخذ ، من أعتق مملوكا أو كاتبه فماله لمولاه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٥ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . حتى أن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه ، والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها .

باب عتق المدبر وأم الولد

٦٦٦ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال فى ولد المدبرة : المولود في حال تدبيرها بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٧ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهى أم ولد بمنزلتها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٦٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان ينادى على منبر رسول الله ﷺ فى بيع أمهات

الأولاد : أنه حرام ، إذا ولدت الأمة لسيدها عتقت ؛ وليس عليها بعد ذلك رق . قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها مادام حيا .

٦٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى السقط من الأمة ، أنه ما كان لايستبين له إصبع أو عين أو فم أنها لاتعتق ؛ ولا تكون به أم ولد . قال محمد : وبه نأخذ. إذا لم يستبن من السقط شئ يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى أم ولد تفجر قال : لاتباع على حال . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يزوج أم ولده عبداً فتلد أولادا ثم يموت قال : فهى حرة . وأولادها أحرار وهى بالخيار، إن شاءت كانت مع العبد ، وإن شاءت لم تكن . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

٦٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الأسود أنه أعتق مملوكا بينه وبين إخوة له صغار. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأمره أن يقومه ويرجئه حتى تدرك الصبية. فإن شاءوا اعتقوا وإن شاءوا ضمنوا . قال محمد: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. إذا كان المعتق موسرا ؛ وأما فى قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرا كله ، ولا سبيل للباقين إلى عتقه بعد ذلك ، فإن كان المعتق موسرا ضمن حصص أصحابه . وإن كان معسرا سعى العبد لأصحابه فى حصصهم من قيمته .

٦٧٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما قال : الآخر إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما ، أو يضمنه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسرا استسعاه ، وكان الولاء بينهما. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حرا حين أعتقه صاحبه ، وإن كان المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه . فإن كان معسرا سعى العبد في حصة صاحبه . ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمولى المعتق الأول .

باب من أعتق نصف عبده

٦٧٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه ، ويسعى فيما لم يعتق منه . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وأما في قولنا فإذا أعتق منه جزء قل أو كثر عتق كله . ولم يسع له في شئ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٧٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في مملوك بين شريكين قال : لا يجوز مكاتبة أحدهما إلا بإذن شريكه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٧٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال : لشريكه أن يرد المكاتبة إذا علم ، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال: لا يجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مكاتبة المكاتب

٦٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فى المكاتب قال : يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرق منه بقدر ما عجز .

٦٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما فى المكاتب قال : إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم .

٦٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه في المكاتب قال: هو مملوك ما بقى عليه شئ من مكاتبته . قال محمد : وقول زيد رضى الله عنه أحب إلينا وإلى أبي حنيفة فى المكاتب من قول على وعبدالله رضى الله عنهما ، وقال أبو حنيفة : وهو قول عائشة رضى الله عنها فيما بلغنا ، وبه نأخذ .

٦٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن على بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وشريح أنهم كانوا يقولون : إذا مات المكاتب وترك وفاء أخذ مما ترك ما بقى عليه من مكاتبته ، فدفع إلى مولاه ، وصار ما بقى بعده لورثة المكاتب . قال محمد : وبه نأخذ ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى قول الله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا » قال : علمتم أن فيهم أداء .

٦٨٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كاتب الرجل عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومها واحدة قال : إن أديا فهما حران ، وإن عجزا فهما ردا في الرق . قال إبراهيم : لايعتقان حتى يؤديا جميع الألف . قال محمد: وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما: إنه إن كان قال: إذا أديتما الألف فأنتما حران، وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحي بالألف كلها، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذ إلا بالحصة: بنصف الأول، وبقيمة الباقي. قال محمد: وبه نأخذ في جميع الحديث، إذا لم يشترط شيئا فمات أحدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما، فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت، ووجبت على الحي الآخر قيمته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب المكاتب يوخذ منه الكفيل

٦٨٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال في الكفالة في المكاتبة: ليست بشيء، إنما هو مالك كفل لك به؛ وكذلك أنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رد المكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت؛ لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم وفي رقبة عبدك. قال محمد: وبه نأخذ، إذا كفل الرجل الرجل بالمكاتبة عن مكاتبه فالكفالة باطلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ميراث القاتل

٦٨٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمدا، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده. قال محمد: وبه نأخذ، لا يرث من قتل خطأ أو عمدا من الدية ولا من غيرها شيئا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من مات ولم يترك وارثاً مسلماً

٦٨٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: المشركون بعضهم أولى ببعض، لا نرثهم ولا يرثونا.

قال محمد : وبه نأخذ،والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلف أديانهم، يرث النصرانى اليهودى ، واليهودى المجوسى ،ولا يرثهم المسلمون،ولا يرثونهم، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في النصرانى يموت وليس له وارث قال : ميراثه لبيت المال . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت وأحد أبويه كافر والآخر مسلم : إنه يرثه المسلم أيهما كان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٨٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الولد يكون أحد والديه مسلما والآخر مشركا قال : هو للمسلم منهما . قال محمد : وبه نأخذ ، هو على دين المسلم منهما أيهما كان ، فإن كانا كافرين جميعا أحدهما من أهل الكتاب فالولد على دين الذى من أهل الكتاب منهما،تحل له مناكحته ، وأكل ذبيحته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : يا معشر همدان : إنه يموت الرجل منكم ولايترك وارثا فليضع ما له حيث أحب. قال محمد : وبه نأخذ ، إذا لم يدع وارثا فأوصى بما له كله جاز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان فى المتاع

٦٩١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان فى

البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها هى الباقية . وإذا ماتت المرأة فما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعا فهو للرجال لأنه الباقي . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل؛لأنه الباقي ، وهى الخارجة إلا أن تقيم على شئ بينة فتأخذه . قال محمد: وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعا فهو للرجل على كل حال إن مات ، أو طلق ، أو لم يطلق . وقال ابن أبى ليلى : المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها . وقال غيره من الفقهاء : ما كان يكون للرجال فهو للرجل ، وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر، وقد روى عن إبراهيم النخعى،وقال بعض الفقهاء أيضا : جميع ما فى البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضا : البيت بيت المرأة ، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة، وقال بعض الفقهاء أيضا: تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ، وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

باب ميراث الموالى

٦٩٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن على بن أبى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما اختصما إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مولى لصفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها مات ، فقال الزبير : أمى وأنا أرثها وأرث مواليها ، وقال على رضى الله عنه : عمتى وأنا

أعقل عنها ، فجعل عمر رضي الله عنه الميراث للزبير رضي الله عنه ، وجعل العقل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الولاء للبنين الذكور دون الإناث ، فإذا درجوا وذهبوا رجع الولاء إلى العصبة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس الهمداني قال : أقبل رجل من أهل الذمة فأسلم على يدي ابن عم مسروق وتولاه . فمات وترك مالا ، فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن ميراثه ، فأمره بأكله .

٦٩٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه ، وله أن يتحول بولايته ما لم يعقل عنه ، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ميراث المتلاعنين وابن الملاعنة

٦٩٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قذف الرجل امرأته فالتعن أحدهما توارثا ما لم يلتعن الآخر . قال محمد : وبه نأخذ يتوارثان ما لم يتلاعنا جميعا ويفرق السلطان بينهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ميراث ابن الملاعنة : إذا كانت الأم وولدها ورثته على المبراث ، وإن كانت الأم وحدها فلها الميراث كله ، وإن ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي

قرابته من أمه كأنهم وارثوا أمه ، كأنها هى التي ماتت ، إن كان أخا فله المال كله ، وإن كانت أختا فلها النصف ، وإن كان أخا وأختا فالثلثان للأخ والأخت الثلث ، وإن كانت أختين فلهما الثلثان

قال محمد : وبه نأخذ في قوله : إذا ورثته أمه ووالدها ، وفي قوله : إذا ورثته الأم خاصة . وأما ما سوى ذلك فلسنا نأخذ به ، ولكنا نقول : إذا ماتت الأم نظر إلى أقربهم من ابن الملاعنة ، فجعلنا له المال ، فإن كانت القرابة واحدة فعلى القرابة ، وإن ترك أخا وأختا فهو بمنزلة رجل غير ابن الملاعنة ترك أخاه لأمه وأخته لأمه ولم يترك وارثا غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٦٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ابن المتلاعنين يموت ويترك أمه وأخاه وأخته لأمه قال إبراهيم : لها الثلث ، وما بقي لأمه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن لهما الثلث ، وللأم السدس ، وما بقي فهو رد على ثلاثة أسهم على قدر مواريثهم ، وهذا قياس قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه لأنه كان لا يرد على الإخوة من الأم مع الأم ، وكان على رضي الله عنه يرد عليهم على مواريثهم ، فبقول على ابن أبي طالب نأخذ .

٦٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : الأم عصبة من لا عصبة له ، إذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها ، فإذا لم يترك أمه نظر إلى من يرث أمه ، فهو يرثه . قال محمد : وأما في قولنا فإذا ترك أمه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فالمال لها ، وإن لم تكن له أم حية ، لا ذوسهم فالمال لأقرب الناس من ابن الملاعنة ، ولا ينظر في هذا إلى من كان يرث أمه ، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه ، إذا ترك أمه كان لها المال . قال محمد : يكون لها المال إذا

لم يترك وارثا غيرها، وإنما تفسير قوله: «عصبته عصبة أمه» في العقل هم الذين يعقلون عنه، فأما الميراث فيرثه أقرب الناس منه على قدر القرابة من الملاعنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب العمرى

٧٠١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من أعمر شيئا فهو له حياته، ولعقبه من بعده، ولا يكون من ثلثه. قال محمد: يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول.

٧٠٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فشت العمرى في المدينة، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: أيها الناس: احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت عنده قاعدا إذ جاءه أعرابي فسأله عن العمرى، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه.

باب ميراث الحميل والولد الذي يدعيه رجلان

٧٠٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن لا يورث الحميل إلا أن تقيم بينة». وبه نأخذ. قال محمد: والحميل امرأة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول: هو ابني، فلا يكون ابنها بقوله إلا ببينة، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجلين يدعيان الولد : إنه إبنهما يرثهما ويرثانه ، قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أحق بالولد ومن يجبر على النفقة

٧٠٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الولد لأمه حتى يستغنى ، وقال إبراهيم : إذا استغنى الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالأب أحق به . قال محمد : وبه نأخذ ، أما الذكر فهى أحق به حتى يأكل وحده ، ويلبس وحده ، ثم أبوه أحق به ، وأما الجارية فأمها أحق بها حتى تحيض ، ثم أبوها أحق بها ، ولاخيار في ذلك لواحد منهما ، فإن تزوجت الأم فلا حق لها فى الولد . والجدة (أم الأم) تقوم مقامها ، فإن كان للجدة زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها ، فإن كان لها زوج غير الجد فلا حق لها فى الولد . والجدة (أم الأب) أحق منها إن لم يكن لها زوج فإن كان لها زوج وهو الجد لم تحرم أيضا الولد لمكان زوجها، وإن كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد . وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أجبر على النفقة كل ذى رحم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب هبة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

٧٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الزوج والمرأة بمنزلة القرابة ، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأيمان والكفارات فيها

٧٠٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أقسم، وأقسم بالله ، وأشهد ، وأشهد بالله ، وأحلف ، وأحلف بالله ، وعلى عهدالله، وعلى ذمة الله ، وعلى نذر ، وعلى نذرالله ، وهو يهودى ، وهو نصرانى، وهو مجوسى ، وهو برئ من الإسلام : كل هذا يمين يكفرها إذا حنث . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو الكسوة (وهو ثوب) أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، والأيام الثلثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن ؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : « فصيام ثلثة أيام متتابعات » وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تطعم فى كفارة اليمين فغداء وعشاء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يجزئ فى كفارة اليمين من التحرير

٧١٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزى المكاتب ولا أم الولد ولا المدبر فى شئ من الكفارات ، ويجزئ الصبي والكافر في الظهار . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : المكاتب إذا لم يؤد شيئا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزأه ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الإستثناء فى اليمين

٧١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى .

٧١٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد خرج من يمينه .

٧١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيدالله عن سعيد بن جميل عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال :إن شاء الله، فلا حنث عليه . قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة فى الأيمان كلها إذا كان قوله : إنشاء الله موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه .

٧١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الاستثناء إذا كان متصلا وإلا فلا شئ . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وذلك يجزئه وإن لم يرفع به صوته .

٧١٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧١٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق إنشاءالله ، قال : ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان استثناءه موصولا بيمينه قدمه أو أخره،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النذر فى المعصية

٧١٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن الحصين رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لا نذر فى معصية،

وكفارته كفارة يمين . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعت عامر الشعبي يقول : لا نذر في معصية ، من حلف على يمين معصية فليرجع ، ولا كفارة عليه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بالحديث الأول ، ومن ذلك أن يحلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه ، أو أن لا يحج ، ولا يتصدق ،ونحو ذلك من أنواع البر فليفعل الذى حلف أن لا يفعل ، وليكفر يمينه ، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا ، وجعل فيه الكفارة ؟ فكذلك ههنا . وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيار فى الكفارة والذى يجعل ماله فى المساكين

٧٢١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن من قوله " أو " فصاحبه بالخيار ، أى ذلك شاء فعل ،يعني في الكفارة . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن ذلك قوله تعالى فى كفارة اليمين : « إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » فأى الكفارات كفر بها يمينه أجزأه ذلك ، ولا يجزئه الصيام إن كان يجد بعض هذه الأشياء ؛ لأن الله تعالى يقول : « فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام » ، ولم يخيره في الصوم كما خيره فى غيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :إذا جعل الرجل ماله فى المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله ، فليمسكه وليتصدق بالفضل ، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من جعل على نفسه المشى

٧٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال: يعود فيمشي ما ركب. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدى هديا أو شاة تجزئه، يذبحها ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئا، ويعتمر عمرة أو حجة، ولاشئ عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب من جعل على نفسه نحرابنه أو نحر نفسه

٧٢٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل عليه أن ينحر إبنه أن عليه مأة ناقة ينحرها. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الأجدع.

٧٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال: إني جعلت ابني نحيرا (أى نذرت أن أنحرا بني) - ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد - فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشا فإنه يجزئك. فأتى ابن عباس رضى الله عنهما فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا آمرك بما أمرك به مسروق. قال محمد: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يجعل عليه أن يذبح نصيبه قال: كبشا أو شاة. قال محمد: وبه نأخذ.

باب من حلف وهو مظلوم

٧٢٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ما درك، وإذا كان

ـله صوابه: يحيى بن عبيد الله عن عامر (وهو الشعبي) يحيى بن عبيد الله وهو المعروف بالجابر - (الايثار ص٢٨)

ظالما فاليمين على نية من استحلف . قال محمد : وبه نأخذ ، اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : اليمين يمينان : يمين تكفر ، ويمين فيها الاستغفار ، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلن ، والتي فيها الاستغار فالذي يقول : والله لقد فعلت . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المومنين رضي الله عنها في اللغو قالت : هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا : لا والله ، وبلى والله ، وما لا يعقد عليه قلبه . قال محمد : وبه نأخذ ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشئ يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، فهذا أيضا من اللغو ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة والشرط فى البيع

٧٣٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا يحيى[١] بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له : انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانههم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا ، وعن شرطين فى بيع ، وعن سلف وبيع قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وأما قوله: «سلف وبيع » فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا ، أو يقول: تقرضنى على أن أبيعك فلا ينبغى هذا ، وقوله : « شرطين فى بيع » فالرجل يبيع الشئ فى الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لايجوز، وأما قوله : « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشترى الشئ فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك ، وكذلك لاينبغى له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ،

وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا فى خصله واحدة : العقار من الدور والأرضين قال : لابأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها ؛ لأنها لايتحول عن موضعها . قال محمد : وهذا عندنا لايجوز ، وهو كغيره من الأشياء .

٧٣١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه : أن لايبيع ، فكرهه ، وقال : ليست بامرأة تزوجتها ، ولايملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع ، فيه منفعة للبائع أو للمشترى أوللمشترى له فالبيع فيه فاسد، وما كان من شرط لامنفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز ، والشرط فيه باطل . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح وسئل عن ثمن الهر ، فلم ير به بأساً . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة .

باب من باع نخلا حاملا أو عبداً وله مال

٧٣٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : من باع نخلا مؤبرا أوعبدا له مال فثمرته والمال للبائع إلا أن يشترط المشترى قال محمد : وبه نأخذ ، إذا طلع الثمر فى النخل أو كان فى الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى . قال محمد : وبه نأخذ ، وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من اشترى سلعة فوجد بها عيباً أو حبلا

٧٣٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على بن أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يشترى الجارية فيطأها ثم يجدبها عيبا قال :

لايستطيع ردها ، ولكنه يرجع بنقصان العيب قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجدبها عيبادلسه له البائع فإنه لا يستطيع ردها ، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذى حدث عند المشترى ، ولا يأخذ للعيب أرشا ، ولا للوطى عقرا ، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كله ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشترى والبائع جميعا فهو للمشترى ، فإن ادعاه البائع ونفاه المشترى فهو ولده . وإن نفياه جميعا فهو عبد للمشترى ، وإن شكا فيه فهو بينهما ، يرثهما ويرثانه . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نقول : إن جاءت به عند المشترى لأقل من ستة أشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع ؛ وينتقض البيع فيه وفى أمه ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر مذوقع الشراء فهو ابن المشترى ، ولا دعوة للبائع فيه على كل حال،وإن شكا فيه أو جحداه فهو عبد للمشترى ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وطئ المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه جميعا فهو للآخر ، وإن نفوه جميعا فهو عبد للآخر ، فإن قالوا: لا ندرى . ورثوه وورثهم جميعا . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنهم إن ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به مذملكه الآخر؟ فإن كانت جاءت به لأكثر من ستة أشهر فهو ابن المشترى الآخر ، وإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ باعها الأول؟ فهو ابن الأول ، وإن نفوه جميعا أو شكوا فيه فهو عبد للآخر ، ولا يلزم النسب بالشك حتى يأتى اليقين ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الفرقة بين الأمة وزوجها وولدها

٧٣٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبدالله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة رضى الله عنه برقيق من اليمن ، فاحتاج إلى النفقة ينفق عليهم ، فباع غلاما من الرقيق كان معه أمه ، فلما قدم على النبي ﷺ تصفح الرقيق فبصر بالأم ، قال : مالى أرى هذه والهة ؟ قال : احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنالها ، فأمره أن يرجع فيرده . قال محمد : وبهذا نأخذ ، نكره أن يفرق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيرا ، وكذلك الإخوان وكل ذى رحم محرم إذا كانا صغيرين ، أوكان أحدهما صغيرا ، ولا ينبغى أن يفرق بينهما فى البيع ، فأما إذا كانوا كبارا كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم ، وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج قال : بيعها طلاقها . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، هى امرأته وإن بيعت ، قال بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب ، وعن عبدالرحمن بن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهم ، ولكن لابأس أن يفرق بينهما في البيع وهى امرأته على حالها ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فيما يكال ويوزن

٧٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا يسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدابيد ، ولا بأس به نسأ ، وإذاكان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدابيد . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يكون له على الرجل الدين ويجعله فى السلم قال : لاخير فيه حتى يقبضه . قال محمد : وبه نأخذ، لأن ذلك بيع الدين بالدين، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فى الفاكهة إلى العطاء وغيره

٧٤١ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم إلى الحصاد وإلى العطاء قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه أجل مجهول يتقدم ويتأخر، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٢ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة إلى العطاء يأخذ قفيزا قفيزا قال : لاخير فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٣ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم فى الرجل يسلم فى التمر قال : لا،حتى يطعم . قال محمد : وبه نأخذ ،لاينبغى أن يسلم فى ثمرة ليست فى أيدى الناس إلا فى زمانها بعد بلوغها ، ويجعل أجل السلم قبل انقطاعها ، فإذا فعل ذلك فهو جائز، وإلا فلا خير فيه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السلم فى الحيوان

٧٤٤ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال : دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكرى مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضا وبقى بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضى الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضى الله عنه : أفعل زيد؟ قال : نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال لـه عبد الله رضى الله عنه : اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ،

ولا تسلمن ما لنا في شئ من الحيوان . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لايجوز السلم في شئ من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الكفيل والرهن في السلم

٧٤٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لابأس بالرهن والكفيل في السلم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٤٦- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في السلم في الفلوس فيأخذ الكفيل قال : لابأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

باب السلم يأخذ بعضه وبعض رأس ماله

٧٤٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض رأس ماله فيما بقي قال : هذا المعروف الحسن الجميل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ابو عمر

باب السلم في الثياب

٧٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أسلم في الثياب وكان معروفا عرضه ورقعته فهو جائز ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا سمى الطول ، والعرض ، والرقعة ، والجنس ، والأجل ، ونقد الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز .

٧٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يسلم الثياب في الثياب قال : إذا اختلفت أنواعه فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السوم على سوم أخيه

٧٥٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لايستام الرجل على سوم أخيه، ولايخطب على خطبته. ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر. ومن استاجر أجيرا فليعلمه أجره. ولا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسئل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأما قوله: «ولا تناجشوا» فالرجل يبيع الشئ فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري؛ ليسمع بذلك غيره، ويشتري على سومه، فهذا هو النجش، فلاينبغي، وأما قوله: «لا تبايعوا بإلقاء الحجر» فهذا كان بيعا في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد.

باب حمل التجارة إلى أرض الحرب

٧٥١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لابأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحا، أو كراعا، أو سلباً. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب التجارة في العصير والخمر

٧٥٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في العصير قال: لابأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرا. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رفيق له عن بيع الخمرو عن أكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود، وحرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلوا بيعها

وأكل ثمنها ، إن الله حرم الخمر ، فحرام بيعها وأكل ثمنها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس : أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر ، فأهدى إليه في العام الذى حرمت راويته كما كان يهدى ، فقال له النبي ﷺ يا أبا عامر ، إن الله قد حرم الخمر ، فلا حاجة لنا في خمرك ، قال : فخذها يا رسول الله ، فبعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا عامر ، إن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب بيع الآجام والسمك والقصب

٧٥٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره بيع صيد الآجام وقصبها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد قال : طلبت من أبي عبد الحميد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام وقصبها ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : (أنه الجنس) لابأس به . ولسنا نأخذ بهذا ، نجيز بيع القصب إذا باعه خاصة ، فأما الصيد فلا نجيز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد ، فيجوز البيع فيه ، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر

٧٥٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ، إن شئت قليلا ، وإن شئت كثيرا .

ولسنا نأخذ بهذا ، ولا نجيز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة التى فى الخاتم ، فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٥٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الوليد بن سريع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث إلى عمر رضى الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته ، فأمر الرسول أن يبيعه ، فرجع الرسول فقال: إنى أزيد على وزنه ، قال عمر رضى الله عنه : لا ؛ فإن الفضل ربواً . وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربوا

٧٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مرزوق عن أبى جبلة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت له : إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة ، ومعنا ورق خفاف نافقة ، أنبيع ورقنا بورقهم ؟ قال : لا ، ولكن بع ورقك بالدنانير ، واشتر ورقهم ، ولا تفارق صاحبك شبرا حتى تستوفى منه ، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه ، وإن وثب فثب معه . وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل ربواً ، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل ربوا ، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا ، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا ، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل ربوا ، والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا . وبه نأخذ ، وهوقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب القرض

٧٦١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتى

بمثلها . ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترطه عليه ، فإذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالري قال : أكرهه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٣- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل قرض جر منفعة فلا خير فيه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب العقار و الشفعة

٧٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال : الشفعة من قبل الأبواب . ولسنا نأخذ بهذا ، الشفعة للجيران المتلازقين ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : لا شفعة إلا في أرض أو دار . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: عرض علي سعد رضي الله عنه بيتا له فقال: خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به ، ولكنك أحق؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المضاربة بالثلث، والمضاربة بمال اليتيم ومخالطته

٧٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث ، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال: لاخير في

هذا ، أرأيت لو لم يربح درهما ما كان له؟ وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لو وليت مال يتيم لخلطت طعامه بطعامى، وشرابه بشرابى، ولم أجعله بمنزلة الرجس. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى مال اليتيم قال : ما شاء الوصى صنع به ، إن رآى أن يودعه أودعه ، وإن رآى أن يتجر به لاتجر به ، وإن رآى أن يدفعه مضاربة دفعه . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية : « من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٧٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : لا يأكل الوصى مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال: ليس في مال اليتيم زكوة. وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة

٧٧٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانها الوديعة والمضاربة . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب المزارعة بالثلث والربع

٧٧٤ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد أنه سأل طاوسا وسالم بن عبدالله عن الزراعة بالثلث أو الربع ، فقال : لا بأس به ، فذكرت ذلك لإبراهيم فكرهه ، فقال : إن طاوسا له أرض يزارعه ، فمن أجل ذلك قال ذلك . قال محمد : كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم ، ونحن نأخذ بقول سالم وطاووس ، لانرى بذلك بأسا .

٧٧٥ـ محمد قال : أخبرنا عبدالرحمن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ فقال واحد : من عندي البذر ، وقال الآخر : من عندي العمل ، وقال الآخر : من عندي الفدان ، وقال الآخر : من عندي الأرض . قال : فألغى رسول الله ﷺ صاحب الأرض ، وجعل لصاحب الفدان أجراً مسمى ، وجعل لصاحب العمل درهما لكل يوم ، وألحق الزرع كله بصاحب البذر .

باب ما يكره من الزيادة على من آجر شيئاً بأكثر مما استأجره

٧٧٦ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا خير في الفضل إلا أن يحدث فيها شيئا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٧٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن أبي الحصين عثمان بن عاصم الثقفي عن ابن رافع عن أبيه عن النبي ﷺ أنه مر بحائط فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ فقال: لي يا رسول الله، استاجرته ، قال : لاتستأجره بشيء منه .

٧٧٨ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عبدالله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله حرم مكة

فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، وقال من أكل من أجوز بيت مكة شيئا فإنما يأكل نارا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، يكره أن تباع الأرض ، ولا يكره بيع البناء ، والله أعلم .

باب العبد يأذن له سيده فى التجارة أنه ضامن

٧٧٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى العبد يأذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه : أن عليه قيمته ، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذى كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل ، وإن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه ، فإن أعتق العبد يوما من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إذا أجاز الغرماء البيع ، فإن لم يجيزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم ، إلا أن يقضيهم البائع أو المشترى دينهم ، فيجوز البيع ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ضمان الأجير المشترك

٧٨٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن شريحا لم يضمن أجيرا قط . قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده .

٧٨١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن بشر أو بشير (شاك محمد) عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ، ولا الصائغ ، ولا الحائك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الرهن والعارية والوديعة من الحيوان وغيره

٧٨٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذى قال ، فسرق المتاع

أو أضاله أو نفقت الدابة فليس عليه ضمان . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه لم يكن يضمن العارية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان الرهن يسوى أكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن، فإذا كان الرهن أقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن، وكان ما بقي على صاحب الرهن . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر عن شريح قال: أتى شريحا رجل وأنا عنده فقال : دفع إلى هذا ثوبه لأصبغه ، فاحترق بيتي. واحترق ثوبه في بيتي . قال : ادفع إليه ثوبه. قال: أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك؟ قال: لا. قال محمد : قال أبو حنيفة : لا يضمن ما احترق في بيته ؛ لأن هذا ليس من جناية يده .

باب من ادعى دعوى حق على رجل

٧٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين . قال محمد : وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من أحدث في غير فنائه فهو ضامن

٧٨٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستر بها الحمولة ، أو يخرج الكنيف إلى الطريق ، قال : يضمن كل شئ إذا أصاب هذا الذي ذكرت ؛ لأنه أحدث شيئا فيما لا يملك ،

ولا يملك سماءه، فقد ضمن ما أصاب. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأضحية وإخصاء الفحل

٧٨٨ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحية واجبة على أهل الأمصار ماخلا الحاج . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٨٩ـ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن عبدالرحمن بن سائط : أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، ذبح أحدهما عن نفسه ، والآخر عمن قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

٧٩١ـ محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن كدام بن عبدالرحمن عن أبي كباش أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٢ـ محمد قال : حدثنا أبو حنيفة قال : حدثنا مسلم الأعور عن رجل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطعم أضحيته ولا يأكل منها شيئا ، قال : لابأس به . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الأضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ؛ ثم يعرض لها عور أو عجف ، أو عرج قال : تجزئه إن شاء الله . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا تجزئ إذا عورت ، أو عجفت عجفا لا تنقى ، أو عرجت حتى لا تستطيع أن تمشي ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن تشترى بجلد أضحيتك متاعا ، ولا تبيعه بدراهم . قال إبراهيم : أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي . قال محمد : وبه نأخذ ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجذع من الضأن يضحى قال : يجزئ ، والمثنى أفضل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : سئل إبراهيم عن الخصى والفحل أيهما أكمل للأضحية ؟ فقال : الخصى ؛ لأنه إنما طلب بذلك صلاحه . قال محمد : أسمنهما وأقصدهما خيرهما ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لابأس بإخصاء البهائم إذا كان يراد به صلاحها قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٧٩٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم الله على ذبيحته ، أن يقول : بسم الله تقبل من فلان قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الذبائح

٨٠٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : في قلب كل مسلم اسم التسمية سمى أو لم يسم . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة إذا ترك التسمية ناسيا .

٨٠١- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : ذكوة كل مسلم حلته . يعني بذلك أن الرجل يذبح وينسى أن يسمى ، أنه لابأس بأكل ذبيحته . قال محمد : وبه نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال : أصاب رجل من بني سلمة أرنبا بأجد ، فلم يجد سكينا فذبحها بمروة ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٠٣- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: اذبح بكل شئ أفرى الأوداج وأنهر الدم ، ما خلا السن ، والظفر ، والعظم، فإنها مدى الحبشة. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى كعب بن مالك رضى الله عنه النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت في غنمه ، فتخوفت على شاة الموت ، فذبحتها بمروة ، فأمره النبى ﷺ بأكلها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

٨٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن النبى ﷺ أن بعيرا من إبل الصدقة ند ، فطلبوه ، فلما

أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم ، فأصاب مقتله فقتله، فسأل النبي ﷺ عن أكله ، فقال : إن لها أوابد كأوابد الوحش ، فإذا أحسستم منها شيئا من هذا فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ، ثم كلوه . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضى الله عنهما أن بعيرا تردى فى بير بالمدينة ، فلم يقدر على منحره ، فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى مات ، فأخذ منه ابن عمر رضى الله عنهما عشيرا بدرهمين. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٠٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في البعير يتردى فى بير قال: إذا لم يقدر على منحره فحيث ما وجئت فهو منحره. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب زكوة الجنين والعقيقة

٨٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تكون زكوة نفس زكوة نفسين . يعني أن الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى يدرك زكاته . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ذكوة الجنين ذكوة أمه إذا تم خلقه ، وقال أبو حنيفة بقول إبراهيم هذا .

٨٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كانت العقيقة فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رفضت .

٨١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية : أن العقيقة كانت فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رفضت . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ما يكره من الشاة والدم وغيره

٨١١- محمد قال: أخبرنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعى عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة سبعا: المرارة، والمثانة، والغدة، والحيا، والذكر، والأنثيين، والدم. وكان رسول الله ﷺ يحب من الشاة مقدمها.

باب ما أكل فى البر والبحر

٨١٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لاخير فى شئ مما يكون في الماء إلا السمك. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل ما جزر عنه الماء وما قذف به، ولا تأكل ما طفا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل السمك كله إلا الطافى.

٨١٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: وددت أن عندى قفعة أو قفعتين من جراد. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

باب ما يكره من أكل لحوم السباع وألبان الحمر

٨١٦- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى لها ضب، فسألت النبى ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مكحول الشامى عن النبي ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السبع ، وكل ذى مخلب من الطيران وأن توطى الحبلى من الفئ، وأن يوكل لحم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨١٨ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره لحم الفرس . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولسنا نأخذ به ، ولا نرى بلحم الفرس بأسا ، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة .

٨١٩ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لاخير فى لحوم الحمر وألبانها . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب أكل الجبن

٨٢٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنت جالسا عنده إذا أتاه رجل فسأله عن الجبن، فقال : وما الجبن؟ قال : شئ يصنع من ألبان المعز ، وعامة من يصنعه المجوس ، قال : اذكر اسم الله وكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الصيد ترميه

٨٢١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يرمى الصيد أو يضربه قال : إذا قطعه بنصفين فكلها جميعا ،وإن كان مما يلى الرأس أقل فكلها جميعا ، وإن كان مما يلى الرأس أكثر فكل مما يلى الرأس وألق ما بقى منه مما يلى العجز ، فإن قطعت منه قطعة أو عضوا فبانت فلا تأكلها إلا

أن يكون معلقا ، فإن كان معلقا فكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتاه عبد أسود فقال : إني في ماشية أهلي ، وإني بسبيل من الطريق أفأسقي من ألبانها ؟ قال: لا، قال: فأرمى الصيد فأصمى وأنمى، قال : كل ما أصميت . ودع مما أنميت . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وإنما يعني بقوله : "أصميت" ما لم يتوار عن بصرك ، " وما أنميت" ما توارى عن بصرك ، فإذا توارى عن بصرك وأنت في طلبه حتى تصيبه ليس به جرح غير سهمك فلا بأس بأكله .

٨٢٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا رميت الصيد وسميت فإن قطعته بنصفين فكله ، وإن كان مما يلي الرأس أكثر أكلت مما يلي الرأس ، ولم تأكل مما سواه ، وإن قطعت منه يدا أو رجلا أو قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صيد الكلب

٨٢٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته ، فأمر النبي ﷺ بأكله إذا كان عالما . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أمسك عليك كلبك المعلم فكل، وإذا أمسك عليك غير المعلم فلا تأكل. قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما أمسك عليك كلبك إن كان عالما فكل ، فإن أكل فلا تأكل منه ؛ فإنما أمسك على نفسه ، وأما الصقر والبازى فكل وإن أكل ، فإن تعليمه، إذا دعوته أن يجيبك ، ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الذى يرسل كلبه وينسى أن يسمى فأخذه فقتل . قال : أكره أكله ، وإن كان يهوديا أو نصرانيا فمثل ذلك . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا بأس بأكله إذا ترك التسمية ناسيا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٢٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قتادة عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قلنا: إنا نأتى أرض المشركين أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها ، قلنا : فإنا بأرض صيد ؟ قال : كل ما أمسك عليك سهمك ، أو فرسك . أو كلبك إذا كان عالما. ونهانا عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وأن نأكل لحوم الحمر الأهلية . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الأشربة والأنبذة والشرب قائماً وما يكره فى الشراب

٨٢٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أفطر عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شرابا له ، فكأنه أخذه فيه ، فلما أصبح قال : ما هذا الشراب ؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى ، فقال عبدالله رضي الله عنه : ما زدناك على عجوة وزبيب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٠ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب ، فلم يكن يستمرئه ، فقال للجارية : اطرحي فيه تمرات . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣١ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بشرب نبيذ التمر والزبيب إذا خلطهما ، إنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم ، فأما إذا وسع الله تعالى على المسلمين فلا بأس بهما . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب النبيذ الشديد

٨٣٢ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : كنت أتقي النبيذ ، فدخلت على إبراهيم وهو يطعم ، فطعمت معه ، فأوتي قدحا من نبيذ ، فلما رأى إبطائي عنه قال: حدثني علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما إنه كان ربما طعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد عبدالله. فشرب وسقاني . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٣ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال : انطلق أبو عبيدة فأراه جرا أخضرا لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما كان النبيذ له فيه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٤ـ محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن للمسلمين جزورا لطعامهم ، وأن العتيق منها لآل عمر ، وأنه لايقطع لحوم هذه الإبل في بطونها إلا النبيذ الشديد . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٥ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن عمر رضى الله عنه أتي بأعرابي قد سكر ، فطلب له عذرا فلما أعياه (إلا ذهاب عقل) قال :

احبسوه ، فإذا صحا فاجلدوه ، ودعا بفضلة فضلت فى إداوته ، فذاقها فإذا نبيذ شديد ممتنع ، فدعا بماء فكسره (وكان عمر رضى الله عنه يحب الشراب الشديد) فشرب وسقى جلساؤه ، ثم قال : هذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانه . قال محمد: وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . ابوداود

باب نبيذ البطيخ والعصير

٨٣٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل أن يغلى فلا بأس به . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . بذل المجهود

٨٣٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، ويجعل له منه نبيذ ، فيتركه حتى إذا اشتد شربه ، ولم ير بذلك بأسا . قال محمد : وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٣٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الوليد بن سريع (مولى عمرو بن حريث) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف . قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولا ينبغى له أن يشرب من الطلاء إلا ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب السكر والخمر

٨٣٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه أتاه رجل به صفر ، فسأله عن السكر فنهاه عنه . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال : إن أولادكم ولدوا على الفطرة ، فلا تداووهم بالخمر ،

ولاتغذوهم بها ، إن الله لم يجعل الرجس شفاء ، إنما إثمهم على من سقاهم .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الشرب في الأوعية والظروف والجر وغيره

٨٤١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلثة أيام ، فأمسكوها ما بدا لكم ، وتزودوا فإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ؛ فإن الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولا تشربوا السكر. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن حسين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه غزا غزوة تبوك، فربقوم يرفثون ، فقال لهم : ما لهؤلاء ؟ قالوا : أصابوا من شراب لهم ، قال : ما ظروفهم؟ قالوا : الدباء، والحنتم، والمزفت، فنها هم أن يشربوا فيها . فلما مربهم راجعا من غزاته شكوا إليه مالقوا من التخمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر. قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أسكره كثيره فقليله حرام ، خطأ من الناس ، إنما أرادوا السكر حرام من كل شراب. قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٤- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه شرب من قربة وهو قائم . وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة

٨٤٥ـ محمد قال : حدثنا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان قال: نزلت مع حذيفة رضى الله عنه على دهقان بالمدائن ، فأتانا بطعام ، فطعمنا ، فدعا حذيفة رضي الله عنه بشراب، فأتاه بشراب فى إناء من فضة ، فأخذ الإناء فضرب بـه وجهه ، فساءنا الذى صنع به ، قال : فقال : هل تدرون لم صنعت هذا ؟ قلت : لا ، قال : نزلت به مرة في العام الماضى فأتانى بشراب فيه ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة ، وأن نشرب فيها ، ولا نلبس الحرير والديباج ؛ فإنهما للمشركين في الدنيا ، وهما لنا فى الآخرة . قال محمد : وبه نأخـذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب اللباس من الحرير والشهرة و الخز

٨٤٦ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفـة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا ، ففتح الله عليهم، وأصابوا غنائم كثيرة فلما أقبلوا فبلـغ عمـر بن الخطاب رضى الله عنه أنهم قد دنوا ، خرج بالناس ليستقبلهم ، فلما بلغهم خروج عمـر رضي الله عنه بالناس إليهم لبسوا ما معهم من الحرير والديباج ، فلما رآهم عمـر رضى الله عنه غضب وأعرض عنهم ، ثم قال : ألقوا ثياب أهل النار ، فلما رأوا غضب عمر رضى الله عنه ألقوها ، ثم أقبلوا يعتذرون ، فقالوا : إنا لبسناها لنريك فيءُ الله الذى أفاء علينا ، قال : فسرى ذلك عن عمر رضى الله عنه، ثم رخص فى الإصبع منه والإصبعين والثلثة والأربـع قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٧ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما : اتقوا الشهرتين في اللباس، أن يتواضع أحدكم حتى

يلبس الصوف أو يتبختر حتى يلبس الحرير. قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سأل بجير سعيد بن جبير وأنا جالس عنده عن لبس الحرير ، فقال سعيد : غاب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه غيبة ، فكسي بنيه وبناته قمص الحرير ، فلما قدم أمر به ، فنزع عن الذكور ، وترك على الإناث . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٤٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم البصري : أن عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وأبا هريرة ، وأنس بن مالك ، وعمران بن حصين ، وحسينا رضي الله عنهم ، وشريحا كانوا يلبسون الخز . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أنه كان يلبس الخز .

٨٥١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر عن النبي ﷺ أنه أخذ الحرير والذهب بيده ثم قال : هذا محرم للذكور من أمتي . قال محمد : ولانرى به للإناث بأسا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لابأس بالحرير والذهب للنساء . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حلت أخواتها بالذهب ، وأن ابن عمر رضي الله عنه حلى بناته بالذهب . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب لباس جلود الثعالب ودباغ الجلد

٨٥٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد : أنه رآى على إبراهيم قلنسوة ثعالب ، وكان لايرى بأسا بجلود النمر . قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٥- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن عمر رضي الله عنه قال : زكوة كل مسك دباغه . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شئ منع الجلد من الفساد فهو دباغ . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم

٨٥٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : كان نقش خاتم إبراهيم النخعي : " الله ولى إبراهيم " ، قال : وكل خاتم إبراهيم من حديد . قال محمد : لايعجبنا أن نتختم بالذهب ، والحديد ، ولا بشئ من الحلية غير الفضة للرجال ، فأما النساء فلا بأس لهن بالذهب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٥٨- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان نقش خاتم مسروق : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال: وكان نقش خاتم حماد : " لا إله إلا الله " . قال محمد : لانرى بأسا أن ينقش فى الخاتم ذكر الله ما لم يكن آية تامة ، فإن ذلك لا ينبغى أن يكون فى يده فى الجنابة ، والذى على غير وضوء ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الجهاد في سبيل الله وأن يدعوا من لم تبلغه الدعوة

٨٥٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كان إذا بعث جيشا قال : اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام ، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين ، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فأخبروهم أنهم ذمية ، وإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ، ثم قاتلوهم ، وإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما أحكم الله فيهم ، ولكن انزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم ، فإنكم أن تخفروا ذممكم خير من أن تخفروا ذمة الله عز وجل . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قاتلت قوما فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة . قال محمد : وبه نأخذ ، فإن كنت بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم ، وإن شئت فلا تدعهم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن داوًد عن المنذر بن أبي حمضة قال: بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر، فأصابو غنائم ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه . قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نرى للفارس ثلثة أسهم ، سهما له ، وسهمين لفرسه .

٨٦٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يستحب النفل ليغرى بذلك المسلمين على عدوهم . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: النفل أن يقول : من جاء بسلب فهوله ، ومن جاء برأس فله كذا وكذا ، فهذا النفل. قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما أحرز أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهورد على صاحبه إن أصابه قبل أن يقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قسم فهو أحق به بثمنه . قال محمد : والثمن القيمة ، وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٦٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أن كل شيء أصابه العدوثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، فإن وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحق به، وإن وجده بعد ما قسم فهو أحق به بالثمن. قال محمد: وبه نأخذ ، وإنما يعنى بالثمن القيمة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب فضائل الصحابة ومن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان يتذاكر الفقه

٨٦٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبى قال: كان ستة من أصحاب محمد ﷺ يتذاكرون الفقه ، منهم : على ابن أبى طالب ، وأبى ، وأبو موسى على حدة ، وعمر ، و زيد ، وابن مسعود رضى الله عنهم .

٨٦٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه مس النبي ﷺ وهو محموم ، فقال عمر : أيأخذك هكذا وأنت

رسول الله ؟ قال : إنها إذا أخذتنى شقت على أن أشد هذه الأمة بلاء نبيها ثم الخير فالخير ، وكذلك الأنبياء قبلكم والأمم .

٨٦٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن على بن الأرقم قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة ، وهو يطوف عليهم بيده عصا ، فمر برجل يأكل بشماله ، فقال : يا عبد الله ، كل بيمينك ، فقال : يا عبد الله إنها مشغولة ، قال: فمضى ثم مربه وهو يأكل بشماله ، فقال: يا عبد الله ، كل بيمينك ، قال : يا عبد الله ، إنها مشغولة ـ ثلث مرات ـ قال : وما شغلها ؟ قال: أصيبت يوم موتة ، قال : فجلس عمر عنده يبكى ، فجعل يقول له : من يوضئك ؟ من يغسل رأسك وثيابك ؟ من يصنع كذاوكذا ؟ فدعا له بخادم ، وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغى له، حتى رفع أصحاب محمد ﷺ أصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رقته بالرجل ، واهتمامه بأمر المسلمين .

٨٦٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن على قال: جاء على بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين طعن، فقال: رحمك الله ، فوالله مافى الأرض أحد كنت ألقى الله بصحيفته أحب إلى منك .

باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان

٨٧٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: ماكذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة قيل: وما هى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: كنت أرحل لرسول الله ﷺ فأتى برجل من الطائف يرحل له ، فقال الرجل : من كان يرحل لرسول الله ﷺ ؟ فقيل له: ابن أم عبد ، فأتانى فقال لى: أى الراحلة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ فقلت: الطائفية المنكبة ، فرحل بها لرسول الله ﷺ فركب وكانت من أبغض

له راجع المستدرك ٢/٢٨٢

الراحلة إلى رسول الله ﷺ فقال : من رحل هذه ؟ فقالوا : الرجل الطائي، فقال رسول الله ﷺ: مروا ابن أم عبد فليرحل لنا ، قال: فردت إلى الراحلة.

٨٧١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق : أنه كان إذا حدث عن عائشة رضى الله عنها قال : حدثنا الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله .

٨٧٢- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إذا قلت فى الرجل ما فيه فقد اغتبته ، وإن قلت ما ليس فيه فقد بهته . قال محمد : وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب صلة الرحم وبر الوالدين

٨٧٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيي بن أبي كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى . واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

٨٧٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن سوقة: أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : أتيتك لأجاهد معك ، وتركت والدى يبكيان، قال: فانطلق فأضحكهما كما أبكيتهما . قال محمد: وبه نأخذ، ولا ينبغى إلا بإذن والديه ما لم يضطر المسلمون إليه ، فإذا اضطروا إليه فلا بأس ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب مايحل لك من مال ولدك

٨٧٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أفضل ما أكلتم كسبكم ، وأن أولادكم من كسبكم . له

قال محمد : لابأس به إذا كان محتاجا أن يأكل من مال ابنه بالمعروف ،فإن كان غنيا فأخذ منه شيئا فهو دين عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٧٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ليس للأب من مال ابنه شئ إلا أن يحتاج إليه من طعام ، أو شراب ، أو كسوة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب من دل على خير كمن فعله

٨٧٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا علقمة بن مرثد يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: جاء رجل يستحمله، فقال رسول الله ﷺ : ما عندى ما أحملك عليه،ولكنى سأدلك على فتى من فتيان الأنصار ، انطلق فإنك ستجده فى مقبرة بنى فلان يرمى مع أصحاب له ؛ فإن عنده بعيرا سيحملك عليه . فانطلق الرجل حتى أتى مقبرة بني فلان ، فوجده فيها يرمى مع أصحاب له ، فقال له : إنى أتيت رسول الله ﷺ أستحمله ، فلم أجد عنده شيئا،فأخبره الخبر فقال: الله الذى لا إله إلا هو لذكر هذا لك رسول الله ﷺ ؟ - فقال له ذلك مرتين - ، فانطلق، فحمله، ثم جاء إلى النبي ﷺ على بعير ، فحدث النبي ﷺ الحديث ، فقال له النبي ﷺ : انطلق فإن الدال على الخير كفاعله .

باب الوليمة

٨٧٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة رضى الله عنها أولم عليها سويقا وتمرا ، وقال: إن شئت سبعت لك ، وسبعت لصواحباتك . قال محمد: يعني يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الزهد

٨٧٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متابعة من خبز البر حتى فارق محمد ﷺ الدنيا،

وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد ﷺ ، فلما قبض أقبلت الدنيا عليهم صبا .

باب الدعوة

٨٨٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس : أن أبا العوجاء العشار كان صديقا لمسروق ، فكان يدعوه ، فيأكل من طعامه ويشرب من شرابه ، ولا يسأله . قال محمد : وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك مالم يعرف خبيثا بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه ، واشرب من شرابه ، ولا تسأله عنه . قال محمد : وبه نأخذ مالم يسترب شيئا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨٢- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : إذا دخلت بيت امرء مسلم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه : ولا تسأل عن شيء . قال محمد : وبه نأخذ مالم يسترب شيئا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : صنع رجل من أصحاب محمد ﷺ طعاما فدعاه ، فقام النبي ﷺ وقمنامعه ، فلما وضع الطعام تناول وتناولنا معه ، فأخذ النبي ﷺ بضعة ، فلاكها في فيه طويلا لايستطيع أن يأكلها ، فألقاها من فيه ، وأمسك عن الطعام ، فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام فقال : أخبرني عن لحمك هذا من أين هو ؟ قال : يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا ، فلم يكن عندنا نشتريها منه وعجلنا وذبحناها ، فصنعناها لك حتى يجيئ صاحبها فنعطيه ثمنها ، فأمره النبي ﷺ أن يرفع الطعام ، وأن يطعمه الأسرى . قال محمد : وبه نأخذ ، ولو كان اللحم

على حاله الأول لما أمر النبي ﷺ أن يطعمه الأسارى ، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول ، وكره أكله ؛ لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذى أخذت شاته ، ومن ضمن شيئا فصارله من وجه غصب ، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جوائز العمال

٨٨٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم : أنه خرج إلى زهير بن عبدالله الأزدى - وكان عاملا على حلوان - فطلب جائزته هو وذر الهمدانى ، فأجازهما . قال محمد : وبه نأخذ مالم يعرف شيئا حراما بعينه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨٥- محمد قال : أخبرنا العلاء بن زهير قال : رأيت إبراهيم النخعى أتى والدى وهو على حلوان ، فطلب جائزته ، فأجازه .

٨٨٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لابأس بجوائز العمال ، قال : قلت : فإذا كان العاشر أو مثله ؟ قال : إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئا غصبه بعينه مسلما أو معاهدا فاقبل .

باب الرفق والخرق

٨٨٧- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا أيوب بن عائذ عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ قال : لونظر الناس إلى خلق الرفق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أحسن منه ، ولونظرو إلى خلق الخرق لم يروا مما خلق الله مخلوقا أقبح منه.

باب الرقية من العين والاكتواء

٨٨٨- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة قال : حدثنا نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما: أنه اكتوى وأخذ من لحيته ، واسترقأ من الحمة . قال محمد: وبه نأخذ ، ولا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٨٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمر : أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أتت النبي ﷺ ولها ابن من أبي بكر رضى الله عنه ، وابن من جعفر رضي الله عنه ، فقالت : يا رسول الله ، إني أتخوف على ابني أخيك العين ، أفأرقيهما ؟ قال: نعم فلو كان شئ يسبق القدر سبقته العين . قال محمد : وبه نأخذ إذا كان من ذكر الله أو من كتاب الله ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب نفقة اللقيط

٨٩٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ماأنفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شئ ، وما أنفقت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه . قال محمد : هذا كله تطوع ، ولا ترجع على اللقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب جعل الابق

٨٩١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمر أو ابن عمر رضى الله عنهما (شك محمد) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما: أنه جعل جعل الآبق إذا أصابه خارجا من المصر أربعين درهما .

٨٩٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ابن أبي رباح عن أبيه عن عبد الله رضى الله عنه بمثل ذلك في جعل الآبق أيضا . قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان الموضع الذى أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فجعله أربعين وإذا كان أقل من ذلك رضخ له على قدر السير ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

له هو ابو السفر، اخرجه عبد الرزاق من طريقه - (الايثار ص ٣٩)

باب من أصاب لقطة يعرفها

٨٩٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل[له] عن علي رضى الله عنه قال في اللقطة: يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، أو باعها وتصدق بثمنها، غير أن صاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه، وإن شاء تركه. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٩٤- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم قال في اللقطة: يتصدق بها أحب إلى من أكلها، فإن كنت محتاجا فأكلت فلا بأس به قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب الوشم والصلة في الشعر وأخذ الشعر من الوجه، والمحالل

٨٩٥- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والمحلل، والمحلل له، والواشمة والمستوشمة. قال محمد: أما الواصلة فالتي تصل شعرا إلى شعرها، فهذا مكروه عندنا، ولابأس به إذا كان صوفا، فأما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلثا فيسأل رجلا أن يتزوجها ليحللها له، فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول أن يفعلاه، والواشمة التي تشم الكفين والوجه، فهذا لاينبغي أن يفعل.

٨٩٦- محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة قال: حدثنا الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضى الله عنها قال: لابأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب حف الشعر من الوجه

يقال حفت المرأة وجهها أى أخذت عنه الشعر

٨٩٧- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة (أم المؤمنين رضى الله عنها): أن امرأة سألتها: أحف وجهي؟ فقالت: أميطى عنك الأذى.

٨٩٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضى الله عنها : أن أمرأة سألتها: أحف وجهى ؟ فقالت : أميطى عنك الأذى . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٨٩٩- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره أن توسم الدابة في وجهها ، أو يضرب الوجه . قال محمد : وبه نأخذ .

٩٠٠- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

باب الخضاب بالحناء والوسمة

٩٠١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عثمان بن عبدالله قال : أتتنا أم سلمة زوج النبي ﷺ بمشاقة من شعر رسول الله ﷺ مخضوبة بالحناء .

٩٠٢- محمد قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الخضاب بالوسمة ، قال : بقلة طيبة ، ولم ير بذلك بأسا . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٩٠٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو حجية عن ابن بريدة عن أبي الأسود الدؤلى عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

٩٠٤- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا محمد بن قيس قال : أتى برأس الحسين بن على رضي الله عنهما، فنظرت إلى لحيته ورأسه قد فضلت من الوسمة .

٩٠٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن يزيد بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه: كأنى أنظر إلى لحية أبى قحافة كأنها ضرام عرفج ، يعني من شدة الحمرة ، والله تعالى أعلم .

باب شرب الدواء وألبان البقر والإكتواء

٩٠٦- محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع لـه دواء إلا السام ، والهرم ، فعليكم بألبان البقر ؛ فإنها تخلط من كل الشجر .

٩٠٧- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد .

٩٠٨- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن خباب بن الأرت كوى عبدالله ابنه من الفرسة . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول رحمه الله تعالى .

باب تقييد العلم

٩٠٩- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أنه كان يكره الكتب ثم حسنها ، قال حماد : ورأيت إبراهيم يكتبها بعده . قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الذمى يسلم على المسلم يرد السلام

٩١٠- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنهما أنه صحب رجلا من أهل الذمة، فلما أراد أن يفارقه قال : السلام عليك ،

قال : وعليك السلام . قال محمد : نكره أن يبدأ المسلم المشرك بالسلام ، ولا بأس بالرد عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب ليلة القدر

٩١١- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وذلك أن الشمس تصبح صبيحة ذلك اليوم ليس لها شعاع ، كأنها طست ترقرق .

باب من عمل عملا ألبسه الله رداءه، وارحموا الضعيفين المرأة والصبي

٩١٢- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : أسروا ما شئتم ، وأعلنوا ما شئتم ، ما من عبد يسر شيئا إلا ألبسه الله تعالى رداءه .

٩١٣- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ قال : ارحموا الضعيفين المرأة والصبي .

باب الأمارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده

٩١٤- محمد قال : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : ثلثة يؤجر فيهم الميت بعد موته : ولد يدعو له بعد موته ، فهو يؤجر في دعائه ، ورجل علم علما يعمل به ويعلمه الناس ، فهو يؤجر على ما عمل به أو علم ، ورجل ترك أرض صدقة .

٩١٥- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال : يا أباذر ، إن الإمارة أمانة ، وهي يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذي عليه فيها ، وأنى له ذلك يا أباذر ؟

٩١٦- محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : البلاء موكل بالكلم .

(تمت)

فهرس كتاب الآثار

الإيثار

بمعرفة رواة الآثار

للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله

٧٧٣هـ — ٨٥٢هـ

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
أشرف منزل د/٤٣٧، كاردن اليست، كراتشي، باكستان

الناشر - - - - - - إدارة القرآن كراتشي

الطبعة الأولى - - - - - - ١٤٠٧ هـ

إشراف الطبع والنشر - - - - - قاسم اشرف

مطبع - - - - - - إدارة القرآن بريس كراتشي

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
د/٤٣٧-جي، إي سي كراتشي ٥-باكستان
تلفون: ٧١٦٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الكتاب من المؤلف رحمه الله

الحمد لله المحيط بكل شئ علمه ، العالى على كل مسمى اسمه، والصلوة والسلام على نبيه محمد الذى توفر فى أغراض المعلومات سهمه، وعلى آله وصحبه الذين ما منهم إلا من علا فى أفق الهداية نجمه :

أما بعد : فإن بعض الإخوان التمس منى الكلام على رواة (كتاب الآثار) للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، التى رواها عن الإمام أبى حنيفة، فأجبته إلى ذلك مسارعا، ووقفت عند ما اقترح طائعا، ورتبته على حروف المعجم فى الأسماء، ثم الكنى ، ثم المبهم، مع بيان ما أمكن الوصول إلى معرفته ، فإن كان الرجل مترجما فى (تهذيب الكمال) لم أعرف من حاله بأكثر من أن أقول : فى (التهذيب)،وربما عرفت ببعض حاله لأمر يقتضيه، فإن لم يكن من رجال (التهذيب) ذكرت من ترجمته ما تيسر الوقوف عليه ، متعرضا لما فيه من مدح أو قدح ، على سبيل الإيجاز والاختصار ، ولم أقتصر على ذكر من له رواية فى الكتاب ،بل ذكرت كل من وقع فيه مسمى أو غير مسمى ؛ تكثرا للفائدة ، ومطابقة للمسألة ، وسميته (الإيثار لمعرفة رواة الآثار) والله (تعالى) أسئل أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يسلمنا من شرما خلق ، فلا نجاة لنا إلا إن سلمنا بمنه وكرمه .

حرف الألف

١- (أبان) عن أبي نضرة : هو ابن أبي عياش ، في (التهذيب) .

٢- (إبراهيم) ابن محمد بن المنتشر بن الأجدع النخعي ، في التهذيب .

٣- (إبراهيم) بن مسلم عن رجل من بني سواءة . هو أبو إسحق الهجري ، في التهذيب ، وفي طبقته إبراهيم بن مسلم الجهني كوفي أيضاً يروي عن الوليد بن عقبة عن علي ؛ وعنه داود ابن الزبرقان أحد الضعفاء ، لكن المذكور في «الآثار» هوالهجري ، نسبه ابن أبي شيبة في روايته للأثر بعينه عن عبد الرحمن بن سليمان عنه عن رجل من بني سواءة .

٤- (إبراهيم) بن أبي موسى الأشعري في «التهذيب» .

٥- (إبراهيم) بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار : وعن عطاء ، هو المعروف بالخوزي (بضم المعجمة وسكون بعدها زاء) وهو معروف بالرواية عن عمرو بن دينار ، في «التهذيب» .

٦- (إبراهيم) بن يزيد النخعي الفقيه المشهور ؛ في «التهذيب» .

٧- (أبي) بن كعب الأنصاري ،سيد القراء مشهور ، في «التهذيب» .

٨- (إسحق) بن ثابت عن أبيه ؛ وعنه أبو حنيفة ؛ قال الحسيني في رجال العشرة : مجهول كأبيه .

٩- (أسماء) بنت عميس الخثعمية ، صحابية مشهورة ، في «التهذيب» .

١٠- (إسمعيل) بن أمية عن سعيد المقبري ، هو الأموي الشامي نزيل مكة ؛ وأبوه أمية هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص بن أمية ، ثقة مشهور ، في «التهذيب» . قال [illegible] : ثقة (رقم ٨١٣)

١١- (إسمعيل) ن عبد الملك ، هو المعروف بابن أبي الصفير (بالتصغير) معروف ، في «التهذيب» .

١٢- (إسمعيل) بن مسلم المكى أبو إسحق ، فى « التهذيب » .

١٣- (الأسود) بن يزيد النخعى، تابعى مشهور، فى « التهذيب » .

١٤- (أفلح) بن أبى القعيس ، له ذكر فى حديث عائشة ، والمحفوظ أنه أفلح أخو أبى القعيس ، وقد ذكرا فى الصحابة .

١٥- (أنس) بن سيرين البصرى، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٦- (أنس) بن مالك بن النضر الأنصارى، خادم رسول الله ﷺ مشهور، فى التهذيب .

١٧- (أيوب) بن أبى تميمة السختيانى البصرى، مشهور، فى (التهذيب) .

١٨- (أيوب) بن عائذ الطائى ابن مدلج، فى (التهذيب) .

١٩- (أيوب) بن عتبة قاضى اليمامة، فى (التهذيب) .

حرف الباء الموحدة

٢٠- (بريدة) بن الحصيب الأسلمى صحابى مشهور فى (التهذيب) .

٢١- (بروع) بنت واشق مذكورة فى الصحابيات .

٢٢- (بشر أو بشير) عن أبى جعفر هو الباقر ، وعنه أبو حنيفة ، يحتمل أن يكون بشير بن المهاجر المذكور فى (التهذيب) .

٢٣- (بكر) بن عبدالله المزنى، تابعى مشهور، في (التهذيب) .

٢٤- (بلال) بن رباح المؤذن صحابى مشهور فى (التهذيب) .

٢٥- (بلال) عن وهب ابن كيسان ، وعنه أبو حنيفة ، هو بلال بن مرداس الفزارى ، فى (التهذيب) .

حرف التاء المثناة

٢٦- (تمام) بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن أبى طالب، وعنه أبو على الصيقل أحد الضعفاء ، كذا فى النسخة ، وهو مقلوب ، والصواب عن

جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه ؛ أخرجه أحمد كذلك من طريق سفيان الثورى عن أبى على .

حرف الثاء المثلثة

٢٧- (ثابت) والد إسحق ، عن على بن الحسين وعن ابنه ، تقدم فى ابنه .

حرف الجيم

٢٨- (جابر) بن زيد أبو الشعثاء فى (الكنى) .

٢٩- (جابر) بن عبدالله بن عمرو بن حزام، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٣٠- (جامع) بن شداد أبو صخرة المحاربى : مشهور بكنيته ، فى (التهذيب) .

٣١- (الجراح) ابن منهال عن الزهرى وابن الزبير وغيرهما . وعنه أبوحنيفة ، وهو أكبر منه ، مشهور بكنيته،وهو أبو العطوف (بفتح المهملة وتخفيف الطاء المهملة وآخره فاء) وهو جزرى متفق على ضعفه ، روى عنه أيضا عثمان بن عبدالرحمن الطرايفى والربيع ابن زياد الهمدانى قال يحيى بن معين : أبو العطوف الجراح ابن منهال عن الزهرانى ليس بشيء وقال أحمد : كان صاحب غفلة ، وقال ابن المدينى : لايكتب حديثه . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى والدولابى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى : متروك الحديث . زاد ابن أبى حاتم : ولا يكتب حديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقايم . وقال ابن حبان : يكذب . مات سنة ثمان وستين ومائة .

٣٢- (جرير) بن عبدالله البجلى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٣٣- (جعفر) بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أخو على ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٣٤- (جعفر) بن تمام بن العباس بن عبد المطلب (١) عليه في ترجمة تمام.

٣٥- (جندب) غير منسوب. روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن مسروقا وجندباً دخلا في الصلوة: هو جندب بن عبدالله البجلي الصحابي المشهور، في (التهذيب) وألفيت حاشية بالأصل: جندب بن جناده، يروى عنه قتادة، لاأدرى من كتبها، وهى خطأ.

٣٦- (جواب) (بفتح أوله وتشديد الواو وآخره موحدة) هو ابن عبدالله التيمي الكوفي، روى عن يزيد بن شريك التيمي الكوفي والد إبراهيم وعن غيره، روى عنه أبو إسحق السبيعي والمسعودي وغيرهما. ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير وقال: كان مرجياً. وتركه سفيان الثوري ولم يأخذ عنه. وقال أبو احمد بن على: لم أر له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مرجياً. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة، وكان يتشيع.

٣٧- (الحارث) بن أبي ربيعة، ذكر عنه إبراهيم النخعي شيئا. هو الحارث ابن عبدالله بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، ولأبيه عبدالله بن أبي ربيعة صحبة. وولى الحارث البصرة لعبدالله بن الزبير. وكان يلقب بالقباع (بضم القاف وتخفيف الموحدة وآخره مهملة) وله ترجمة في (التهذيب). وقد روى القصة التي في (كتاب الآثار) البخاري في ترجمته في (التاريخ) من طريق الشعبي عن الحارث.

---

(١) كذا في الأصل، والسياق يقتضى أنه قد سقط ههنا كلام. لعله: "قد مر الكلام عليه".

حرف الحاء

٣٨- (الحارث) بن زياد ، روى محمد عن أبي حنيفة عن الحارث بن زياد أو محارب بن دثار (الشك من محمد) عن عبدالله بن عمر قال : من صلى أربع ركعات بعد العشاء .... الحديث . قلت: هو عن محارب بلاشك أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق إسحق الأزرق أحد الأثبات عن أبي حنيفة ، وأما الحارث بن زياد فلم أر في من يروى عن ابن عمر له ذكر ، وفي الرواة بهذه الصورة ثلاثة : صحابي ، وتابعي لكنه شامي ، وآخره كوفي متأخر، أدركه أبونعيم ، وقال أبو حاتم : إنه مجهول ، والله أعلم .

٣٩- (الحارث) بن عبد الرحمن عن ابن عباس ، وعنه أبو حنيفة ، أظنه ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي من أهل المدينة ، له ترجمة في (التهذيب) فإن لم يكن هو، فروايته عن ابن عباس منقطع، سقط بينهما مجاهد أو غيره . وقال الحسيني في رجال العشرة : الحارث بن عبد الرحمن الداني أبو هند عن أبي ظبيان ، وعنه أبو حنيفة ، ومحمد بن قيصر الأسدي ، وثقه ابن حبان. قلت: ورواية الآخر عن ابن عباس منقطعة ، والواسطة بينهما أبو ظبيان، والله أعلم .

٤٠- (حبيب) بن أبي ثابت الكوفي ، تابعي مشهور في (التهذيب) .

٤١- (حذيفة) بن اليمان العبسي ، صحابي مشهور في (التهذيب) .

٤٢- (حرقوص) (بقاف ومهملة بوزن عصفور ، ويقال: بالسين المهملة بدل الصاد) عن علي ، وعنه الهيثم بن بدر ، وهو حرقوص بن بشر الصيني الكوفي، ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحا ، وكذا ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٣- (الحسن) بن أبي الحسن البصري أبو سعيد . تابعي مشهور . في (التهذيب) .

٤٤- (الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، مشهور . في (التهذيب) .

٤٥- (حسن) بن علي بن أبي طالب الهاشمي. سبط الرسول (ﷺ) مشهور ، في (التهذيب) .

٤٦- (حصين) ابن واقد عن الخراساني، وعنه محمد بن علي . وقع في زيادات (الآثار) من بعض الرواة . وله ترجمة في (التهذيب) .

٤٧- (حصين) بن عبدالرحمن عن ابن عمر في التطوع على الراحلة ، وعنه أبو حنيفة ، هو السلمي الواسطي نزيل الكوفة ، يكنى أبا الهزيل فقد ذكر أسلم بن سهل في تاريخ واسط أنه يروى عن ابن عمر ، وله ترجمة في (التهذيب) وفي طبقته حصين بن عبد الرحمن النخعي كوفي أيضاً ، لكن نقل له أثر عن الشعبي ، وعنه حفص ابن غياث قال أحمد بن حنبل : ماروى عنه غيره ، ولهم شيخ آخر يقال له : حصين بن عبدالرحمن الحارثي ، كوفي أيضاً . يروى عن الشعبي أيضاً وعن سوية زيد بن أرقم روى عنه إسمعيل بن أبي خالد . والحجاج بن أرطاة . قال أحمد : ماروى عنه غيرهما . قال : وأحاديثه مناكير .

٤٨- (حفصة) بنت عمر بن الخطاب ، (أم المؤمنين) في (التهذيب) .

٤٩- (حماد) بن أبي سليمان الفقيه الكوفي ، في (التهذيب) .

٥٠- (حمران) قال : مالقي ابن عمر إلا وحمران من أقرب الناس إليه ، من رواية علقمة بن مرثد عن علي عن حمران ، هو حمران مولى العبلات (بفتح المهملة والموحدة) ويقال له أيضا : مولى ابن أبي عبلة

قال البخاري في (تاريخه) : سمع ابن عمر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى أيضا عنه المثنى بن الصباح ، وأخرج النسائي والطبراني من رواية عطاء الخراساني عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا ، فلعل الذي وقع في الأصل عن علقمة عن علي محرف عن عطاء ، والله أعلم .

٥١- (الحكم) بن زياد ، أرسل حديثا حق الزوج على زوجته ، وعنه أبو حنيفة ، لم أقف له على ترجمة ، وفي طبقته الحكم بن دينار ، يروى عن عمرو بن دينار ، روى عنه الفضل بن موسى نزيل الكوفة ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، فلعله هو .

٥٢- (الحكم) بن عتيبة الكوفي الفقيه ، مشهور ، في (التهذيب) .

٥٣- (حملة) بن عبدالرحمن ، سمع عمر : لاصلاة إلابتشهد ، وعنه أبو النضر مسلم الكوفي ، هو (بفتح المهملة والميم) ذكره البخاري في الأسماء المفردة من حروف الحاء المهملة ، وقال : العكى ، وذكر له هذا الحديث بعينه من رواية شعبة أنه سمع أبا النضر ، أنه سمع حملة بن عبدالرحمن ، أنه سمع عمر به . وزاد ابن أبي حاتم عن أبيه أنه يروى أيضا عن عبادة بن الصامت ، روى عنه أبو النضر مسلم بن عبد ، وذكره ابن حبان .

٥٤- (حميد) الأعرج المكي ، معروف ، في (التهذيب) اختلف في اسم أبيه .

٥٥- (حنظلة) بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين ، وعنه إبراهيم النخعي ، لايعرف حاله .

حرف الخاء

٥٦- (خارجة) ابن عبدالله عن سعيد بن المسيب ، وعنه أبو حنيفة ، هو خارجة بن عبدالله بن سليمن بن زيد بن ثابت في (التهذيب) .

حرف الخاء المعجمة إلى السين

٥٧- (خيثم) بن عراك بن مالك ، معروف ، في (التهذيب) .

٥٨- (خلاس) (بكسر أوله وتخفيف اللام) ابن عمرو ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٥٩- (ذر) بن عبدالله عن سعيد بن جبير ، وعنه ابنه عمر ، هو المرهبي ، ثقة معروف . في (التهذيب) .

٦٠- (رافع) ابن خديج الأنصاري ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٦١- (ربعي) بن حراش العبسي ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٦٢- (الربيع) بن سبرة بن معبد الجهني ، تابعي معروف ، في (التهذيب) .

٦٣- (الربيع) بن صبيح بصري ، معروف ، في (التهذيب) .

٦٤- (زبيد) بن الحارث اليامي مشهور ، في (التهذيب) .

٦٥- (الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي ، أحد العشرة ، مشهور ، في (التهذيب) .

٦٦- (زر) بن حبيش الأسدي ، تابعي مشهور في (التهذيب) .

٦٧- (زفر) بن الهذيل العنبري المصري ، يكنى أبا الهذيل . نزل اصبهان ، أخذ عن أبي حنيفة ، وسمع من سفيان الثوري وغيره ، روى عنه الحكم بن أيوب ، والنعمان بن عبد السلام ، وشداد بن حكيم ، ومحمد بن الحسن ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وآخرون . قال عباس الدوري عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو نعيم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً حافظا ، لم يسلك مسلك أصحابه ، بل كان يقدم الأثر . وذكره أبو جعفر العقيلي وأبو الفتح الأزدي في الضعفاء من أجل قول أبي موسى محمد بن المثنى : لم أسمع عبد الرحمن بن

مهدى يحدث عنه شيئاً ، وهذا لايقتضى تضعيفاً ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، ولم يكمل الخمسين (رحمه الله تعالى) .

٦٨- (زهير) بن عبدالله الأزدى عن رجل من الصحابة . وعنه أبو عمران الجوزى وابنه العلاء بن زهير ، ذكره البخارى ، ولم يذكر فيه جرحا .

٦٩-) زياد بن حدير الأسدى ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٧٠- (زياد) بن علاقة التغلبى ، تابعى معروف ، فى (التهذيب) .

٧١- (زياد) بن كليب أبو معشر ، مشهور بكنيته ، فى (التهذيب) .

٧٢- (زيد) بن أبى أنيسة مشهور ، فى (التهذيب) .

٧٣- (زيد) بن ثابت الأنصارى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٧٤- (زيد) بن خويلد البكرى ، عن ابن مسعود ، وعنه إبراهيم النخعى فى السلم فى الحيوان ، قال البخارى فى (تاريخه) : زيد بن خليده اليشكرى الكوفى والد محمد . روى عن ابن مسعود وهم ابن حبان ؛ روى حديثه الشعبى ، وبيض له ابن أبى حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عنه ابنه محمد . قلت : ولعل البكرى تصحف من اليشكرى ، واليشكرى هو الصواب .

٧٥- (زيد) بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، مات مع أمه فى يوم واحد ، وكان مولده فى آخر حياة أبيه سنة ثلاث وعشرين ، ومات وهو شاب فى أوائل خلافة معاوية فى ولاية سعيد بن العاص على المدينة ، صلى عليه أخوه من أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وشهد الصلاة عليه خالاه : الحسن والحسين وآخرون ، وقيل : صلى عليه سعيد بن العاص لكونه أميرا ، روى ذلك جميعاً ابن سعد فى الطبقات ، ولم أرلزيد رواية ، وإنما وقع ذكره مع ذكر أمه (رضى الله عنها) .

٧٦- (زينب) امرأة ابن مسعود ، لها ترجمة في (التهذيب) .

حرف السين المهملة

٧٧- (سالم) بن أبي الجعد الغطفاني .

٧٨- و(سالم) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .

٧٩- و(سالم) الأفطس ، هو ابن عجلان .

٨٠- و(السائب) بن يزيد والد عطاء .

٨١- و(سبرة) بن معبد الجهني الصحابي .

٨٢- و(سراقة) بن مالك المدلجي الصحابي ، ووقع في النسخة : المدحجي ، وهو تحريف .

٨٣- و(سعد) بن مالك بن أهيب الزهري .

٨٤- وسعد بن أبي وقاص أحد العشرة . كلهم من رجال (التهذيب) .

٨٥- (سعد أو سعيد) بن مالك ، روى عطاء بن السائب عن الحسن أن عمر بعثه مصدقاً ، أظنه سعد ابن مالك بن سنان ، وهو أبو سعيد الخدري وهو في (التهذيب) . لكن وقع عند عبدالرزاق من وجه آخر : أن عمر بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً .

٨٦- (سعيد) بن عبيد الطائي ، ووقع في النسخة : سعد (بسكون العين) في (التهذيب) .

٨٧- (سعيد) بن جميل عن ابن عمر ، وعنه عبيدالله ، ذكره ابن حيان في الطبقة الثالثة من الثقات ، فكأنه لم يثبت له سماعه من ابن عمر ، وكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، فلم يذكرا له شيخا إلا ربعي بن حراش ولم يذكرا فيه جرحا .

٨٨- (سعيد) بن أبي عروبة البصري ، صاحب قتادة . تذكرة ص ١٧٧

٥٥٨

٨٩- (سعيد) بن عمرو عن ابن عمر ، هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموى .

٩٠ (سعيد) بن المرزبان أبو سعيد البقال .

٩١- (سعيد) بن مسروق الثورى والد سفيان .

٩٢- (سعيد) بن المسيب التابعى الكبير . كلهم فى (التهذيب) .

٩٣- (سفيان) بن سعيد الثورى الإمام المشهور .

٩٤- و(سفيان) بن عيينة الهلالى أبو محمد ، مذكوران فى (التهذيب).

٩٥- (سلامة) جارية سوداء ، لهاقصة مع أبى الدرداء ولا رواية لها .

٩٦- (سلمة) بن كهيل الكوفى ، ثقة مشهور .

٩٧- و(سليمان) بن بريدة بن الحصيب الأسلمى .

٩٨- و(سليمان) الشيبانى ،هو أبو إسحق مشهور بكنيته . واسم أبيه فيروز .

٩٩- و(سليمان) بن أبى المغيرة العبسى الكوفى .

١٠٠- و(سماك) ابن حرب ، تابعى معروف ، كلهم فى (التهذيب) .

١٠١- (سودة) بنت زمعة (أم المؤمنين) فى (التهذيب) .

١٠٢- (سيرين) أم ولد ابن مسعود ، لها ذكر ، وليست لها رواية . تجر ٨٣٠٢

حرف الشين المعجمة

١٠٣- (شداد) بن عبد الرحمن عن أبى سعيد ، وعنه أبو حنيفة ، وقع فى مسند الحارثى : عن شداد أبى روبة ، قال ابن حبان فى الثقات . شداد أبو روبة التغلبى ليس هو أبا روبة الذى يروى عنه أبو حنيفة ، كذا فرق بينهما ، وأما أبو أحمد الحاكم فلم يذكر فى الكنى غير واحد يكتنى أبا روبة ، والمعروف أنه شداد بن عمران ، والله أعلم .

١٠٤- (شريح) بن الحارث الكوفى ، تابعى مشهور .

١٠٥- و(شعبة) بن الحجاج الواسطى الإمام فى الحديث ، مشهوران فى (التهذيب) .

١٠٦- (شقيق) بن سلمة الأسدى الكوفى أبو وائل ، مشهور بكنيته . فى (التهذيب) .

١٠٧- (شيبة) بن مساور المكى ، أرسل عن ابن عباس ، وروى عن الحسن البصرى ، وبكر بن عبدالله المزنى ، وعدى بن أرطاة ، وعبدالله بن عبيد بن عمير . روى عنه أبو حنيفة ، وعبدالكريم بن أبى المخارق وعباد بن أبى على . ذكره البخارى وابن أبى حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال الحسينى فى رجال العشرة : ليس بمشهور ، فكأنه ما أمعن النظر فيه .

حرف الصاد إلى العين

١٠٨- (صفية) بنت عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ، أم الزبير عمة رسول الله (ﷺ) وكانت أخت حمزة ابن عبد المطلب لأمه أمها هالة بنت وهيب بن عبد مناف ابن زهره ، ابنة عم آمنة بنت وهب والدة رسول الله (ﷺ) . تزوجها الحارث بن حرب بن أمية أخو أبى سفيان ، فولدت له ، ثم خلف عليها العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، فولدت له الزبير بن العوام ، والسائب ، عبد الكعبة ثم لما بعث النبى (ﷺ) أسلمت صفية لما أسلم حمزه شقيقها ، وليس فى إسلامها اختلاف بخلاف أخواتها ،وهاجرت إلى المدينة مع ولدها . وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : أن صفية لما بلغها قتل حمزة أخوها يوم أحد جاءت وفى يدها رمح ، فوجدت الناس

منهزمين، فجعلت تقترب فى وجوههم . فلما رآها رسول الله (ﷺ) قال : يا زبير ، المرأة - وكان حمزة قد بقربطنه ، فكره أن تراه - فقال لها الزبير : إليك إليك يا أم ، فقالت : تنح لا أمر لك . وجاءت فنظرت إلى حمزة ، فاسترجعت وصبرت . وروى حماد عن هشام عن أبيه : أن صفية قتلت اليهودى الذى جاء إليهم يوم الخندق والمسلمون مشتغلون . وأراد أن يتخذ عسرة من النساء ، فقامت إليه صفية بعمود الخيمة ، وفتحت الباب قليلا قليلا ، فقتلته . وعاشت صفية إلى خلافة عمر ، فماتت ودفنت بالبقيع ، ولها ثلاث وسبعون سنة .

١٠٩- (الصلت) بن بهرام التيمى الكوفى أبو هاشم ، روى عن زيد بن وهب ، وأبى الشعثاء ، وأبى وايل ، وإبراهيم النخعى . روى عنه أبو حنيفة ، ونعيم بن ميسرة ، وسفيان بن عيينة ، ومروان بن معاوية وغيرهم . قال ابن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة . وقال ابن معين وأحمد : ثقة . وقال البخارى : كان يذكر بالإرجاء . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : صدوق ، ليس له عيب إلا بالإرجاء . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : عزيز الحديث .

١١٠- (الصلت) ابن حنين عن ابن عمر ، وعنه الهيثم ، ما عرفته .

١١١- (الضحاك) بن مزاحم أبو القاسم مشهور ، فى (التهذيب) .

١١٢- (طارق) بن شهاب الأحمسى تابعى مشهور ، فى (التهذيب)

١١٣- (طاوس) بن كيسان اليمانى مشهور ، فى (التهذيب) .

١١٤- (طريف) بن شهاب : أبو سفيان فى (الكنى) .

١١٥- (طلحة) بن عبيد الله التيمى ، أحد العشرة، مشهور ، فى (التهذيب) .

١١٦- (طلحة) بن مصرف اليامى (بالياء التحتانية) مشهور ، فى (التهذيب) .

حرف الغين

١١٧- (عاصم) بن عبيدالله التيمى أحد العشرة : مشهور . فى (التهذيب) .

١١٨- (عاصم) بن سليمان عن ابن سيرين ، هو البصرى المعروف بالأحول ثقة . فى (التهذيب) .

١١٩- (عاصم) بن كليب تابعى مشهور . (التهذيب) .

١٢٠- (عامر) بن شراحيل الشعبي مشهور ، فى (التهذيب) .

١٢١- (عامر) بن واثلة أبو الطفيل فى (الكنى) .

١٢٢- (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) فى (التهذيب) .

١٢٣- (عباية) بن رفاعة بن رافع بن خديج مشهور . فى (التهذيب) .

١٢٤- (عبدالله) بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الكوفى الفقيه المشهور ، ذكر في زيادة بعض رواة (الآثار) وهو فى (التهذيب) .

١٢٥- (عبدالله) بن أنس النخعي . عنه إبراهيم النخعى قصة في الإيلاء . وليست له رواية .

١٢٦- (عبدالله) بن الحارث التغلبي . عن أبي موسى الأشعرى . وقيل : يزيد بن الحارث ، وهو الأكثر . روى عنه زياد بن علاقة ، وهو من كبار التابعين ، ودخل على عثمان ، وروى عنه عبد الملك بن عمير ، ذكره البخارى فى يزيد ، ولم يذكر فيه جرحا .

١٢٧- (عبدالله) بن أبي حبيبة الطائى ، عن أبي الدرداء ، عنه أبو حنيفة ، روى عنه أيضاً أبو إسحق حديثا آخر فى أفراد الدار قطنى . وقال ابن أبي حاتم : عبدالله بن أبي حبيبة عن أبي أمامة بن سهل ، وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج ، ولم يذكر فيه جرحاً .

١٢٨ـ (عبـدالله) بن الحسن قال : أقبل زيـد بن حارثـة ومعه رقيق من اليمن الحديث. وعنه أبو حنيفة، أظنه عبدالله بن الحسن بن على بن أبى طالب وهو فى (التهذيب) .

١٢٩ـ (عبـدالله) بن خباب بن الأرت ، اه ذكر .

١٣٠ـ (عبدالله) بن داود عن المنذر بن أبى حمصة ، ما عرفته ، وأخرج ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة من رواية عبدالله بن داود عن جعفر الصادق حديثا ، وقال الحسينى فى رجال العشرة : إنه مجهول .

١٣١ـ (عبدالله) بن رواحة الأنصارى الصحابى المشهور ،استشهد فى حياة النبى (ﷺ) وهو فى (التهذيب) .

١٣٢ـ (عبدالله) بن سعيد بن أبى هند .

١٣٣ـ و(عبـدالله) بن سلمه المرادى التابعى ، مشهوران ، فى (التهذيب) .

١٣٤ـ (عبد الله) بن شداد ابن الهاد الليثى .

١٣٥ـ و(عبد الله) بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى .

١٣٦ـ و(عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى .

١٣٧ـ و(عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلى .

١٣٨ـ و(عبد الله) بن عثمان بن عامر التيمى، أبو بكر الصديق بن أبى قحافة .

١٣٩ـ و(عبدالله) بن عثمان بن خيثم المكـى.

١٤٠ـ و(عبدالله) بن عمر بن الخطاب العدوى .

١٤١ـ و(عبد الله) بن عمرو بن العاص السهمى .

١٤٢ـ و(عبدالله) بن عون البصرى .

١٤٣ـ و(عبد الله) بن مسعود الهذلى .

١٤٤- و(عبدالله) بن مغفل المزني ، الجميع في (التهذيب)

١٤٥- (عبد الأعلى) التيمي عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، ومسعر ، ذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً . وذكره ابن حبان في الثقات.

١٤٦- (عبد الرحمن) بن ذاذان عن أبي سعيد ، وعنه أبو حنيفة ، لم أقف له على ترجمة .

١٤٧- (عبد الرحمن) بن سابط ، هو ابن عبدالله بن سابط المكي نسب لجده .

١٤٨- و(عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود .

١٤٩- و(عبد الرحمن) بن محمود الأوزاعي إمام الشاميين .

١٥٠- و(عبد الرحمن) بن عوف الزهري أحد العشرة .

١٥١- و(عبد الرحمن) بن أبي ليلى الأنصاري أحد كبار التابعين، مشهورون في (التهذيب) .

١٥٢- (عبد العزيز) بن رفيع (بفاء، مصغر) بصري تابعي صغير، في (التهذيب) .

١٥٣- (عبد الكريم) بن أبي المخارق البصري، يكنى أبا أمية ، في (التهذيب).

١٥٤- (عبد المجيد) روى أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان قال : طلبت إلى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صيد الآجام ، كذا فيه ، والصواب عبد الحميد (بتقديم الحاء المهملة على الميم) وهو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي ، كان عمر بن عبد العزيز استعمله على العراق ، وله ترجمة في (التهذيب) .

١٥٥- (عبد الملك) بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مشهور، في (التهذيب) .

١٥٦- (عبد الملك) بن عمير تابعي مشهور، في (التهذيب) .

١٥٧- (عبيد الله) بن أبي زياد القداح مكي معروف ، في (التهذيب) .

١٥٨- (عبيد الله) عن سعيد بن جميل ، عنه أبو حنيفة ، لعله القداح .

١٥٩- (عبيد الله) بن عمر بن حفص العمرى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٦٠- (عبيد) بن نسطاس (بكسر النون وسكون المهملة) الكوفى عن ابن مسعود فى اتباع الجنائز ، كذا فيه ، وسقط منه أبو عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن منصور بن المعتمر أحد الأثبات ، عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وترجمته فى (التهذيب) .

١٦١- (عتاب) بن أسيد صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٦٢- (عتريس) بن عرقوب الشيبانى الكوفى ، سمع ابن مسعود ، ذكره البخارى . ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : روى عنه أهل الكوفة .

١٦٣- (عثمان) بن الأسود المكى معروف ، فى (التهذيب) .

١٦٤- (عثمان) بن عبدالله بن موهب التيمى ، مولى آل طلحة ، مدنى نزل الكوفة ، فى (التهذيب) .

١٦٥- (عثمان) بن محمد عن طلحة بن عبيد الله فى الصيد ، وعنه ابن المنذر ، كذا فيه ، وإنما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه عن طلحة ، هكذا هو عند مسلم على الصواب ، وزعم الحسينى فى رجال العشرة أنه عثمان بن محمد بن أبى سويد ، الذى روى قصة إسلام غيلان بن سلمة الثقفى وتحته عشرة نسوة ، وروى عنه الزهرى ، وقال الحسينى : روى عن طلحة بن عبيد الله ، وعنه الزهرى ، ومحمد بن المنكدر ، فإن ابن أبى سويد لايعرف إلا فى رواية الزهرى هذه ، واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا ، والله أعلم .

١٦٦- (عدى) بن أرطاة الفزارى ، أمير البصرة لعمر بن عبدالعزيز مشهور ، فى (التهذيب) .

١٦٧- (عدى) بن حاتم الطائى ، صحابى مشهور ،فى (التهذيب) .

١٦٨- (عراك) بن مالك تابعى معروف ، فى (التهذيب) .

١٦٩- (عروة) بن الزبير أحد الفقهاء مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧٠- (عروة) بن المغيرة بن شعبة الثقفى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧١- (عطاء) عن ابن عباس ، وعنه عمرو بن دينار ، هو ابن أبى رباح فى (التهذيب) .

١٧٢- (عطاء) بن السائب مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧٣- (عطية) بن سعد الكوفى معروف ، فى (التهذيب) .

١٧٤- (عكرمة) مولى ابن عباس ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧٥- (العلاء) بن زهير بن عبد الله الأزدى الكوفى ، يكنى أبا زهير ، روى عن أبيه ، ووبرة بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعى ، روى عنه وكيع ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وأبو نعيم وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات.

١٧٦- (علقمة) بن قيس النخعى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧٧- (علقمة) بن مرثد كوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٧٨- (علی) بن أبى طالب أبو الحسن الهاشمى أمير المؤمنين ، فى (التهذيب).

١١٧٩- (على) غير منسوب عن ابن عمر وحمران ، وعنه علقمة بن مرثد، ما عرفته ، ويجوز أن يكون هو عطاء الخراسانى ، فصحفه .

١٨٠- (على) بن الأقمر كوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

١٨١- (على) بن ربيعة الوالبى ، فى (التهذيب) .

١٨٢- (عمارة أو عمار أو أبو عمارة) عن أبيه عن على فى الخلع ، وعنه أبو حنيفة (الشك من محمد بن الحسن) وأخرج ابن خسرو من وجه آخر

عن أبي حنيفة عن عمار بن عبد الله بن يسار الجهني عن أبيه ، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى المجردة : أبو عمارة عن أبيه ، وذكر له أثر على هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً . وقال الحسيني في رجال العشرة : عمار بن عبد الله الجهني ، روى عن أبيه عن علي ، وعنه أبو حنيفة وبيض له . قلت : وهو مذكور في ثقات ابن حبان ، وذكر البخاري أنه روى عنه أيضاً مروان بن معاوية ، وسفيان بن عيينة .

١٨٣- (عمر) بن الخطاب بن نفيل أمير المؤمنين أبو حفص ، في (التهذيب).

١٨٤- (عمر) بن جبير عن إبراهيم النخعي في صرف الزكاة ، وعنه أبو حنيفة ، لايعرف .

١٨٥- (عمرو) بن الحارث بن أبي ضرار ، في (التهذيب) .

١٨٦- (عمرو) بن ذر الهمداني عن أبيه ، وعنه محمد بن الحسن ، كذا فيه والصواب عمر (بضم العين) وهو ثقة مشهور ، في (التهذيب) .

١٨٧- (عمرو) بن سلمة الهمداني ، ويقال: الكندي ، عن علي وابن مسعود ، في (التهذيب) .

١٨٨- (عمرو) بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، مشهور بكنيته .

١٨٩- (عمرو) بن مرة الجملي عن سعيد بن جبير مشهور ، في (التهذيب) .

١٩٠- (عمرو) بن ميمون الأودي تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

١٩١- (عمران) بن حصين الخزاعي صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

١٩٢- (عمران) بن عمير الكوفي عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، وعبد الأعلى بن أبي المساور ، قال البخاري في (تاريخه) : هو أخو القاسم بن عبد الله بن مسعود لأمه ، قاله ابن عيينة عن مسعر ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً .

١٩٣- (عمير) بن سعيد النخعي أبو يحيي عن علي . في (التهذيب) .

١٩٤- (عمير) والد عمران عن ابن مسعود ، وهو مولاه . روى عنه ابنه عمران ، وحفيده إسحق بن إبراهيم بن عمير . في (التهذيب) .

١٩٥- (عوف) بن مالك الجشمي ، وهو أبو الأحوص ، مشهور بكنيته .

١٩٦- (عون) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مشهور . في (التهذيب) .

١٩٧- (عيسى) بن عبد الله بن موهب ؛ كذا فيه ، والصواب عثمان .

حرف الغين

١٩٨- (غيلان) بن جامع الكوفي ، كان قاضياً ، مشهور . في (التهذيب) .

حرف الفاء خال

حرف القاف

١٩٩- (القاسم) بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود مشهور : في (التهذيب) .

٢٠٠- (قتادة) بن دعامة السدوسي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٠١- (قزعة) بن يحيي أبو غادية ، يأتي في الكنى .

٢٠٢- (قيس) بن مسلم الجدلي مشهور ، في (التهذيب) .

حرف الكاف

٢٠٣- (كثير) بن جمهان يكنى أبا جعفر ، تابعي معروف في (التهذيب) .

٢٠٤- (كثير الأصم) الرماح ، هو ابن عبد الله بن أسلم الكوفي . روى عن أبي ذراع ، ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه أبو حنيفة ، وإسمعيل بن حماد بن أبي سليمان ، ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ؛ وأما الحسيني فقال في رجال العشرة : لاأدري من هو ؟ .

٢٠٥- (كدام) بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش ، في (التهذيب) .

٢٠٦ـ (كعب) بن مالك الأنصارى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

حرف اللام

٢٠٧ـ (ليث) بن أبى سليم معروف ، فى (التهذيب) .

حرف الميم

٢٠٨ـ (مالك) بن أنس عن نافع مشهور ، فى (التهذيب) روى عنه محمد .

٢٠٩ـ (مالك) بن زبيد الهمدانى الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وأبى ذر ، وجالس عليا . روى عنه ابنه محمد ، وأبو إسحق السبيعى ، وهو فى (التهذيب) .

٢١٠ـ (مالك) بن مغول (بكسر الميم وسكون المعجمة) كوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢١١ـ (المبارك) بن فضالة بصرى معروف ، فى (التهذيب) .

٢١٢ـ (مجالد) بن سعيد الهمدانى ، كوفى معروف ، فى (التهذيب) .

٢١٣ـ (مجاهد) بن جبير المكى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢١٤ـ (محمد) بن الحسن بن فرقد الشيبانى الكوفى أبو عبد الله ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وتفقه بأبى حنيفة ، وسمع منه ، ومن سفيان الثورى ، وعمر بن ذر ، ومسعر وغيرهم ، وبالشام من الأوزاعى ، وبالمدينة من مالك ، وأكثر منه ، روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وهشام بن عبيد الله الرازى ، وأبو سليمان الجوزجانى ، وعلى بن مسلم الطوسى ، وآخرون . قال محمد بن سعد : كان أبوه من جند الشام ، فقدم واسطاً ، فولد له بها محمد سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ثم نزل الكوفة وتفقه ، ولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم نزل الكوفة ، وخرج به معه إلى الرى ، فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة . وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم :

سمعت الشافعي يقول : قال لى محمد بن الحسن : أقمت على مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه سبع مائة حديث ، قلت: وكان مالك لايحدث من لفظه إلانادرا ، وقال ابن المنذر : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن. وما رأيت أفصح منه . وقال غيره عن الشافعي : حملت عن محمد بن الحسن حمل جمل العلم ، قال عبد الله بن على بن المديني عن أبيه : صدوق . وقال الدار قطني : لايترك . وتكلم فيه يحى بن معين فيما حكاه معاوية بن صالح . وعظمه أحمد والشافعي قباه . وكان من أفراد الدهر في الذكاء ، وعظمت منزلته عند الرشيد جداً . ولما مات وهو معه وكذلك الكسائي بالرى قال : دفنت الفقه والعربية بالرى .

٢١٥- (محمد) بن الحنيفة هو ابن على بن أبي طالب مشهور ، في (التهذيب) .

٢١٦- (محمد) بن الزبير البصرى عن الحسن معروف . في (التهذيب) .

٢١٧- (محمد) بن سوقة البصرى مشهور ، في (التهذيب) .

٢١٨- (محمد) بن عبيد الله عن سبرة الجهني . ويقال : ابن عبيد . وعنه الزهرى ، قال الحسيني في رجال العشرة : مجهول .

٢١٩- (محمد) بن على بن أبي طالب ، هو المعروف بابن الحنفية . مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٠- (محمد) بن على بن الحسين بن على أبو جعفر الباقر مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٢١- (محمد) بن على عن الحسين بن واقد . وقع في زيادات بعض رواة (الآثار) وهو محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، روى عن أبيه عن حسين بن واقد عدة أحاديث ، فكأنه سقط من النسخة عن أبيه ، في (التهذيب) .

٢٢٢- (محمد) بن عمر بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود، وعنه النخعي . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عنه أهل الكوفة ، وقال البخاري في (تاريخه) : قال : أنا مسلم عن أبي إبراهيم ثنا حماد (هو ابن أبي سليمان) عن إبراهيم (هو النخعي) عن محمد بن الحارث : سافرت مع ابن مسعود. كذا قال ، فكأنه نسبه لجده ، و ذكر أيضاً من رواية يزيد الأودي عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه : سافرت مع ابن مسعود . فالله أعلم .

٢٢٣- (محمد) بن قيس الهمداني الكوفي معرف ، في (التهذيب) .

٢٢٤- (محمد) بن كعب القرظي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٥- (محمد) بن مالك بن زبيد عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، وعبد الله بن عثمان الثقفي . ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحسيني : ما أرى به بأسا .

٢٢٦- (محمد) بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ، مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٧- (محمد) بن المنكدر التيمي مدني مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٨- (مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة ، مشهور ، في (التهذيب) .

٢٢٩- (مرزوق) عن أبي جبلة ، وعنه أبو حنيفة ، هو أبو بكر التيمي مؤذن مسجد التيم ، في (التهذيب) .

٢٣٠- (مزاحم) بن زفر مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣١- (مسروق) بن الأجدع الكوفي ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٣٢- (مسعود) بن مالك الأسدي أبو رزين في (الكنى) .

٢٣٣- (مسلم) بن سالم بن صبيح (بالمهملة فالموحدة مصغراً) أبو إسحق مشهور بكنيته ، فى (التهذيب) .

٢٣٤- (مسلم) بن عبد الله أبو النصر الشامى ، روى عن حملة بن عبد الرحمن وعن شعبة ، ذكره أبوأحمد الحاكم فى (الكنى) ، (وأخرج) ابن خزيمة حديثه فى (صحيحه) لكن توقف فى توثيقه الأحفر فى (الكنى) .

٢٣٥- (مسلم) الأعور بن كيسان الضبى الملائى الكوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٣٦- (المسور) بن مخرمة الزهرى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٣٧- (مصعب) بن سعد بن أبى وقاص الزهرى ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٣٨- (معاذ) بن جبل الأنصارى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٣٩- (معاوية) بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله القرشى المشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٠- (معبد) بن صبح ويقال : ابن صبيح ، ويقال : ابن صبيحة ، القرشى التيمى من رهط طلحة بن عبيد الله ، رأى عثمان وعليا ، روى عنه عبد الملك بن عمير ، ذكره البخارى ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبى حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : هو الذى روى أبوحنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك فى الصلاة ، وهو تابعى ليست له صحبة ، الحديث مرسل انتهى . والمحفوظ أن الذى روى حديث الضحك يقال له : معبد الجهنى ، كذا وقع عند الدار قطنى ، والله أعلم .

٢٤١- (معن) بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٢- (معقل) بن سنان الأشجعى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٣- (معقل) بن مقرن المزنى صحابى ، وله إخوة صحابة ، وهذا يكنى أبا عمرة ، سكن الكوفة ، وله مع ابن مسعود أخبار ، والمرسل الذى وقع فى (الآثار) عن إبراهيم النخعى عنه سياء عنه أثر آخر فى قصة آخر فى قصة أخرى له مع ابن مسعود من رواية همام بن الحارث عنه ، أخرجه البغوى فى الصحابة .

٢٤٤- (المغيرة) بن شعبة بن مسعود الثقفى ، صحابى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٥- (مغيرة) بن مقسم الضبى الكوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٦- (مكحول) الشامى الفقيه مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٤٧- (المنذر) بن حمصة عن ابن مسعود ، وعنه عبد الله بن دواد ، كذا فيه ، والمعروف المنذر بن أبى حمصة الوادعى ، كان من أمراء الجيوش فى عهد عمر ، روى عنه الشعبى ، ذكر ذلك البخارى ، وهو الذى ذكر عنه الشافعى وسعيد بن منصور من طريق على بن الأقمر : أن المنذر كان على الخيل لما أغارت على الشام ، فأدركت الخيل من يومها ، وأدركت البراذين ضحى ، ففضل المنذر الخيل على البراذين ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوداعى أمه ، لقد أذكرت . وأمضى ما فعله . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع إلا إن كان على ابن الأقمر أدرك المنذر فحمل عنه ، فيكون متصلا .

٢٤٨- (المنذر) بن مالك العبدى أبو نضرة (بالنون والمعجمة) فى (الكنى) .

٢٤٩- (منصور) بن زاذان مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٥٠- (منصور) ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٥١- (موسى) بن أبى عائشة مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٥٢- (موسى) بن مسلم عن مجاهد ، هو الطحان يعرف بموسى الصغير، معروف ، فى (التهذيب) .

٢٥٣- (ميمونة) بنت الحارث زوج النبى (ﷺ) أم المؤمنين ، فى (التهذيب).

٢٥٤- (ميمون) بن سياه مشهور، فى (التهذيب) .

حرف النون

٢٥٥- (ناصح) هو ابن العلاء ، له ترجمة فى (التهذيب) .

٢٥٦- (نافع) بن عبد الله العدوى ، مولى ابن عمر مشهور ، فى (التهذيب) .

حرف الهاء

٢٥٧- (هشام) بن عروة بن الزبير بن العوام مشهور، فى (التهذيب) .

٢٥٨- (هشام) بن هبيرة له ذكر، وليست له رواية .

٢٥٩- (الهيثم) بن بدر الضبى، عن حرقوص السعدى ، وشريح القاضى ، وشعبة بن التوءم وعنه الأعمش ، ومغيرة بن مقسم ، وعبد الله ابن شبرمة وابن أبى ليلى وغيرهم، قال جرير بن عبد الحميد : كان على خراج الرى وذكره البخارى ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبى حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٢٦٠- (الهيثم) بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن أبى الهيثم الصراف الكوفى روى عن عكرمة ، ووقع فى (الآثار) عنه عن ابن عباس وهو منقطع، بينهما عكرمة أو غيره ، وكذا أرسل عن عائشة ، وعلى بن أبى طالب ، وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة ، وهى أتباع التابعين، وله ترجمة فى (التهذيب) .

حرف الواو

٢٦١- (واصل) بن أبى جبل شامى يكنى أبا بكر معروف ، فى (التهذيب) .

٢٦٢- (واقد) بن عبد الله بن عمر ، فى (التهذيب) .

٢٦٣- (الوليد) بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس ؛ له ترجمة فى (التهذيب) .

٢٦٤- (الوليد) بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم ، وعنه مسعر ، لاأعرف حاله .

٢٦٥- (الوليد) بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموى ، أمير الكوفة لعمر ، فى (التهذيب) .

٢٦٦- (وهب) بن كيسان المدنى أبو نعيم مشهور ؛ فى (التهذيب) .

حرف الياء آخر الحروف

٢٦٧- (يحيى) بن عمرو بن سلمة الهمدانى عن أبيه ، روى عنه أبو حنيفة ، والثورى ، وشعبة ، والمسعودى ، وآخرون (بياض بقدر سطر واحد) .

٢٦٨- (يحيى) بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد ؛ وعنه أبو حنيفة ، قال الحسيني : صوابه : عن يحيى (وهو ابن عبيد الله) عن عامر (وهو الشعبى) قلت : ويحيى بن عبيد الله هو المعروف بالجابر ؛ له ترجمة فى (التهذيب) .

٢٦٩- (يحيى) بن أبي كثير البصرى نزيل اليمامة مشهور ، في (التهذيب) .

٢٧٠- (يحيى) بن يعمر البصرى ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٧١- (يزيد) بن صهيب الفقيد ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٧٢- (يزيد) بن عبد الرحمن عن أنس ، وعن أبي وائلة ، والأسود ابن يزيد ، وعجوز من العتيك ، وعنه أبو حنيفة ، أظنه الأودى جد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفى ، روى عنه أيضا ابناه إدريس ، وداود — ويحيى بن أبي الهيثم ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال :

هو الذى يروى عنه الحسن بن عبيد ، فيقول : أبو داود الأودى . ولايسميه .

٢٧٣- (يزيد) بن أبى كبشة واسم أبى كبشة جبريل بن يسار بن حى بن قرط الدمشقى ، وكان يقدم الكوفة ، له ذكر فى صحيح البخارى فى قصة له مع أبى بردة بن أبى موسى ، روى عن أبيه ، وأبى الدرداء . روى عنه أبو بشر جعفر بن أبى وحشية . والحكم بن عتيبة . ومعاوية بن قرة . وعلى بن الأقمر وغيرهم . ذكره أبو زرعة الدمشقى فيمن ولى السرايا ، وقال البخارى : كان عريف السكاسك ، وذكر عمر بن الشبة : أن الحجاج استخلفه عند موته ، فأقره الوليد بن عبد الملك ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك .

٢٧٤- (يزيد) بن المكفف ، كان من أصحاب على ، ومات فى خلافته فصلى عليه ، وله ذكر ، وليست له رواية .

٢٧٥- (يزيد) غير منسوب ، أنه صلى خلف إمام فجهر بالبسملة الحديث . وعنه ابنه عبد الله ، كذا وقع ، وهو مقلوب ، والصواب ما وقع فى مسند أبى حنيفة للحارثى : عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وقد أخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله ابن مغفل عن أبيه ولم يسمه ، وكذا أخرجه غيره ، وورد مسمى فى مسند أبى محمد الحارثى ، والله أعلم .

٢٧٦- (يعقوب) بن القعقاع الأزدى ، ثقة معروف ، فى (التهذيب) .

٢٧٧- (يوسف) بن ماهك المكى ، تابعى مشهور ، فى (التهذيب) .

٢٧٨- (يونس) عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، وعنه أبو حنيفة ، هو يونس ابن عمرو بن عبد الله السبيعى ، والد أبى إسحق ، بينه الطبرانى فى (الأوسط) فى رواية هذا الحديث من طريق عبيد الله بن موسى عن أبى حنيفة ،

وترجمة يونس بن أبي إسحق في (التهذيب)، وزعم الحسيني في رجال العشرة أنه يونس بن عبدالله بن أبي فروة ، فلم يصب

فصل في الكنى

٢٧٩- (أبو الأحوص) عن ابن مسعود ، وعنه عاصم بن أبي النجود ، هو عوف بن مالك . في (التهذيب) .

٢٨٠- (أبو إسحاق) السبيعي . اسمه عمرو بن عبد الله مشهور ، في (التهذيب).

٢٨١- (أبو إسحاق) الشيباني ، هو سليمان بن فيروز ، في (التهذيب) .

٢٨٢- (أبو بكر) بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي عن ابن عمر ، روى عنه أبو حنيفة ، مشهور . (التهذيب) .

٢٨٣- (أبو بكر) الصديق عبد الله بن عثمان التيمي مشهور بكنيته في (التهذيب).

٢٨٤- (أبو بكر) عن عثمان بن عفان أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان : هذا شهر زكاتكم الحديث . كذا وقع في النسخة ، فسقط من الإسناد: حماد عن إبراهيم ، فإن أبا بكر هذا هو عبد الرحمن ابن يزيد أخو الأسود بن يزيد ، وهما خالا إبراهيم النخعي ، وترجمتهما في (التهذيب) .

٢٨٥- (أبو بكرة) الثقفي . اسمه نفيع (بالتصغير) مشهور ، في (التهذيب) .

٢٨٦- (أبو ثعلبة) الخشني ، صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٨٧- (أم ثور) عن ابن عباس ، وعنها الهيثم بن أبي الهيثم ، ما عرفت حالها .

٢٨٨- (أبو جبلة) عن ابن عمر ، وعنه مرزوق ، لا أعرفه ، وعند أبي أحمد الحاكم : أبو جبلة الكوفي لايعرف اسمه ، شيخ يروى عن الزهرى ، فإن يكن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطع ، وإما مكرر .

٢٨٩- (مرزوق) فهو أبو بكر التيمي مؤذن (١)، روى عن أبي جبلة ، ومجاهد وعنه أبو حنيفة ، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي . وذكره ابن حبان في الثقات . وله ترجمة في (التهذيب) .

٢٩٠- (أبو جعفر) عن النبي (ﷺ) في صلوة الليل وعنه أبو حنيفة ، كأنه الباقر ، واسمه محمد بن علي بن الحسين مشهور ، في (التهذيب) .

٢٩١- (أبو حاضر) الكوفي تابعي ، يروى عن ابن عباس ، وأرسل شيئا ، روى عنه أبو السوار السلمي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

٢٩٢- (أم حبيبة) بنت أبي سفيان (أم المؤمنين) اسمها رملة ، في (التهذيب).

٢٩٣- (أبو حجية) عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر في خضب الشيب ، وعنه أبو حنيفة ، هو يحي بن عبد الله الأحاج الكندي ، في (التهذيب) .

٢٩٤- (أبو حصين) عن ابن رافع عن أبيه في الزراعة ، هو عثمان بن عاصم الأسدي ، مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٩٥- (أبو خثيم) كذا في النسخة ، وصوابه ابن خيثم ، وهو عبدالله بن عثمان بن خيثم ، تقدم .

٢٩٦- (أبو الدرداء) صحابي مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٢٩٧- (أبو ذر) الغفاري صحابي مشهور ، مختلف في اسمه في (التهذيب) .

٢٩٨- (أبو الزبير المكي) اسمه محمد بن مسلم ، تابعي مشهور ، في (التهذيب) .

٢٩٩- (أبو زراع) عن ابن عمر عنه (٢) كذا فيه ، وصوابه بالذال المعجمة ، واسمه سهيل بن ذراع ، في (التهذيب) .

٣٠٠- (أبو زرعة) بن عمرو بن جرير مشهور ، في (التهذيب) .

---

(١) في الأصل بياض بقدر لفظين .

(٢) في الأصل بياض .

٣٠١- (أبو الزعراء) عن ابن مسعود مشهور، اسمه عبد الله بن هانئ الكوفي . في (التهذيب) .

٣٠٢- (أبو سعد) البقال ، اسمه سعد بن المرزبان معروف ، في (التهذيب).

٣٠٣- (أبو سفيان) طريف بن شهاب عن أبي نضرة ، في (التهذيب) .

٣٠٤- (أبو سفيان) عن الحسن : أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي هو محتبي تطوعاً . وعنه أبو حنيفة ، هو طلحة بن نافع ، في (التهذيب).

٣٠٥- (أبو سلمة) عن رجل في لحم الصيد ، وعنه أبوحنيفة ، هو موسى بن مسلم الجهني ، في (التهذيب) .

٣٠٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مشهور ، في (التهذيب) .

٣٠٧- (أم سليم) بنت ملحان الأنصارية والدة أنس ، في (التهذيب) .

٣٠٨- (أبو السوار) السلمي عن أبي حاضر ، وعنه أبو حنيفة ، لايعرف.

٣٠٩- (أبو الشعثاء) هو جابر بن زيد .

٣١٠- (أبوصخرة) المحاربي ، هو جامع بن شداد ، في (التهذيب) .

٣١١- (أبو الضحى) مسلم تقدم .

٣١٢- (أبوالطفيل) عامر بن واثلة صحابي مشهور ، في (التهذيب) .

٣١٣- (أبو عامر) الثقفي صحابي لايعرف اسمه ، روى عنه عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أخرج أبو علي بن السكن في (كتاب الصحابة) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف يقال له : أبو عامر أنه أهدى إلى رسول الله (ﷺ) راوية خمر الحديث . وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من هذا الوجه ،

لكن وقع فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى . جعله من مسند عامر بن ربيعة ، وكذا الثقفي أبا تمام ، قال أبو موسى المديني في الذيل : إحد الروايتين تصحيف . قلت : والراجح أنه أبو عامر ، فقد أخرج ابن مندة وأبو نعيم في (الصحابة) من طريق دحيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن جابر ، عن محمد بن قيس ، عن من حدثه قال : حدثني رجل من أصحاب النبي (ﷺ) فذكر حديثا ، قال ابن مندة : رواه غيره عن الوليد بهذا الإسناد فقال : عن رجل يكنى أبا عمرو ، والله أعلم .

٣١٤- (أبو عبد الأعلى) التيمي ، تقدم ذكره في ولده عبد الأعلى .

٣١٥- (أبو عبيدة) عن ابن مسعود ، وعنه إبراهيم النخعي . هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور ، في (التهذيب) .

٣١٦- (أبو العطوف) هو الجراح بن منهال تقدم .

٣١٧- (أبو علي) الصيقل عن تمام عن جعفر بن أبي طالب ، وعنه أبو حنيفة ، في حديثه اضطراب ، وقد بينته في ترجمة تمام .

٣١٨- (أبو عمارة) هو عمار بن عبد الله بن يسار الجهني ، هذه كنيته وذلك اسمه ، ومن قال : إن اسمه عمارة فقد وهم .

٣١٩- (أبو عمر) عن سعيد بن جبير ، هو ذر بن عبد الله تقدم .

٣٢٠- (أبو العوجاء) العشار صديق مسروق الكوفي ، كان يلي لزياد لما كان على الكوفة ، لارواية له .

٣٢١- (أبو غادية) عن عمر مرسل ، روى عنه عبد الملك بن عمير هو قزعة بن يحي ، معروف باسمه ، في (التهذيب) .

٣٢٢- (أبو غسان) التيمى أو المرادى الكوفى ، اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، وعنه أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ومسعر ، مستور .

٣٢٣- (أبو فروة) هو الأصغر . واسمه مسلم بن سالم عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى مشهور ، فى (التهذيب) .

٣٢٤- (أبو قتادة) الأنصارى مشهور ، في (التهذيب) .

٣٢٥- (أبو قحافة) عثمان بن عامر التيمى والد أبى بكر الصديق ؛ أسلم يوم الفتح وهو شيخ كبير ، وأحضره ولده بمجلس النبى (ﷺ) وعاش حتى مات ولده وهو خليفة ، ومات في خلافة عمر .

٣٢٦- (أبو قلابة الجرمى) عبدالله بن زيد البصرى مشهور بكنيته ، في (التهذيب) .

٣٢٧- (أبو كباش) (بكسر أوله وتخفيف الموحدة وآخره معجمة) مجهول لايعرف اسمه ، وهو في (التهذيب) .

٣٢٨- (أم كلثوم) بنت على بن أبى طالب الهاشمية ، أمها فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) ولدت في أواخر عهد النبى (ﷺ) وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر ، فولدت له زيدا ، وماتت هى وابنها زيد فى يوم واحد كما تقدم في ترجمته .

٣٢٩- (أبو كنف) (بالنون) تابعى كبير ، له ذكر في الطلاق ، ولارواية له .

٣٣٠- (أبو ماجد) الحنفى ويقال : أبو ماجدة ، والأول أكثر ، اسمه عائذ بن نضلة معروف ، في (التهذيب) .

٣٣١- (أبو معشر) الكوفي صاحب إبراهيم ، هو زياد بن كليب تقدم .

٣٣٢- (أبو نصر) السلمى عن على في طواف القارن ، وعنه إبراهيم النخعى ، ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لايعرف اسمه فقال : سمع عليا ، وروى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه ، ومالك بن الحارث ، مستور.

٣٣٣- (أبو النصر) عن حملة ، هو مسلم بن عبد الله تقدم .

٣٣٤- (أبو نضرة) عن أبي سعيد، اسمه المنذر بن مالك مشهور، في (التهذيب).

٣٣٥- (أبو وائل) الأسدى الكوفي ، اسمه شقيق بن سلمة ، في (التهذيب).

٣٣٦- (أبو هاشم) عن إبراهيم النخعى، هو الرمانى (بضم الراء وتشديد الميم) الواسطى ، واسمه يحي بن دينـار ، وقيل : ابن الأسود ، مشهور، في (التهذيب) .

٣٣٧- (أبو هـريرة) الدوسى الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه واسم أبيـه اختلافاً كثيراً ، مذكور في (التهذيب) .

٣٣٨- (أبو يحيى) عن على بن أبي طالب ، وعنه الهيثم بن حبيب ، هو عمير بن سعيد النخعى ، تقدم .

فصل

فيمن لم يسم على سياق أسماء الرواة عنهم مرتباً

(إبراهيم) النخعى : أخـبرنى من رآى جـرير بن عبـدالله يتوضأ ـ في المسح على الخفين هو همام بن الحارث ، أخرجه مسلم من طريقه .

(وعنـه) أنه (ﷺ) انتهى إلى سباطة قوم ومعه أصحابه فبال قائما .

(وعنـه) أن رجلا أتى النبي (ﷺ) يسأله عن مواقيت الصلوة .

(وعنه) أخبرنى من صلى إلى جنب ابن مسعود ، هو علقمة ، أخرجه سعيد بن منصور من طريقه .

(إبراهيم) النخعى أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمر ، فسألوه عن الافتتاح.

(وعنه) أن رجلا أم قوماً فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: مابال أقوام ينفرون؟ هو معاذ بن جبل.

(إبراهيم) النخعي عن خالته عن عائشة، كذا فيه، وأصله عن خاليه (بالياء آخر الحروف) تصحف، وخالاه عبد الرحمن والأسود تقدما.

(وعنه) أن أبا كنف طلق امرأته.

(وعنه) أن رجلا قتل رجلا من أهل العهد.

(وعنه) أن عمر أتي برجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة.

(وعنه) أن مولى لصفية مات فقال الزبير: أنا وارثه.

(وعنه) أن ابن مسعود كان يقرئ رجلا أعجمياً أن شجرة الزقوم.

(إبراهيم) بن مسلم عن رجل من بني سواءة: خرجت أريد الحج، فوجدت رفقتين في إحداهما حذيفة، وفي الأخرى أبو موسى.

(الأسود) أنه أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له صغار. أخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن يزيد أن غلاما كان أخى الأسود وأم، فسمى الأم ولم يسم الغلام.

(أفلح) بن أبي القعيس أنه قال لعائشة: أرضعتك امراة أخى بلبن أخى المحفوظ أن القائل أفلح، وأن أباالقعيس أخوه. ولم أعرف اسم المرأة.

(بريدة) الأسلمى قال النبي ﷺ: اذهبوا بنا نعود هذا اليهودى.

(جابر) صلى النبي (ﷺ) ورجل يقرأ خلفه فنهاه رجل.

(الحكم) بن زياد أن امرأته خطبت إلى أبيها فقال: حتى أسأل عن حق الزوج على زوجته الحديث.

(حماد) بن أبي سليمان عن رجل عن جابر فى الزكاة.

(حميد) الأعرج عن رجل عن أبي ذرفي النهى عن إتيان النساء في أعجازهن.

(زيد) بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر في الحرير والذهب .

(سعد) بن أبي وقاص قال رسول الله (ﷺ) : ما من نفس إلا كتب الله مدخلها ومخرجها ، فقال رجل من الأنصار .

(سعيد) بن المرزبان عن ابن عمر أو أبي عمر عن ابن مسعود في الابق، هو أبو عمرو الشيباني، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عنه عن ابن مسعود .

(سليمان) الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند ابن عمر الحديث في النبيذ قال الزيلعي : ابن زياد لم أرمن سماه ، ولا أعرف من هو .

(شريح) قال: أتاه أقطع بني أسد فقال: أتقبل شهادتي الحديث . اسمه تميم مصا (١)، قطعه زياد في قطع الطريق، أخرجه سعيد بن منصور في طريقه .

(طارق) بن شهاب جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال : «سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة» الحديث .

(طاووس) جاء رجل إلى ابن عمر فقال: رأيت هولاء الذين يسرقون .

(عاصم) بن سليمان عن ابن سيرين ، هو محمد .

(عاصم) بن كليب الجرمي عن رجل من الصحابة : أن رجلا من أما الصحابي الراوي فهو أبوه ، وقع كذلك عند أحمد .

(عامر) الشعبي قال: أصاب رجل من بني سلمة أرضاً الحديث. هو محمد بن صفوان ، أو ابن صيفي ، أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما من طريقه .

(عبد الله) بن سعيد بن أبي هند ، قلت لسعيد بن المسيب : إن فلانا عطس في الصلاة فشمته فلان ، فيه مبهمان .

(عبد الله) بن سلمة دخلت أنا ورجل من نبي أسد على علي .

(عبد الله) بن مسعود أتى رجل من أهل الطائف فرحل الناقة الحديث . هو الأسلع بن شريك ، أخرجه الطبراني من حديثه .

---

(١) كذا في الأصل .

(وعنه) أن رجلا استفتاه في قصه قضية بروع بنت واشق ، فقال له الرجل المستفتي: ما عرفته .والقائل هو معقل بن سنان الأشجعي ، ووقع مبينا في الأصل .

(عبدالكريم) بن أبي المخارق عن رجل عن عمر : أن أعرابيا قال لأم ولده : انطلقي فارعي . فقال ابنها : أنا أذهب ، فيه أربعة ممن أبهم .

(عبدالملك) بن عمير عن رجل من أهل الشام : أن النبي (ﷺ) أتاه رجل فقال : إني أريد أتزوج فلانة فنهاه ، وقال : سوداء ولود ، الحديث، أما الرجل الشامي فما عرفته ، وأما السائل فهو معاوية بن حيدة ، أخرجه الطبراني من طريقه .

(عطاء) أتى رجل ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ثلاثا .

(علقمة) بن مرثد عن ابن بريدة ، هو سليمان تقدم .

(علقمة) بن مرثد : أتى رجل يستحمل النبي (ﷺ) فقال: ما عندي، ولكن أدلك على فتى من الأنصار ستجده في بني فلان ، الحديث . فيه عدة ممن أبهم .

(على) بن الأقمر : أن النبي (ﷺ) انصرف إلى شربة فوجد بعض أصحابه قد شربها . يحتمل أن يكون المقداد بن الأسود، وحديثه بذلك في (صحيح مسلم).

(عمار أو عمارة) عن أبيه عن على ، تقدم أن اسم أبيه عبدالله بن يسار الجهني ، وهو في (التهذيب) .

(عمرو) بن ميمون : أن امرأة سألت عائشة : أأحف وجهي؟ الحديث .

(كثير) بن جمهان: بينما ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل فقال : أتلبس هذا وأنت محرم ؟

(محمد) بن سوقة : أن رجلا قال : جئت أجاهد وتركت أمي ، هو جاهمة بن العباس ، أخرجه ابن ماجة من حديثه .

(محمد) بن قيس أقبل رجل فأسلم على يد ابن عم مسروق .

(المستورد) بن الأحنف: أن رجلا أتاه فقال : إنى تزوجت وليدة لعمى فولدت لى . فيه عدة ممن أبهم .

(معبد) بن صبح : أن رجلا من الصحابة صلى خلف عثمان ، فأحدث فانصرف ولم يتكلم .

(الهيثم) بن أبي الهيثم عن رجل عن عمر : أنه أتى برجل وقع على بهيمة .

(وعنه) عمن حدثه عن شريح أنه كان شاهد الزور .

(الهيثم) الصراف : أن رجلين صليا في منزلها ثم جاءا .

(وعنه) أن عائشة زوجت مولاة لها . لم أقف على اسمها .

(وعنه) عن رجل عن أبي بكر الصديق .

(وعنه) عن رجل عن ابن مسعود في مال اليتيم .

(وعنه) أن رجلا أتى ابن سعيد يسأله عن السكر . هو نعيم بن العوام ، أخرجه سعيد بن منصور من طريقه .

(يحيى) بن يعمر رأيت ابن عمر فقال لصاحبي - في التصديق بالقدر - هو السليمان بن أخرجه .

(يزيد) بن عبد الرحمن عن عجوز من بني العتياك عن عائشة .

(يزيد) بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر .

(أبو إسحق) السبيعى عن رجل عن على في اللقطة ، هو أبو السفر أخرجه عبد الرزاق من طريقه .

(أبو حنيفة) عن ابن نافع عن أبيه في الزراعة ، هو عباية بن رافع.

(أبو حنيفة) عن رجل عن الشعبي عن مسروق ، هو الهيثم بن حبيب الصراف ، أخرجه الحارثي في المسند من حديثه .

(١) بياض في الاصل، ولعله سليمان بن بريدة أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(أبو حنيفة) عن رجل من أهل البصرة عن الحسن البصري ، وعن رجل عن الحسن عن عمر .

(أبو حنيفة) أخبرنا شيخ لنا : أن النبي (ﷺ) نهى عن تربيع القبور .

(أبو حنيفة) عن رجل عن عطاء في الرمل .

وعن رجل عن محمد بن الحنفية في العقيقة .

(أبو حنيفة) عن شيخ من ربيعة عن معاوية بن إسحق في الاستغفار للحاج.

وعن رجل عن عمر : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .

وعن رجل عن الشعبي : أنه كان يضرب شاهد الزور . يحتمل أن يكون الهيثم .

(أبو حنيفة) ثنا ابن أبي رباح عن أبيه . كذا فيه ، وصوابه عن أبي عمرو ، وابن أبي رباح هو عبد الله بن رباح ، وأبو عمرو هو الشيباني ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريقهما .

(أبو حنيفة) عن شيخ له رفع : ارحموا الضعيفين : المرأة والصبي .

(أبو سلمة) عن رجل عن أبي هريرة : أنه سئل عن لحم صيد يصيده الحل بخز . والحمد لله وحده .

(تمت)

الحمد لله والمنة قد وقع الفراغ من نقل (الإيثار بمعرفة رواة الآثار) للحافظ ابن حجر العسقلاني عشية ليلة الاثنين الحادية عشرة مضت من شهر شعبان (١٣٥٨) ثمان وخمسين وثلثمائة بعد الالف ، بيد الحقير محمد عبد الرشيد النعماني (غفر الله له). والنسخة التي نقلت عنها كتبت (١٢٣٨) ثمان وثلاثين ومأتين بعد الالف ، وكانت مملوءة بتصحيفات كثيرة بحيث لاتكاد تقرأ في مواضع ، وقد بذلت أقصى جهدي في القراءة والنسخ ، فجاءت بفضل الله كما ترى .

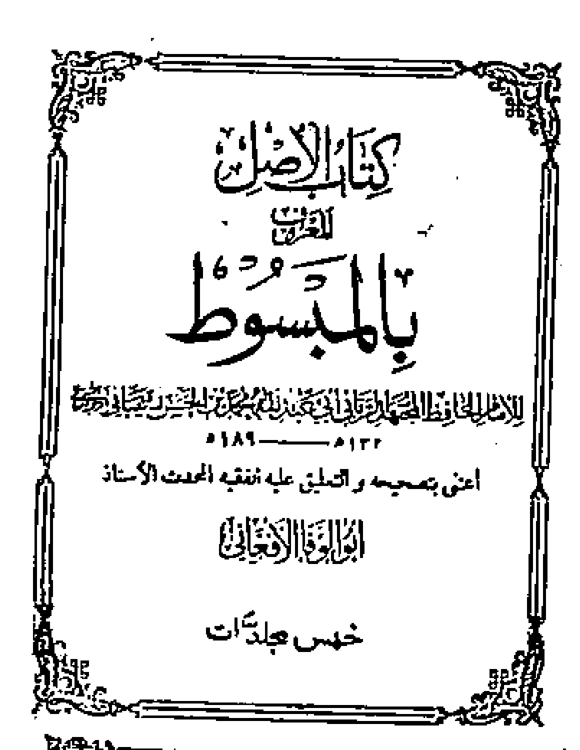
فهرست الإيثار بمعرفة رواة الآثار

ادارة القرآن والعلوم الاسلامية

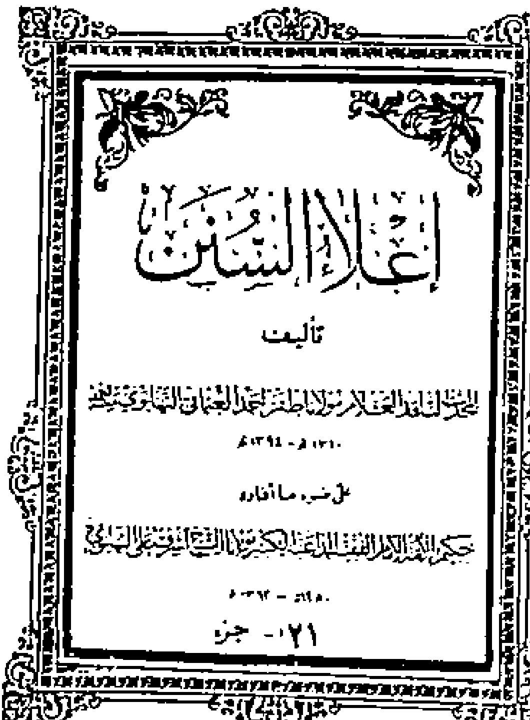
للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير

اشرف منزل ٤٣٧ ـ دى ـ جى ـ اى ـ كراتشى ٥ ـ باكستان

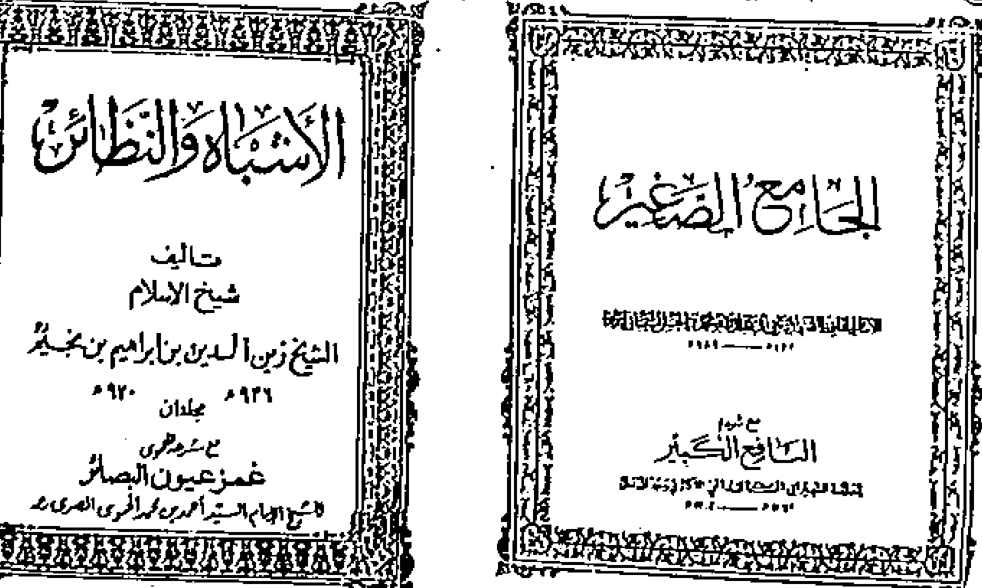
تليفون : ٧١٦٤٨٨



كتاب الأصل
المعروف
بالمبسوط
للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
١٣٢هـ — ١٨٩هـ
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ
أبو الوفا الأفغاني
خمس مجلدات

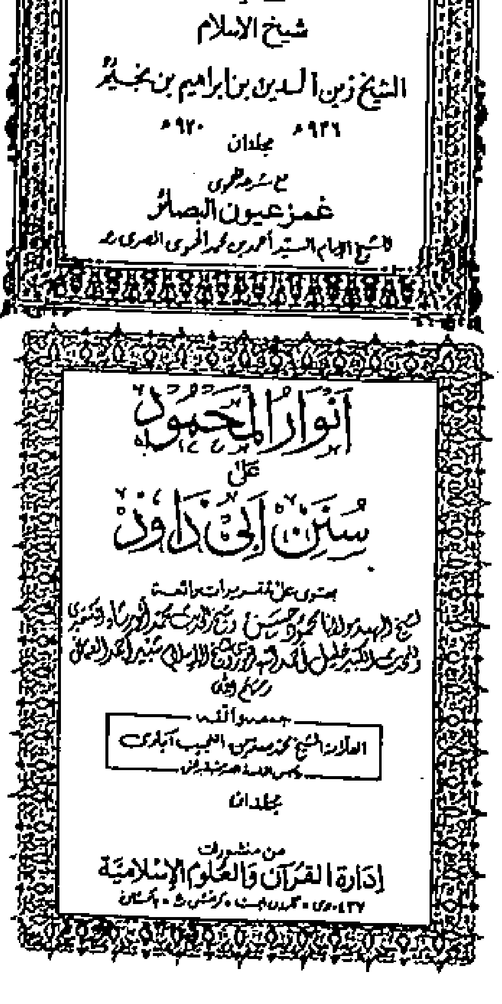


إعلاء السنن
تأليف
المحدث الناقد العلامة مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله
١٣١٠ - ١٣٩٤هـ
على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي
١٢٨٠ - ١٣٦٢هـ
٢١ - جزء

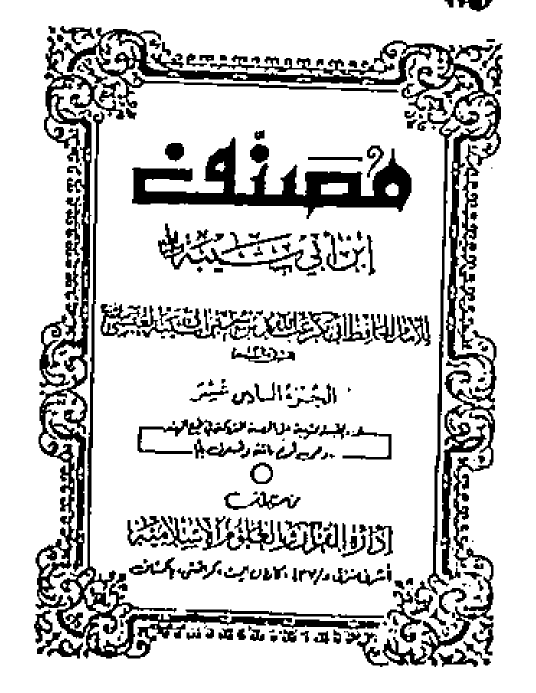


الأشباه والنظائر
تأليف
شيخ الإسلام
الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم
٩٢٦هـ مجلدان ٩٧٠هـ
مع شرحه المسمى
غمز عيون البصائر
للشيخ الإمام السيد أحمد بن محمد الحموي المصري

الجامع الصغير
للإمام محمد بن الحسن الشيباني
١٣٢هـ — ١٨٩هـ
مع شرح
النافع الكبير



أنوار المحمود
على
سنن أبي داود
يحتوي على تقريرات الأئمة
شيخ الهند مولانا محمود حسن
جمعه
العلامة الشيخ محمد صديق النجيب آبادي
مجلدان
من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧ - دي ، كاردن ايست ، كراتشي ٥ ، باكستان



مصنف
ابن أبي شيبة
للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي
الجزء السادس عشر
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي باكستان